

مطبوعة في أحكام الالتزام

إعداد د علال طحطاح

a.tahtah@univ-dbkm.dz

كلية الحقوق و العلوم
السياسية
قسم الحقوق

السداسي الثاني

في إطار مقياس القانون
المدني

لطلبة السنة ثانية ليسانس
حقوق

a.tahtah@univ-dbkm.dz

a.tahtah@univ-dbkm.dz

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم ، و الصلاة و السلام على اشرف الله سيننا محمد و على آله و صحبه و من والاه إلى يوم يبعثون ، يوم لا ينفع مال و لا بنون إلى من أتى الله بقلب سليم.

لا أحد ينكر القيمة العلمية و العملية لنظرية الإلتزام، فهي أساس علم القانون و مناط دراسته و مقتضى تطبيقه.

و هي بحق النظرية الأم التي ترتبط بها باقي النظريات خصوصاً أو تداخلها، بحيث لا يخلو قانون من فرض إلتزامات ما يجعل النظرية واجبة التطبيق ، إما بطريقة مباشرة بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل أو بإعتبارها قاعدة عامة تطبق عند غياب النص الخاص، أو على سبيل الإستئناس أو القياس في مجالات لا تتعلق بها مباشرة.

و تستمد هذه النظرية قوتها و أهميتها من أهمية و قوة القانون الذي تنتهي إليه و هو القانون المدني ، الذي يعتبر الشريعة العامة التي يجب الرجوع إليها في كل الحالات التي يخلو حكم النزاع من نص خاص.

و نظرية الإلتزام تشمل مواضيع عديدة، منها ما يتعلق بقواعد عامة، و يندرج ضمنها خاصة مصادر الإلتزام و أحكام الإلتزام، و منها ما يتعلق بقواعد خاصة ، تتعلق ببعض العقود المسماة و الإلتزامات الخاصة سواء كانت متضمنة في القانون المدني أو في قوانين خاصة.

و تعد أحكام الإلتزام من أهم المواضيع التي تضمنها القانون المدني، سواء من حيث اتساع مجال تطبيقها، حيث تخضع لها جميع الإلتزامات بغض النظر عن مصدرها أو القانون الذي ينطويهما ، إلا ما استثنى بنص أو قانون خاص، مع ملاحظة أنه من النادر جداً ان نجد أحكاماً خاصة تتعلق بأحكام الإلتزام، حيث تبقى القواعد العامة الواردة في القانون المدني هي الواجبة التطبيق، و سواء من حيث مضمونها، فهي تحدد آليات تنفيذ الإلتزام و وسائل حمايته، و الأوصاف المتعلقة به، و وسائل انتقاله و أسباب انقضائه...

و هذا ما سنتناوله تفصيلاً، مع التعرض بداية لمفهوم الإلتزام كفصل تمهدى

الفصل الأول: أثر الإلتزام أو تنفيذ الإلتزام

الإلتزام إما أن يكون إلتزاماً طبيعياً وهو الإلتزام الذي لا يستطيع فيه الدائن إجبار مدينه على تنفيذه لانعدام عنصر المسؤولية المتمثل في حق الدائن في المطالبة القضائية لحمل المدين على تنفيذ هذا الإلتزام ، وإما أن يكون مدنياً ويتعلق الأمر بتوفير عنصراً المديونية والمسؤولية معاً لإضفاء الصبغة الإجبارية في تنفيذ الإلتزام، فالإلتزام المدني إذن هو الإلتزام الذي يستطيع فيه الدائن إجبار المدين على تنفيذه من خلال المطالبة القضائية، وهو حق يتمتع به الدائن من خلال طبيعة الإلتزام المدني، فهذه الطبيعة هي التي تجعل من المدين مجبراً على تنفيذه.

و الأثر الرئيسي للإلتزام هو تنفيذه إما اختياراً و إما جبراً، و هناك طرق لتنفيذ الإلتزام، و هناك وسائل لحماية هذا التنفيذ أو حماية الدائن، و هذا ما ن تعرض له تباعاً إن شاء الله.

و قبل ذلك لا بأس أن نتعرض لأحكام الإلتزام الطبيعي.

الإلتزام الطبيعي يتكون من عنصر واحد ألا وهو عنصر المديونية، إذ يفقد هذا النوع لعنصر المسؤولية وهو ما يجعل منه التزاماً طبيعياً،
فلا يستطيع فيه الدائن إجبار مدينه على تنفيذ إلتزامه.¹

والإلتزام الطبيعي حق يعترف به القانون ولا يحميه، وأفضل مثال عن الإلتزام الطبيعي هو الإلتزام المدني الذي تقادم، فقادم الإلتزام المدني يجعله فاقداً للعنصر الثاني وهو عنصر المسؤولية التي تتحقق بواسطة الدعوى القضائية.

ومثال ذلك أن يقوم شخص ببيع شيء آخر ثم يتلاعث هذا البائع في طلب الثمن من المشتري وتمر 15 سنة فيتقادم حق البائع في مطالبة المشتري بالوفاء بالثمن ويفقد حقه في المطالبة القضائية لقادم التزام المشتري بدفع الثمن وبذلك يفقد الإلتزام المدني الحماية ويصبح التزاماً طبيعاً.

والإلتزام الطبيعي رغم إعتراف القانون بعلاقة المديونية فيه إلا أنه لا يحميها، فلا يمكن أن يجبر الدائن المدين على تنفيذ إلتزامه جبراً، و مع هذا فاللواء الإختياري بالإلتزام الطبيعي يعد تنفيذاً لإلتزام موجود هو الإلتزام الطبيعي و لا يعد تبرعاً.

حيث نصت المادة 160 من القانون المدني على "المدين ملزم بتقديم ما تعهد به.

غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الإلتزام طبيعاً".

و تقدير وجود أو اعتبار إلتزام طبعي مردود للقاضي في حالة غياب نص في القانون، حيث نصت المادة 161 "يقدر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك إلتزام طبيعي و على أي حال فإنه لا يجوز أن يخالف الألتزام الطبيعي النظام العام".

و يراعي القاضي في تقديره لهذا الإلتزام توفر عنصر المديونية، أي وجود علاقة قانونية، يعترف بها القانون، يترتب عليه التزام ذو قيمة مالية، لكن يفقد عنصر التنفيذ الجيري، و على ذلك فالعلاقات الأخلاقية و الاجتماعية لا ترتب التزامات طبيعية، بل مجرد التزامات اخلاقية، فدعوة شخص آخر للغذاء في اعتقاده لا يرتب إلا التزام أخلاقي يستند لمبدأ الوفاء بالعهد، و لا يمكن اعتباره التزاماً طبيعاً.

و يجعل البعض كما تم بيانه سابقاً الإلتزامات التي تقادمت التزامات طبيعية، و أيضاً الإلتزامات التي كان مصدرها باطلأ بطلاناً مطلقاً أو كان قابلاً للإبطال و قضي بإبطاله.

مع التأكيد على و وجوب أن لا يكون الإلتزام الطبيعي مخالفًا للنظام العام.

¹ رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 9-24.

و يعتبر تفزيذ الإلتزام الطبيعي وفاء لا تبرعا و عليه يخضع لأحكام الوفاء وليس لأحكام التبرعات، كما لا يمكن للمدين أسترداد ما وفاه باختياره تنفيذا للإلتزام طبيعي، حيث نصت المادة 162 على لا يسترد المدين ما أداه باختياره ، بقصد تنفيذ التزام طبيعي".
و نصت المادة 163 "يمكن أن يكون الإلتزام الطبيعي سببا لإلتزام مدنى".

المبحث الأول: طرق التنفيذ (أنواعه).

التنفيذ قد يكون عينيا و قد يكون بمقابل.

المطلب الأول: التنفيذ العيني للإلتزام:

الفرع الأول . تعريف التنفيذ العيني

التنفيذ العيني هو أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به، والأصل في التنفيذ أن يكون عينيا، فإذا التزم شخص ببناء منزل لشخص آخر عليه أن يقوم ببناء ذلك المنزل حتى يعتبر أنه قد نفذ التزامه عينا، وكذلك في البيع يكون البائع مجبرا على أن ينقل ملكية الشيء المبيع و تسليم الشيء المنقى عليه بعينه.

الفرع الثاني: شروط التنفيذ العيني

أولاً _ أن يكون التنفيذ العيني ممكنا

معنى أن المدين ينفذ إلتزامه اختيارا أو يجوز لدائن إجباره على تنفيذ الإلتزام مadam هذا التنفيذ ممكن وغير مستحيل، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني التي جاء فيها " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينا، متى كان ذلك ممكنا".

ويكون التنفيذ العيني مستحيلا إذا تعذر على المدين القيام بما التزم به، والإستحالة نوعان إستحالة مطلقة وإستحالة نسبية.

فالإستحالة المطلقة تستند إلى أسباب موضوعية تمس جميع الناس كإستحالة إستئناف المحام لحكم قضائي بسبب انقضاء الأجال و في هذه الحالة ينضي الإلتزام و ننتقل للحديث عن تبعه الهلاك، أي من يتحمل مسؤولية هذا الإنقضاء.

اما الإستحالة النسبية فتعلق بالمدين في حد ذاته، كاستحالة استئناف محام حكم ليس بسبب إنقضاء الأجال بل بسبب شطب المحام من قائمة المحامين. و هنا ينتقل تنفيذ الإلتزام العيني إلى التنفيذ بمقابل.

وهذا الشرط نصت عليه المادة 176 من القانون المدني التي جاء فيها" إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه...". ، فإن كانت الأستحالة بسبب يرجع إلى المدين اعتبر التنفيذ غير ممكن مما يستوجب ضرورة الإنقال للتعويض (التنفيذ بمقابل)، أما إذا لم يكن للمدين دور في استحالة الإلتزام أي لم تكن سببه وكانت بسبب خارج عن إرادته كالقوة القاهرة فلا ينتقل الإلتزام إلى التنفيذ بمقابل.

(وكثيراً ما ترجع الإستحالة إلى ميعاد تنفيذ الإلتزام ذلك أن الإلتزام قد لا يكون في تنفيذه جدوى إذا جاوز التنفيذ ميعاداً معيناً كممثل تخلف عن التمثيل في الميعاد المحدد أو كإدارة معرض لم تقدم لأحدعارضين مكاناً للعرض قد التزمت به مسبقاً معه حتى انقضت أيام العرض ، فإذا فات الميعاد الذي يجري فيه تنفيذ الإلتزام أصبح التنفيذ العيني غير ممكن حكماً، وقد لا يحدد ميعاد التنفيذ فيستطيع الدائن حينئذ أن يحدد للمدين ميعاداً مناسباً وبنذرته في الوقت ذاته، فإن لم يقبل الوفاء وجاوز هذا الميعاد المحدد فيمتنع التنفيذ العيني بعد هذا الميعاد إلا إذا أثبت المدين ألا ضرر منه على الدائن.¹

ثانياً_ألا يكون تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين:

يشترط لإجبار المدين على التنفيذ العيني ألا يكون الإلتزام مرهقاً إرهاقاً جسيماً له، فليس كل إرهاق من شأنه أن يحول دون تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عيناً، بل لابد له أن يبلغ قدرًا من الجسامـة، ويختـصـنـقـنـدـيرـجـسـامـةـالـإـرـهـاـقـلـلـلـفـاصـيـ،ـبـمـعـنـىـأـنـالـفـاصـيـهـوـالـذـيـيـقـدـرـإـذـكـانـالـإـرـهـاـقـجـسـيمـأـوـغـيـرـجـسـيمـ،ـوـهـذـاـشـرـطـمـسـتـتـجـمـمـاـتـضـمـنـتـهـالـمـادـةـ107ـمـنـالـقـاـنـونـالـمـدـنـيـالـجـزاـئـريـفـيـالـفـقـرـةـ3ـمـنـهـاـ.

مثلاً لو إلتزم مقاول بناء عمارة بمبلغ معين و نتيجة لظروف طارئة زاد ثمن مواد البناء بشكل جسيم جداً فهنا يمكن الإستناد لنظرية الظروف الطارئة متى توفرت شروطها لاستبعاد التنفيذ العيني كلياً أو التعديل من شروطه حسب الحالـةـ.

ثالثاً_إعـذـارـالـمـدـنـ

الإعـذـارـهـوـالـتـبـيـهـبـالـلـوـفـاءـوـهـوـإـجـرـاءـوـاجـبـفـيـالـتـنـفـيـذـالـعـيـنـيـلـأـنـالـمـدـنـيـإـذـلـمـيـقـمـبـالـتـنـفـيـذـبـعـدـالـأـجـلـالـمـحـدـدـفـإـنهـلـاـيـكـونـمـسـؤـلـاـ،ـإـذـقـدـيـدـلـسـكـوتـالـدـائـنـعـلـىـرـضـاهـوـتـسـامـحـهـ.²

وـعـرـفـالـأـسـتـاذـالـسـنـهـورـيـالـإـعـذـارـعـلـىـأـنـهـ"ـوـضـعـالـمـدـنـقـالـنـوـنـاـفـيـحـالـةـالـمـتأـخـرـفـيـتـنـفـيـذـإـلـتـزـامـهـ".³

وـهـذـاـفـيـالـحـقـيقـةـأـحـدـأـهـافـالـإـعـذـارـوـلـيـسـهـوـالـإـعـذـارـ،ـحـيـثـقـدـلـاـيـكـونـالـهـدـفـمـنـهـاـقـامـةـالـحـجـةـعـلـىـالـمـدـنـيـوـجـعـلـهـمـتـأـخـرـاـفـيـالـتـنـفـيـذـ،ـفـقـدـيـكـونـالـهـدـفـمـنـهـتـبـيـهـفـقـدـيـكـونـنـاسـيـاـأـوـتـمـكـيـنـهـمـنـالـتـحـضـيرـلـلـتـنـفـيـذـ.

وـقـدـاـشـتـرـطـتـالـمـادـةـ164ـمـنـالـقـاـنـونـالـمـدـنـيـأـنـيـكـونـالـدـائـنـقـدـأـعـذـرـالـدـائـنـحـتـىـيـتـمـكـنـمـنـإـجـبـارـهـعـلـىـالـتـنـفـيـذـالـعـيـنـيـ،ـطـبـقاـلـلـمـادـتـيـنـ180ـوـ181ـمـنـالـقـاـنـونـالـمـدـنـيـ،ـوـمـنـتـارـيـخـالـإـعـذـارـتـحـسـبـالـأـضـرـارـالـتـيـتـلـحـقـبـالـدـائـنـ.

¹ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 711.

² د محمد صبري السعدي، أحكام الإلتزام، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ، ص 21.

³) عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 718).

وأما عن كيفية الإعذار فإن المادة 180 من القانون المدني الجزائري حدد وسائل الإعذار بقولها " يكون إعذار المدين بإذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون متربا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر "

و عليه فالإعذار قد يكون حقيقي وقد يكون حكمي أي الإنفاق بان حلول الاجل يجعل من المدين معذرا.

و لا يشترط الإعذار حسب نص المادة 181 من القانون المدني في الحالات التالية:

- إذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين،(و اعتقد أن هذه الحالة قد تشير اشكالات ، فمن الذي يقدر أن المدين هو الذي تسبب في عدم التنفيذ أو جعله غير مجد، فلا شك أن القضاء هو صاحب السلطة في ذلك، و عليه كيف يتم استبعاد الإعذار ؟).

. إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل ضار،5اي لا حاجة للإعذار في حالة كان مصدر التعويض المسؤلية التقصيرية).

- إذا كان الإلتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك، و هنا أيضا من الصعب جزم الدائن بعلم المدين ، فإذا قدر أنه يعلم و لم يعذر، ثم تبين أنه لا يعلم أمام القضاء، فهل ترفض دعواه أم يفصل في الدعوى رغم عدم علمه و عدم اعذاره؟.

. إذا صرخ المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

رابعا _**ألا يمس التنفيذ العيني بشخص المدين.**

حيث لا يمكن اجبار المدين اجبارا بدنيا للتنفيذ العيني، فمثلا لو بناء امتلكه عن البناء لا يمكن احضاره قسرا و اجباره على البناء لأن هذا غير مستصاغ و يمس به.

الفرع الثالث . أحكام التنفيذ العيني:

محل الإلتزام إما أن يكون نقل ملكية حق عيني أو قيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

أولا . الأحكام المتعلقة بتنفيذ الإلتزام بنقل الملكية أو الحقوق العينية الأخرى:

نتيجة لأهمية هذا الإلتزام خصص له القانون أحكاما خاصة تتعلق به.

و قد فرق القانون في تنفيذ هذا الإلتزام بين العقارات و المنقولات:

1 العقارات:

عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار بأنه " كل شيء مستقر بحيزه وثبتت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ..

1"

و العقارات إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالخصيص، هذه الأخيرة تخضع لأحكام العقارات نظر لأنها تابعة لها و متفرعة عنها، فالفرع يأخذ حكم الأصل.

وتنتقل ملكية العقارات و الحقوق العينية العقارية الأصلية بالشهر وأما الحقوق العينية العقارية التبعية وهي الحقوق التي ترد على عقار كالرهن الرسمي أو حق التخصيص وغيرهما فتنفذ في مواجهة الغير بالقيد .

حيث جاء في المادة 165 من القانون المدني " الالتزام بنقل الملكية ، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينفل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري "

2 المنقولات:

يعرف المنقول على أنه " كل شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف. وفي مسألة التنفيذ في المنقولات يجب التمييز بين المنقولات المعينة بالذات والمنقولات المعينة بال النوع وهي كالتالي:

أ . المنقولات المعينة بالذات:

يقصد بالمنقولات المعينة بالذات تلك الأشياء التي لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بالدين وتسمى بالأشياء القيمية، تضمنت المادة 165 من القانون المدني الجزائري كيفية انتقال الملكية فيها فتنقل بمجرد إبرام العقد تلقائيا. أي ان انتقال ملكيتها يكون بمجرد ابرام العقد و من تاريخه دون الحاجة إلى إجراء آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب . المنقولات المعينة بال النوع:

وهي تلك الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بالدين/ مثلا البطاطا من نفس الجودة و القمح ، و حتى الهواتف النقالة من نفس النوع و الجودة...، وتنقل ملكيتها طبقا لما ذكر في المادة 166 من القانون المدني الجزائري بالفرز .

أي لا تنتقل ملكية هذه المنقولات إلا عن طريق فرزها أي تحيدتها عن غيرها إما بالكيل أو الوزن أو الفياس أو غير ذلك، فمثلا لو اشتريت كلوغرام من الطماطم فملكيتها لا تنتقل إلا بعد وزنها و فرزها، أو أشتريت 10 أمتار من قماش معين فملكيته لا تنتقل إلا بعد قياسه و فرزه.

استثناء: نصت المادة 362 قانون مدنى على " تنتقل الملكية في البيع الجزاف إلى المشتري بنفس الطريق التي تنتقل بها ملكية الشيء المعين، و يعتبر البيع جزاً ولو كان تعين الثمنى موقفاً على تحديد قدر الشيء المبيع ."

¹ راجع المادة 683 من الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

المقصود بعبارة الشيء المعين الواردة في المادة الشيء المعين بالذات، وعلى هذا تنتقل الملكية في البيع الجزاف ولو كان محله شيئاً معيناً بال النوع ، بمجرد ابرام العقد ، حتى و لو كان تحديد الثمن يقتضي احديد مقدار المبيع.

فمثلاً يشتري شخص كل ما هو موجود في المخزن من بطاطاً، هذا هو بيع الجزاف، لكن قد يحدد الثمن جزاً، أي مثلاً يشتري الكمية كاملة بثمن معين مثلًا 10 ملايين سنتى، وقد يكون تحديد الثمن على حسب الكمية الموجودة، فيشتري المشتري كل الكمية جزاً ، ويحدد الثمن ب 40 دج للكيلوغرام، فهنا تحديد الثمن يقتضي تحديد مقدار البطاطاً، ومع هذا فالملكية تنتقل من تاريخ ابرام العقد وليس من تاريخ تحديد الكمية و تحديد الثمن.

و نشير أن المادة 167 جعلت الإلتزام بنقل حق عيني يتضمن إلتزامين متفرعان عنه ، لا يمكن بدونهما فيه، و هما الإلتزام بالمحافظة على الشيء ، إلى حين تسليميه، و على هذا يكون الإلتزام الثاني هو الإلتزام بتسليم الشيء محل الإلتزام.

و يراعى عند التنفيذ الجبri الأحكام الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و منها، ما جاءت به المادة 623 من هذا القانون و التي نصت على "إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقوله المعينة أو مثيله، فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالب التنفيذ

و في حالة تعدد طالبي التنفيذ، يعمل بأحكام المواد من 791 إلى 799 من هذا القانون".

و نصت المادة 624 على "إذا كان الإلتزام متعلقاً بالإلزام المنفذ عليه بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه، تنتقل الحيازة المادية لهذا العقار إلى طالب التنفيذ".

ثانياً . الأحكام المتعلقة بالتنفيذ العيني الذي محله الإلتزام بالقيام بعمل.

- وفقاً للمادة 169 قانون مدنى، إذا كان الإلتزام يتمثل في قيام بعمل إذا تم الإنفاق على أن ينفذ المدين الإلتزام بنفسه كأن يتفق رب عمل مع بناء على أن يتم العمل من هذا البناء شخصياً ، جاز للدائن رفض العمل من غير الم الدين الأصلي، وكذلك إذا ما كانت طبيعة الإلتزام تقتضي ذلك، و يتعلق الأمر بالإلتزامات القائمة على الإعتبار الشخصي، كأن يتم الإلتزام على اعتبار شخصي، أي تكون شخصية المدين محل اعتبار، مثل عقد الوكالة.

- كما يجوز في الإلتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه للدائن أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين ، متى كان التنفيذ ممكناً، و هذا حسب المادة 170 قانون مدنى.

و الملاحظ أنه على خلاف بعض القوانين لم تربط المادة هذا الحل بحالة الاستعجال.

كما نصت المادة 625/2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على "...

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه ، و تتجزأ الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضراً بذلك".

جعلت المادة 172 قانون مدني، الإلتزام بعمل الذي يتضمن محافظة المدين على الشيء ، أو إدارته أو أن يتوخى المدين الحفطة في تفزيذ التزامه ببذل عناء ، وليس الإلتزاما بتحقيق نتيجة ، و عليه حسب المادة ذاتها يكون المدين قد وفى بذلك الإلتزامات اذا بذل في تنفيذه عناء الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وفي جميع الحالات يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم.

و في حالة التنفيذ الجبري تقضي المادة 621 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية" لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ عند القيام بعمل أو الامتناع عن عملالقدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الاصلي و ما استلزمته من مصارف".

ثالثا . أحكام التنفيذ العيني في حالة ما إذا كان الإلتزام امتناع عن عمل:

حسب المادة 173 قانون مدني ، إذا كان التزام المدين امتناع عن عمل ، و أخل به، جاز للدائن أن يطلب المدين بازلة ما وقع مخالفًا للإلتزام، كما يمكنه أن يطلب ترخيصا من القضاء للقيام بالازلة على نفقة المدين.

رابعا . الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار المدين على التنفيذ العيني:

إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، لكن المدين تماطل في تنفيذه جاز اللجوء للغرامة التهديدية للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا.

1. تعريف الغرامة التهديدية

يرادف صلطاح الغرامة التهديدية عند البعض التهديد المالي، وتتلخص وسيلة التهديد المالي في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة معينة ، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع الغرامة التهديدية عن هذا التأخير.¹

فالغرامة التهديدية هي " مبلغ معين عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل كره يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني او إلى أن يمتنع نهائيا بالإخلال عن الإلتزام ، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامات أو ان يمحوها بثنا.²

وبذلك فإن الغرامة التهديدية هي ذلك المبلغ المعين من المال والذي يحكم به القاضي على المدين ليجبره على تنفيذ التزامه المتأخر عن تنفيذه او المتماطل في تنفيذه.

2. شروط الغرامة التهديدية:

¹ عبد الرزاق السنورى، مرجع سابق، ص 756.)

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

جاءت شروط استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه في المادة 174 من القانون المدني و هي:

أ_ أن يكون التنفيذ العيني مزال ممكناً:

يجب ان يكون التنفيذ العيني للإلتزام مزال ممكنا لأن الحكم بالغرامة التهديدية الهدف منه هو حث المدين على التنفيذ العيني ولذلك إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلا بفعل المدين او بسبب أجنبى لا يجوز أن نلجاً في هذه الحالة إلى الغرامة التهديدية، وإنما للدائن ان يلجأ للتعويض في الحالة الأولى ويسقط التزام المدين في الحالة الثانية و يتم تحديد تبعة الاستحالة وفقاً للقانون ومثال الحالة الأولى عدم قيام محام بالطعن في حكم خلال المدة المقررة لذلك ومثال الحالة الثانية عدم قيام مودع عنده بتسلیم سيارة مودعة لديه بسبب سيل اجتاح المكان المودعة فيه تلك السيارة فأهلكها.¹

ب_ لا يكون تنفيذ الإلتزام ممكنا إلا إذا قام به المدين نفسه:

ومفاد هذا الشرط أنه لا يجوز اللجوء إلى التهديد المالي للمدين إذا كان هذا الإلتزام ممكناً بمجرد قيام شخص آخر بتنفيذ بدل المدين كتنفيذ الكفيل ، أما إذا كان التنفيذ متوقفاً على المدين نفسه فإن هذا التنفيذ لا يتحقق عيناً إلا إذا قام به هذا المدين، ويتعلق الأمر هنا بالإلتزامات القائمة على الإعتبار الشخصي للمدين مثل رسم لوحة فنية، فاللوحة الفنية يجب أن تكون مرسومة من الشخص محل الإعتبار فيها، فإن اختيار شخص رساماً معيناً لاعتبار شخصي من أجل رسم لوحة ما فلا يكون التنفيذ العيني ممكناً إلا إذا قام الرسام محل الإعتبار برسم هذه اللوحة، وكذلك الأمر بالنسبة لوكالات وعقود العمل القائمة على الاعتبار الشخصي وغيرها من الإلتزامات التي تتوقف إمكانية تنفيذها على الإعتبار الشخصي لصاحبها أو الملزم بها.

الغرامة التهديدية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أي أن القاضي هو من يتولى تحديد مبلغها أما القانون فلم يحدد مبلغها بل اكتفى بذلك شروطها، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لاكره المدين على التنفيذ جاز له أن يزيد في مقدارها كلما رألا داعياً لذلك (المادة 174/2 قانون مدني).

و في حالة خضع المدين ونفذ التزامه تنفيذاً عينياً أو في حالة اصراره على عدم التنفيذ العيني، يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية، أي يحدد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعياً في ذلك ، عنصرين، الضرر الذي لحق الدائن ، و العنت الذي أظهره المدين، وهذا ما نصت عليه المادة 175 قانون مدني.

و يلاحظ على خلاف القواعد العامة أن التعويض لا يتوقف عند حدود الضرر بل يتتجاوزه ليشمل مقدار العنت الذي ظهر من المدين، و العنت خطأ يرتكبه المدين، أدخل في تقدير الضرر على خلاف الأصل في القواعد العامة التي تقضي بأن التعويض مناطه الضرر وليس درجة الخطأ التي غير معترضة إلا استثناء.

¹أيمن سعد سليم، أحكام الإلتزام ، الطبعة الأولى، 2007، دار حافظ، جدة، ص(86).

المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل

الفرع الأول: تعريف التنفيذ بمقابل

التنفيذ بمقابل هو الاختيار الثاني بعد التنفيذ العيني ففي حالة تعذر التنفيذ العيني انتقل الدائن بالمدين إلى التنفيذ بمقابل، ويسمى التعويض.

حيث يتم الإنقال من تنفيذ الإلتزام عينا إلى تنفيذه بمقابل.

وأعتقد أنه ينبغي عدم الخلط بين التعويض كوجه من أوجه التنفيذ بمقابل، و التعويض عن الأضرار التي تكون بسبب التنفيذ العيني السيء أو التأخير في التنفيذ العيني.

فالمحصود بالتنفيذ بمقابل هو الإستعاضة لسبب من الأسباب اتفاقية أو قانونية عن التنفيذ العيني بالتنفيذ بمقابل الذي قد يظهر في شكل تعويض يأخذ الدائن كبديل للتنفيذ العيني.

نصت المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على " دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبri ، اذا رفض المتفق عليه تنفيذ التزام العمل ، او خالف التزاما بالامتياز عن عمل ، يحرر المحضر القضائي محضر امتياز عن التنفيذ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات ، او المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قضى بها من قبل "

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل كموضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه ، و تجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضرا بذلك".

الفرع الثاني: شروط التنفيذ بمقابل

حتى يستطيع الدائن استيفاء حقه من المدين عن طريق التعويض اشترطت المادة 176 من القانون المدني جملة من الشروط وهي كما يلي:

أولا_ عدم تنفيذ المدين لإلتزامه عينا: حتى يتم الإنقال إلى التنفيذ بمقابل في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ الإلتزام عينا، فإذا قام بذلك انقضى الإلتزام بالوفاء.

و كنت قد أشرت أن التعويض عن التأخير لا أراه تنفيذا بمقابل، ذلك أن التنفيذ العيني إما يكون قد تم بعد التأخير أو يكون ممكنا التنفيذ فالحديث عن التنفيذ بمقابل يكون عند انعدام التنفيذ العيني.

فبعد التأخير تحدث عن تعويض الضرر الناشئ عن التأخير و ليس عن التنفيذ بمقابل (أو التنفيذ عن طريق التعويض كما يسميه البعض).

ثانيا_ أن يكون عدم تنفيذ الإلتزام عينا بسبب المدين، فعدم التنفيذ قد يكون بسبب المدين ، وقد يكون بسبب لا يد للمدين فيه.

1. حالة ما إذا كان عدم التنفيذ بسبب المدين:

أ . الأصل: على اعتبار المدين هو السبب في استحالة التنفيذ العيني فهو من يتحمل تبعات الإستحالة وبعوض.

فإذا أصبح التنفيذ العيني للإلتزام مستحيلا بخطأ المدين فلا يبقى إلا التنفيذ عن طريق التعويض، ويعتبر التنفيذ العيني مستحيلا إذا كان هذا التنفيذ يقتضي تدخل المدين الشخصي وامتنع عن التنفيذ ولم يجد التهديد المالي في التغلب على عناده أو كانت استحالة التنفيذ ناتجة عن خطأ المدين كتهاونه في المحافظة على الشيء محل الإلتزام ما أدى إلى هلاكه.

ب - الإستثناء: فرغم أن المدين هو السبب في استحالة التنفيذ لكن يتقدّم مع الدائن على أن يعفيه من التعويض بشرط ألا تكون الإستحالة بناء على غشه أو خطئه الجسيم، لكن إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم قد صدر من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه جاز للمدين أن يشترط إعفاءه من تلك المسؤولية الناجمة عن الغش الصادر من هؤلاء الأشخاص وهذا يحدث عادة في إطار المسؤولية القصصية لأن توجد شركة نقل مملوكة للمدين وأنشاء نقل السلعة إلى الدائن يتم سرقة السلعة من طرف العمال هنا يعفي المدين من المسؤولية وهذا ما تضمنته المادة 178 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية منها.

كما يجوز للدائن والمدين أن يتفقا على أن يتحمل المدين تبعه الهلاك التي وقعت بسبب أجنبى والتعويض رغم ذلك وهذا ما جاءت به المادة 178 من القانون المدني في فقرتها الأولى.

2- استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الغير: إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب لا دخل للمدين فيه ، فهناك أحكام عامة وأحكام خاصة.

أ - الأحكام العامة : نصت المادة 176 على " اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

يظهر من عبارة " مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه " أن المدين لا يتحمل المسؤولية عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه الناتج عن سبب لا يد له فيه.

و عدم التنفيذ أو التأخير فيه يكون إما بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و إما بسبب الغيرو إما بسبب الدائن.

* **بالنسبة للقوة القاهرة و الحادث الفجائي،** نصت المادة 178 قانون مدني على "يجوز الانفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة...".

يفهم من خلال هذه المادة أن الأصل أن الدائن هو من يتحمل تبعه الهلاك التي تكون بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

* **حالة ما إذا كان سبب الهلاك أو الاستحالة هو الغير:** فلا يتحمل المدين تبعه ذلك، و لكن بإمكان الدائن الرجوع على هذا الغير المتسبب في عدم التنفيذ بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية القصصية.

ب . الأحكام الخاصة: يراعى في ذلك قاعدة أن الخاص يقيّد العام، فمثلا فيما يخص عقد البيع ، نصت المادة 369 على " إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع و استرد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد اعذار المشتري بالتسليم"

فتبعه الهلاك مرتبطة بتسليم المبيع أو عدم تسليمه، سواء كان التسليم حقيقي أو حكمي (اعذار المشتري للبائع بالتسليم). فقبل التسليم البائع من يتحمل تبعه الهلاك ، و هو المدين بتسليم الشيء المبيع.

و نصت المادة 370 قانون مدني على " اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتأف أصابه جاز للمشتري إما طلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع و إما أن يبقى البيع مع انفاسه الثمن".

كما يراعى الأحكام الخاصة ببعض العقود الأخرى، أنظر مثلا المادة 481 قانون مدني فيما يتعلق بعقد الإيجار، و المادة 544 فيما يتعلق بعقد العارية... .

3. استحالة التنفيذ بسبب الدائن: و من خلال المادة 177 من القانون المدني نستنتج أن هناك حالتين في هذا الوضع.

أ - حالة ما استغرق خطأ الدائن كل التعويض: في هذه الحالة و رغم عدم النص الصريح على ذلك، فإن الدائن من يتحمل تبعات عدم التنفيذ، و عليه لا يستحق أي تعويض.

ب - حالة ما إذا اشترى الدائن بخطئه في احداث الضرر أو ساهم في الزيادة فيه: فحسب نص المادة 177 قانون مدني، يجوز للقاضي في هذه الحالة أن ينقص من التعويض بالنظر إلى مساهة الدائن بخطئه في إحداثه، كما يمكنه أن لا يحكم به أصلا.

و أعتقد أن صياغة المادة غير دقيقة، أو على الأقل غير عادلة، حيث إن حالة عدم الحكم بالتعويض أصلا يجب أن تقتصر على فرضية أن خطأ الدائن قد استغرق كل الضرر، أما إذا ساهم فيه أو زاد فيه، فعلى القاضي أن ينقص مقدار التعويض فقط بما يتناسب مع نسبة مساهمة خطأ الدائن في احداثه أو الزيادة فيه.

و رغم غموض نص المادة فعلى القاضي أن يتبنى هذا الطرح لأن المادة تتضمنه أولا ، فتبنيه ليس خروجا على النص طالما أن الأمر جوازي و ليس وجوبا، و من باب تحقيق العدالة و هو هدف لا ينبغي الحياد عنه بسبب غموض نص أو إساءة تعبير من وضع القانون، فالقانون يطبق في لفظه أو في فحواه بما يحقق العدل.

ثانيا_أن يلحق عدم تنفيذ الإلتزام ضررا بالدائن: و هذا الشرط منطقي كما نصت عليه المادة 176 قانون مدني، و تطبق القواعد العامة بشأن تعريف الضرر و أنواعه و شروط التعويض عنه.

و نشير إلى أن الأصل أن يشمل التعويض الضرر سواء كان متوقع أو غير متوقع، غير أن المادة 182/2 قد قصرت التعويض في حالة ما إذا كان الإلتزام المخل به مصدره العقد على الضرر المتوقع و بالتالي يستبعد من مجال التعويض في المسؤولية العقدية الضرر الغير متوقع ، أي الضرر الذي لم يكن بالإمكان توقعه عند ابرام العقد.

و نشير إلى أن المادة 182 مكرر قد نصت على التعويض على الضرر المعنوي ، حيث جاء فيه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ثالثاً- وجود علاقة سببية بين عدم التنفيذ والضرر الذي لحق الدائن: أي أن عدم تفيف المدين لالتزامه عيناً هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق الدائن.

حيث نصت المادة 182/1 على "...و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول". و عليه إذا كان بإمكان الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول فلا تعويض.

و يخضع تقدير مقدار الجهد المعقول للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من قاضي القانون ، على اعتباره من مسائل الواقع. و أن كان شرطاً للتعويض، لكن تقديره يبقى من الواقع.

و قد تم الحديث سلفاً على تدخل السبب الأجنبي في احداث الضرر و ما يتترتب من آثار عليه بالنسبة للتعويض و الملزم به. رابعاً - إعذار المدين: طبقاً لما جاء في المادة 179 من القانون المدني التي نصت على " لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك".

ويتم الإعذار وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 180 التي سبق شرحها عند الحديث عن التنفيذ العيني.

و لا يشترط الإعذار حسب نص المادة 181 من القانون المدني في الحالات التالية:

إذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين

. إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب عن عمل ضار،

- إذا كان الإلتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك إذا صرحت المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه. في هذه الحالة أي حالة رد شيء المسروق أو أخذ بغير وجه تكون أمام حالة تنفيذ عيني و ليس تنفيذ بمقابل، فرد شيء مسروق يعتبر تنفيذنا عيناً، لأن الالتزام الأصلي هو رد الشيء.

و تطبق هذه الأحكام سواء كان التعويض اتفاقياً أو قضائياً.

ونشير في هذا الشأن أنه و رغم أن النقود تخضع عند الوفاء بها لمبدأ القيمة الإسمية، و هذا حسب نص المادة 95 قانون مدني التي جاء فيها " إذا كان محل الإلتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير"، فإن المادة 186 قد نصت على " إذا كان محل الإلتزام بين الأفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق به من هذا التأخير".

فمبداً القيمة الإسمية حسب هذه المادة لا يحول دون التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في الوفاء. فالتعويض ليس بسبب انخفاض قيمة النقود بل بسبب الضرر الذي لحق الدائن من التأخير، فإذا تم الوفاء دون تأخير فلا تعويض و لو تغيرت قيمة النقود.

الفرع الثالث: أنواع التعويض: تنص المادة 182 قانون مدني على "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...".

و عليه توجد ثلاثة أنواع للتعويض وهي كما يلي:

النوع الأول: التعويض الإتفاقي

وهو أن يتفق الدائن مع المدين على مبلغ معين يكون تعويضاً، واتفاق الدائن مع المدين على تقدير التعويض هو تصرف قانوني يخضع لشروط صحة وجود التصرفات القانونية، والاتفاق على التعويض الأصل فيه أنه من الأفعال الواقعة بين النفع والضرر، وهناك ما يسمى بالشرط الجزائي وهو تعويض اتفاقي يذكر في العقد فإذا تأخر المدين يستحق الدائن تعويضاً.

نصت المادة 183 قانون مدني على "يجوز للمتعاقدين أن يحدداً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

غير أن هذا التعويض و حسب نص المادة 1/184 لا يكون مستحفاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر. فالتعويض مناطه الضرر.

كما قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المتفق عليه إذا ثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

و نصت الفقرة الثالثة من نص المادة على بطلان كل اتفاق يخالف الحكمين السابقين.

و في المقابل فإن المادة 185 قد قررت أنه في حالة ما تجاوز الضرر قيمة التعويض المتفق عليه فإنه لا يجوز للدائن أن يطالب إلا بالتعويض المتفق عليه.

لكنها أوردت استثناء يمكن معه المطالبة بالتعويض فيما زاد عن المقدار المتفق عليه، و هو في حالة ما إذا ارتكب المدين غش أو خطأ جسيم، فهذا يبرر المطالبة بقيمة الضرر الحقيقي و لو تجاوزت قيمة التعويض المتفق عليه.

و حسب نص المادة 187 قانون مدني، إذا سبب الدائن بسوء نيته ، و هو يطلب بحقه، في اطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضى به اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

جاء في نص المادة 186 ما يلي "إذا كان محل الإلتزام بين الأفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق به من هذا التأخير"

النوع الثاني: التعويض القانوني

وهي أن يتولى القانون تقدير التعويض، فحتى لو رفعت دعوى أما القاضي فإن القاضي في هذه الحالة لا يقدر التعويض وإنما يكشف عن التعويض المنصوص عليه في القانون مثل التعويض في حوادث العمل والأمراض المهنية، و التأمينات الإجتماعية، و التعويض عن حوادث المرور ، ففي مثل هذه الحالات يخضع التعويض لعملية حسابية يحددها القانون و ليس للقاضي و لا للأطراف أي دخل فيه.

النوع الثالث: التعويض القضائي

و هو أن يتولى القاضي مسألة تقدير التعويض، فترفع دعوى أمام القاضي من أجل الحكم بالتعويض للدائن المتضرر من عدم تفiedad مدينه للإلتزام ويقوم القاضي بتقدير التعويض وفقا لما حدده القانون.

الفرع الرابع . تقدير التعويض:

يخضع التعويض الإنقاقي و القضائي في تحديده إلى معيارين حددهما القانون في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري وهما:

أولا_ مالحق الدائن من خسارة: بمعنى أن كل خسارة تلحق الدائن على القاضي أن يدخلها في التعويض، مثلا اتفق شخص مع آخر أن يزوده بمياه السيسي فتأخر عن تزويدها بها وترتبط على ذلك هلاك محصول الطرف الآخر فهذه الخسارة يدخلها القاضي في التعويض.

ثانيا_ ما فات الدائن من كسب: كأن يفوت على الدائن منفعة أو كسب يأتيه مثل أرباح أو أموال تاجر معين، وهذا أيضا يدخله القاضي في التعويض.أو أن المنتج يهلك و يكون مخصص للتجارة فيشمل التعويض الخسارة و ما فات من كسب أيضا.

المبحث الثاني : محل التنفيذ (الضمان العام)

محل التعويض هو الذمة المالية للمدين في جانبها الإيجابيا أي مجموع مال الشخص من حقوق ذات قيمة مالية، و يسمى هذا الضمان العام للدائنين، و ستعرض لمفهوم الضمان العام ثم لوسائل حمايته.

المطلب الأول . مفهوم الضمان العام للدائنين

الفرع الأول – تعريف الضمان العام: تضمنت المادة 188 من القانون المدني الجزائري الضمان العام للدائنين بقولها: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضليه مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متباشون تجاه هذا الضمان".

الضمادات العامة طبقا لما ورد في المادة 188 مقررة لعموم الدائنين، فالضمان العام مشترك بين جميع الدائنين، والذمة المالية في جانبها الإيجابي للمدين هي الضمان العام لدائنيه، وتعرف الذمة المالية على أنها: "مجموعة الحقوق والإلتزامات الحاضرة والمستقبلية للشخص" ، والذمة المالية إن زادت فيها الحقوق عن الإلتزامات أي الأصول عن الخصوم تصبح ذمة مالية إيجابية، وإن زادت الخصوم على الأصول فتصير الذمة المالية سلبية ويقال في هذه الحالة المدين المعسر أي إذا عجز المدين عن تنفيذ ديونه.

يقسم الدين في الضمان العام للدائنين قسمة غرماء أي كل حسب نسبة دينه، فإن كانت الأموال التي يملكها المدين غير كافية لاستيفاء كل دائن حقه كاملا فتقسم بينهم قسمة غرماء، ويدخل فيها الدائنين العاديون فقط.

حيث نصت المادة 188 على "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه و في حالة وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان".

الفرع الثاني . خصائص الضمان العام:

للضمان العام خاصيتان يتميز بها يمكن إيجازهما فيما يلي:

أولاً . خاصية العمومية:

الضمان العام يرد على كل أموال المدين ولا ينصب على مال معين بالذات، وعلى هذا يستطيع الدائن أن يستوفي حقه بالتنفيذ على أي مال من الأموال المملوكة للمدين وقت نشوء الإلتزام أو أية أموال أخرى يكسبها المدين بعد ذلك، ويترتب على ذلك قاعدة عامة وهي حرية الدين في التصرف في أي مال من أمواله لأن حق الدين لا يرتبط بمال معين بل يرد على أموال المدين كمجموعة واحدة، وتتف适用 في التصرفات المدين في حق الدائنين دون أن يكون لهم اعتراض على هذه التصرفات أو سلطة تتبع المال المتصرف فيه في يد من انتقل إليه، إلا في الحدود التي يقرها القانون، وقد يترتب على تصرفات المدين زيادة أمواله وتقوية الضمان العام، وقد يكون من شأن هذه التصرفات إنفاس أموال المدين وإضعاف الضمان العام مما يضر بحقوق الدائنين.¹

في هذه الخاصية مفادها أن كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلية تخضع للتنفيذ وهي ضامنة لكل الديون هذا من جهة ، و من جهة أخرى كل الدائنين يتزاحمون في التنفيذ على الضمان العام و يقتسمونه قسمة غرماء، أي كل بحسب نسبة دينه.

ثانياً. خاصية المساواة:

يتميز الضمان العام أيضاً بأنه مقرر لجميع الدائنين فيتساونون جميعاً في اقتضاء ديونهم من أموال المدين، فإذا اشتراك عدة دائرين في التنفيذ على مال للمدين ولم يكن هذا المال كافياً لسداد ديونهم جميعاً، تزاحم الدائnen المنفذون فيقسم المتحصل عليه من التنفيذ بينهم قسمة غرماء كل بحسب دينه، فلا يتقدم دائن على آخر ولو كان تاريخ نشوء دينه أو تاريخ حلوله سابقاً على غيره، وذلك إلا إذا كان لأحدهم حق التقدم طبقاً للقانون بمقدار رهن أو اختصاص أو امتياز، على أنه يجب أن يلاحظ أن تزاحم الدائنين لا يكون إلا إذا تقدموا بديونهم في الوقت المناسب، أما إذا قام أحد الدائنين بالتنفيذ على مال معين للمدين وانتهت الإجراءات دون أن يتقدم أحد غيره للإشتراك في التنفيذ فإنه يستقل بدأهه باستيفاء حقه من المتحصل عليه من التنفيذ.²

¹ جميلة دوار، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، 1432 هجرية / 2011 ميلادية، ص(37).

² محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، المجلد الرابع، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005، ص(837).

و المساواة تكون بين الدائنين العاديين ، أما الدائنين المقيدون أي أصحاب الحقوق التي يشترط القانون تقييدها في مصلحة الرهون لنفذها، فهو لا لهم الأولوية على الدائنين العاديين لكن في حدود المال محل الحق المقيد فقط، و أما أصحاب الحقوق المقيدة فيحدد القانون فيما بينهم درجة الأولوية.

و لكن صاحب الحق المقيد لا يمنعه حقه من الدخول في باقي الأموال التي لا يشملها حقه المقيد في التنفيذ لكن كدائن عادي و ليس صاحب أولوية.

و لا يقصد بالمساواة بين الدائنين العاديين أن المال يقسم بينهم بالتساوي أي حسب عددهم، بل يقسم بينهم قسمة غرماء أي كل بحسب نسبة دينه.

فمثلاً ، إذا كنت قيمة المال الذي للمدين 100 مليون سنتيم ، و كان مصطفى دائناً بـ 50 ، مليون سنتيم و أحمد بـ 25 مليون سنتيم ، و يحيى بـ 30 مليون سنتيم ، و عمر بـ 10 مليون سنتيم ، فالملاحظ أن قيمة الديون أكبر من قيمة المال الذي يملكه المدين ، فهنا نحدد نسبة كل دائن من المال و يتم ذلك بالطريقة التالية:

مثلاً أحمد دائن بـ 25 مليون ، و المال هو 100 مليون سنتيم ، نستعمل الطريقة الثلاثية

لدينا مجموع الديون 115 مليون يقابلها مال المدين 100 مليون.

إذن 115 مليون ————— يقابلها 100 مليون

25 مليون لأحمد ————— يقابلها 25 مليون.

$$س = (25 \times 100) / 115 = 21.739$$

مليون سنتيم.

* مصطفى دائناً بـ 50 ، مليون سنتيم

$$\text{إذن س} = (100 \times 50) / 115 = 43.478 \text{ مليون سنتيم.}$$

* يحيى بـ 30 مليون سنتيم .

$$\text{إذن س} = (100 \times 30) / 115 = 26.086 \text{ مليون سنتيم}$$

* عمر بـ 10 مليون.

$$\text{إذن س} = (100 \times 10) / 115 = 8.695 \text{ مليون سنتيم.}$$

و بالجمع يكون المبلغ تقريباً 100 مليون سنتيم، مع ملاحظة أن الفواصل هي التي تجعل المبلغ غير مكتمل بفارق ضئيل جداً، فعلى المحضر القضائي أن يتقادى الفواصل و يعتمد الأعداد الحقيقة التقريرية زيادة أو انقصاً لنقاضي الخلل الذي تحدثه الفواصل.

و نشير أن الحقوق المقيدة لها الأولوية في التنفيذ، فمثلا لو كان للمدين سيارتين، و كانت الأول خاضعة لحق مقيد(رهن أو امتياز أو تخصيص)، و الثانية غير خاضعة، فإن عند تزاحم الدائنين في التنفيذ، فإن الدائنين المقيدين ينفردون في التنفيذ على السيارة محل الحق المقيد دون الدائنين العاديين، فإذا استوفى الدائن المقيد حقه مكملًا من تلك السيارة ينقضي دينه، فإذا بقى من ثمنها شيء يدخل في الضمان العام للمدين و ينفذ عليه في هذه الحالة الدائنين العاديين.

أما إذا لم يستوفي الدائن صاحب الحق المقيد دينه كاملا لعدك كفاية ثمن السيارة، فإن حقه المقيد ينقضى، و الباقي من الدين يصبح فيه دائن عادي يدخل في التنفيذ لاستقامته مع غيره من الدائنين العاديين في باقي أموال المدين دون أية أولوية.

المطلب الثاني: وسائل حماية حق الدائن في التنفيذ.(حماية الضمان العام).

يبت الدائن الحريص على وسائل خاصة لحماية حقه و ضمان استقامته له، و هذه تسمى الضمانات الخاصة التي تظهر في شكل اتفافي، و هو الرهن أو قضائي و هو حق التخصيص أو قانوني و هو حق الإمتياز لكن هذه الحقوق ليست عامة بل تتعلق بدائنين دون غيرهم تمنحهم أولوية في التنفيذ، و هذا الموضوع يدرس في إطار ما يسمى بالضمانات الخاصة، وأوضمن ما يسمى الحقوق العينية التبعية، مع ملاحظة أن الضمانات الخاصة أشمل من الحقوق العينية التبعية لأنها تشمل إلى جانب الرهن و التخصيص و الإمتياز، الكفالة الشخصية و التي لا ترتب حقا عينيا و لا بأس بالإشارة لها باختصار:

الحماية الخاصة الافتافية (الكفالة)

تعريف الكفالة: الكفالة هي عقد بين الكفيل والدائن يلتزم بموجبه الكفيل بأن يؤدي الدين إلى الدائن وهذا معناه أن الكفيل يكفل المدين والمدين أي المكفول لا علاقة له بهذا العقد وتعقد الكفالة ولو لم يرضى بها المكفول.

أنواع الكفالة:

***الكفالة الشخصية:**

وهي عقد يتلزم فيه الكفيل بأن يؤدي الدين من كل ذمته المالية، والحماية التي تمنحها الكفالة الشخصية هي حماية شخصية وليس عينية فهي وسط بين الحماية العامة أي الضمان الخاص والحماية الخاصة أي التأمينات العينية.

فهي أفضل من الضمان العام لأنها تمنح الدائن ذمتيين ماليتين وهما ذمة المدين وكذا ذمة الكفيل، الأولى أصلية وهي ذمة المدين وأما ذمة الكفيل فهي الذمة الاحتياطية.

وأقل من الضمان العام لأنها لا تمنح الدائن حق التقدم والتتابع.

***الكفالة العينية:**

هي أن يكفل الكفيل المدين بأن يعطي للدائن المكفول أي المدين رهنا وفي حالة عدم تنفيذ المدين للإلتزام يقوم الدائن بالتنفيذ على العقار المرهون وهذا ما يخوله حق التقدم والتتابع.

الرهن

الرهن الرسمي:

عرفته المادة 882 من الق م ج على أنه عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

الرهن الحيازي:

عرفته المادة 948 من الق م ج على أنه عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره فيسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتناقض حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

ينبغي تقسيم الرهن إلى رهن حيازي ورهن غير حيازي لأن كلاً نوعي الرهن يكون رسمياً وتقسيم الرهن إلى رهن رسمي ورهن حيازي يوحي بأن الرهن الحيازي هو رهن غير رسمي وذلك غير صحيح، فالرهن الحيازي رهن رسمي

*الرهن الرسمي والرهن الحيازي يعطيا الدائن حق أولوية وتتبع، فالرهن الرسمي يعطيه حق التتبع والتقدم بالنظر إلى تاريخ القيد، وأن الرهن الحيازي فبالإضافة إلى القيد يستلزم الحياة ليتمكن بحق التتبع والتقدم.

* مصدر الرهن هو الإتفاق وأحياناً يكون مصدره القانون إستثناءً.

* الفرق بين الرهن الحيازي والحبس يتمثل في أن الحق في الحبس تكون فيه الثمار للملك أما الرهن الحيازي فالحق فالثمار فيه للحائز.

. الحماية الخاصة التي يمنحها القانون . حق الإمتياز

حق الامتياز مصدره القانون، فيمنحه القانون بنصوص قانونية

وحقوق الامتياز نوعان

حق امتياز عام يشمل جميع أموال المدين ولا يقيده.

حق امتياز خاص يقع على مال معين مثل الإمتياز على الشيء المبيع ويقيده.

كلاً نوعي الإمتياز يعطيا الدائم حق تقدم وتتابع.

. الحماية الخاصة التي تكون بموجب حكم قضائي . التخصيص

التخصيص هو حق عيني تبعي ، يكتسبه الدائن بموجب حكم قضائي، وكذلك حق التخصيص يخول للدائن حق التتبع والتقدم

وهذه كلها ضمانات خاصة وتسمى بالحماية الخاصة للدائنين إذ يصبح فيها الدائنين أصحاب حق أولوية وتتابع وهذه تدرس في القانون الخاص بعنوان (التأمينات الشخصية والعينية).

و سنحصر الدراسة على آليات الحماية و سائلها المقررة لعموم الدائنين و التي يراد بها حماية الضمان العام باعتباره الضامن لوفاء المدين بديونه. أي الحماية العامة.

و تشمل هذه الوسائل الدعوى المباشرة، الدعوى غير المباشرة، الدعوى عدم نفاذ التصرف، الدعوى الصورية و الحق في الحبس.

المطلب الأول: الدعوى غير المباشرة

الفرع الأول . تعريف الدعوى غير المباشرة:

نصت المادة 189 من القانون المدني على " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للجز، و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا ثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، و أن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه.

و لا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصم.".

فالدعوى غير المباشرة هي ضمان عام لجميع الدائنين العاديين أو الممتازين، وهي دعوى يرفعها الدائن باسم مدينه على مدين مدينه يطالب فيها بما لم يدينه عند هذا المدين، أو هي وسيلة قانونية يمنحها القانون للدائن تخل له أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا الأخير لدى الغير أو أن يطالب مدين مدينه بالحقوق التي لم يدينه لديه.

فهي تقضي ثلاثة أشخاص ، الدائن و المدين، و مدين المدين.

فمثلا مصطفى دائن لعمr بمبلغ مالي أو أي إلتزام آخر، و عمر دائن ليوسف بتسلیم هذا الأخير سيارة اشتراها منه.

حيث يمكن وفقا لهذه الدعوى أن يطالب مصطفى يوسف (مدين عمر) بتسلیم السيارة لعمر، لإدخالها في الضمان العام للتنفيذ عليها عند حلول أجل دين مصطفى.

فهي وسيلة يترتب على استعمالها المحافظة على عناصر الضمان العام أو زيادتها، وقيام الدائن باستعمال حقوق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة لا يعتبر من قبيل التنفيذ على أموال المدين وإنما هي وسيلة للمحافظة على أموال المدين تمهدًا للتنفيذ عليها مستقبلا، فالدعوى غير المباشرة بهذا الغرض هي وسيلة من الوسائل الوقائية التي تقى الدائن من خطر نقص أموال المدين وقصورها عن الوفاء بديونه.¹

¹. لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، (2013/2014)، ص 7.

والهدف من الدعوى غير المباشرة هو المحافظة على الضمان العام .

الفرع الثاني . شروط الدعوى غير المباشرة: يمكن تقسيم هذه الشروط، إلى شروط تتعلق بالحق محل الدعوى، و شروط تتعلق بالدائن و شروط تتعلق بالمدين.

أولاً . الشروط المتعلقة بالحق محل الدعوى غير المباشرة:

اشترط القانون لصحة الدعوى غير المباشرة شروطاً في الحق الذي يطالب به الدائن مدينه و هي :

1- لا تكون هذه الحقوق حققاً خاصة بشخص المدين: مما يعني أنه يجب أن تكون حقوق المدين لدى الغير من الحقوق المالية التي يمكن تقويمها بالنقد.

فالحق الذي يستطيع الدائن أن يستعمله يجب أن يدخل ضمن الحقوق التي تعتبر ضامنة لحق الدائن، ويترتب على ذلك أن الحقوق غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية وهي حقوق متصلة بشخص المدين وخاصة ولا تدخل في الضمان العام للدائنين، ولا يجوز للدائن استعمالها، كحق الطلاق فلا يستطيع الدائن استعماله نيابة عن مدينه حتى ولو كان هذا الحق من شأنه أن يخفف عبئاً مالياً عن المدين كانقطاع دين نفقة مثلاً، ولا يجوز استعمال حق العان ولو أن استعماله من شأنه لا يثبت نسب ولد من المدين فلا يتحمل نفقته، وليس للدائن أن يطلب باسم مدينه إنفاق نفقة قدرت لزوجة المدين أو أحد أقاربه، كذلك لا يجوز للدائن أن يرفع باسم مدينه دعوى نسب.¹

ويترتب على ذلك أيضاً الحقوق المالية غير المتعلقة بالأحوال الشخصية إذا كانت متصلة بشخص المدين لا يجوز للدائن استعمالها، ويعتبر الحق المالي متصلة بشخص المدين إذا قام في أساسه على اعتبارات أدبية حق الواهب في الرجوع في الهبة.²

2- أن تكون الحقوق محل الدعوى غير المباشرة من الحقوق القابلة للجز: والأشياء غير القابلة للجز واردة في نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالمرتبات والمعاشات، والأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وكذلك الأموال الموقوفة وأموال السفارات الأجنبية والأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه والأدوات المنزلية الضرورية والأدوات الضرورية للمعاquin وغيرها.³

و على هذا يمكن للدائن أن يطالب بأي حق للمدين لدى الغير كأن يقطع تقادم مدين مدينه.

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 898.)

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.)

³ راجع المادة 636 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الأجراءات المدنية والإدارية)

كل الحقوق التي في نسمة الغير لدى مدين الدائن يجوز ان يطالب بها الدائن، كما يجوز له ان يقيـد رهنا أو أن يقوم بشهر تصرف معين قام به مدینه...الخ.

فكل حق أهمل المدين او تقاعس في استعماله كان للدائن أن يباشره نيابة عنه، وبذلك يستوي أن يكون هذا الاستعمال برفع دعوى أمام القضاء كدعوى الإستحقاق التي يرفعها المالك على الحائز للحيلولة دون تملك هذا الأخير للعقـار بالتقـادم، وكذلك الدعوى التي يرفعها دائن البائع على المشتري يطالـبه من خلـالها بالثمن أو ان يرفع المشتري على بايـع البائع دعوى ضمان العيوب الخفـية في الشيء المـبـيع، او باتخاذ إجراء لا يرقـى إلى مرتبـة الدعوى القضـائية كأن يـقوم دائن المنتفع في الإشتـراط لمصلحة الغـير بقبول هذا الإشتـراط، او أن يـقوم دائن الدائن المرتهـن بـتجديد قـيد رـهـنـه قبل سـقوـط اـجل القـيد الأـخـير، او أن يتمـسك الدـائـن بـدفع لـم يتمـسك بـه مدـيـنه قبل الغـير كـأن يـدفع دـائـن مشـتـري العـقـار المشـفـوع فـيه سـقوـط حـق الشـفـيع فـي الأـخـذ بالـشـفـهـة إـذا لم يـبـدـ رـغـبـتـه فـي الأـخـذ بالـشـفـعـة خـلـال 30 يومـاً بـعـد إـعـذـارـه من المـدـيـنـ وـتقـاعـسـ المشـتـريـ فـي التـمـسـكـ بـهـذاـ الدـفـعـ.¹

ثانيا . الشروط المتعلقة بالمـدينـ :

تضمنتـهاـ المـادـةـ 189ـ وـهـيـ :

1. تقـاعـسـ المـدـيـنـ عنـ استـعمـالـ حقـهـ :

لا يـجـوزـ للـدـائـنـ أـنـ يـتـحـركـ لـيـسـعـمـلـ حقـوقـ وـدـعـاوـيـ مـدـيـنهـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الأـخـيرـ أـيـ المـدـيـنـ لـمـ يـنـقـدمـ لـاستـعمـالـهاـ بـنـفـسـهـ، وـيـسـتـوـيـ انـ يـرـجـعـ مـوقـفـ المـدـيـنـ هـنـاـ إـلـىـ مجـرـدـ إـهـمـالـهـ اوـ كـسـلـهـ اوـ انـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـوـءـ نـيـتـهـ وـقـصـدـهـ إـلـإـضـرـارـ بـدـائـنـيـهـ، وـيـقـعـ عـبـئـ إـثـبـاتـ تـقـصـيرـ المـدـيـنـ فـيـ اـسـتـعمـالـ حقـهـ عـلـىـ الدـائـنـ، وـيـكـفـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ يـبـثـتـ أـنـ المـدـيـنـ لـمـ يـسـتـعملـ حقـهـ بـنـفـسـهـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ اـسـتـعمـالـهـ إـلـاـ وـقـعـ فـيـ إـلـعـسـارـ اوـ زـادـ ذـلـكـ مـنـ إـعـسـارـهـ.²

فالـغاـيةـ مـنـ اـسـتـعمـالـ هـذـهـ الدـعـوىـ هيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الضـمـانـ العـامـ، فـإـنـ تقـاعـسـ المـدـيـنـ وـلـمـ يـطـالـبـ مـدـيـنهـ اوـ مـدـيـنـيـهـ بـحـقـوقـهـ جـازـ لـدـائـنـهـ أـنـ يـقـومـ بـذـلـكـ بـدـلـاـ مـنـ حـتـىـ يـسـتـطـيـعـ حـمـاـيـةـ الضـمـانـ العـامـ لـلـدـائـنـيـنـ.

وهـذـاـ الشـرـطـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ إـلـزـامـاتـ مـدـيـنـ المـدـيـنـ أـيـ حـقـوقـ المـدـيـنـ التـيـ لـدـيـ الغـيرـ قدـ حلـ أـجـلـ الـوفـاءـ بـهـاـ.

¹ لـزرـقـ بـنـ عـودـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ(7)

² رمضانـ أـبـوـ السـعـودـ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـزـامـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، دـوـنـ طـبـعـةـ، دـارـ المـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2002ـ، صـ(152ـ).

2- أن يؤدي تفاسخ المدين إلى إعساره أو الزيادة في إعساره، والإعسار يعني أن تزيد إلتزامات المدين عن حقوقه، أي تصبح الخصوم (الإلتزامات) في ذمته المالية أكثر من الأصول (الحقوق)، فإن كانت ذمة المدين كافية أي ميسورة ولا يسبب تفاسخه لا اعساره ولا الزيادة فيه إذا كان معسرا ابتداء لا يجوز للدائن أن يرفع الدعوى غير المباشرة، ولو تفاسخ هو عن المطالبة بحقوقه أو حمايتها.

فلا يكفي إثبات الدائن لتفصير المدين في استعمال حقه ولكن يجب عليه أن يثبت أن عدم استعمال المدين لحقه يسبب إعساره أو يزيد في إعساره، والإعسار هنا هو الإعسار الفعلي ، وإثبات إعسار المدين يكفي فيه أن يثبت الدائن مقدار ما في ذمة المدين من الديون وعلى المدين نفسه إثبات أن ما في ذمته من أموال يكفي لوفاء بهذه الديون (حسب صاحب الرأي).¹

و هذا الطرح منطقي، فلو جعلنا الإثبات على عائق المدين لكان من الصعب بل من المستحيل إثبات ذلك، و لرفضت كل الدعاوى تقريبا، لذلك و تحقيقا لمبادئ العدالة، يجب إنشاء قرينة لمصلحة الدائن بمجرد إثبات وجود ديون كبيرة نسبيا، نفترض أنها أكبر مما للمدين من حقوق و أموال، ولكنها قرينة بسيطة يمكن للمدين إثبات عكسها، أي إثبات أن لديه ما يكفي لسداد كل الإلتزامات و الديون.

كما أن المادة 193 و رغم أنها خاصة بدعوى عدم النفاذ فقد نصت على هذا الحكم حيث جاء فيها "إذا ادعى الدائن عشر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، و على المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليه".

و لأن كلا الدعويان يهدفان إلى حماية الضمان العام فالقياس بينهما جائز، و هو أمر مستصالغ في المسائل المدنية.

و المقصود بالإعسار الفعلي ، مجرد غلبة الإلتزامات المالية على الحقوق المالية و لو لم يصدر حكمًا بذلك.

3. ضرورة إدخال المدين في الدعوى:

الدائن لا يستطيع إجبار مدينه بالطالبية بحقه ولكن طبقا لما جاءت به المادة 189 من القانون المدني الجزائري يجوز له أن يدخله في الخصومة، والمدين قد يتخذ موقفا إيجابيا ويسير هو في الدعوى وقد يتتخذ موقف سلبا ويحمل الدائن الدعوى التي بدأها بدلا عنه.

ثالثا . الشروط المتعلقة بالدائن:

و هو أن يكون للدائن دين في ذمة المدين: ويشترط في هذا الدين ألا يكون احتماليا أو متزاها فيه، فمثلا الدين الاحتمالي هو المتعلق على شرط واقف، والمتزاوج فيه هو الذي يتزاوج طرفان حول وجوده أو عدم وجوده وبالتالي إن كان الدين احتماليا أو متزاوها فيه فلا يجوز للدائن ان يرفع من خلاله الدعوى غير المباشرة.

لا يشترط في حق الدائن أن يكون سابقا في النشأة على الحق المطالب به في الدعوى غير المباشرة، فتقابل الدعوى و لو كان لاحقا له، كما لا يشترط أن يكون أجل الدين(دين الدائن) قد حل.

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص121).

الفرع الثالث . آثار الدعوى غير المباشرة:

فيه ترتب آثاراً بالنسبة للمدين و بالنسبة لمدين المدين ، و بالنسبة للدائن ، و بالنسبة لباقي الدائنين.

أولاً . آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين:

س: هل الدعوى غير المباشرة تمنع المدين من المطالبة بمالك الحقوق محل الدعوى او تمنعه من التصرف فيها؟

ج: المدين له حرية التصرف في الحق محل الدعوى إذ يدخل في ذمته المالية وله أن يتصرف فيه كما يشاء.

إن استعمال الدائن لحق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة لا يغلي يد المدين عن هذا الحق، فالمدين يظل محظوظاً بحقه ويستطيع أن يتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات، فيجوز له أن ينقله إلى الغير ولا يستطيع الدائن أن يعترض على هذه التصرفات إلا عن طريق الدعوى البوليصية إذا توفرت شروطها.¹

فمثلاً ، إذا تم تسليم السيارة للمدين ، فله أن يبيعها أو يؤجرها أو يهبها أو يتصرف فيها مادياً.

فقد نصت المادة 190 على "يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين ، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضامناً لجميع دائنيه".

ثانياً . آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين المدين :

للخصم أي مدين المدين أن يدفع بجميع الدفع التي له الحق بالدفع بها في مواجهة المدين ، فله أن يدفع بعدم حلول أجل الإستحقاق ، أو يدفع ببطلان العلاقة التي كانت مصدراً لذلك الحق.

فمثلاً لو كان العقد الذي كان مصدراً لذلك الحق قابلاً للإبطال لأي سبب لمصلحة مدين المدين ، جاز له هذا الأخير أن يتمسك بذلك في مواجهة الدائن ، كما يمكنه أن يتمسك في مواجهة بالدفع بعدم التنفيذ إذا لم ينفذ المدين (دائه في هذه الحالة) الإلتزام المقابل لإلتزاماته ، و غير ذلك من الدفع.

فالخصم في علاقته بالدائن يستطيع أن يتمسك بجميع الدفع التي كان له أن يواجه بها المدين لو أنه هو الذي رفع الدعوى ، فإنه يتمسك بجميع أسباب انقضاء الدين كالوفاء والتجديد واتحاد الذمة والنفقة والأبراء والتقاضي وغير ذلك ، كذلك للخصم أن يطعن في العقد الذي يتمسك به الدائن باسم مدينه بجميع أوجه البطلان التي كان يتمسك بها في مواجهة المدين ، كذلك للخصم أن يتمسك قبل الدائن بأى اتفاق بينه وبين المدين في شأن موضوع النزاع.²

¹ محمد عزمي البكري ، مرجع سابق ، ص 874 .

² عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 905 .

ثالثاً . آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن:

الدائن لا يثبت له حق أولية على الحق الذي طالب به من مدين مدنه وإنما يدخل كغيره من الدائنين في الضمان العام.

فماما الدائن نائب قانوني عن المدين فإن الحكم الصادر في الدعوى غير المباشرة إنما يصدر لصالح المدين لا الدائن، فالدعوى غير المباشرة ليست وسيلة من الوسائل التنفيذية وإنما تهدف فحسب إلى المحافظة على الضمان العام وإنعاشه، ولذلك وبعد صدور هذا الحكم على الدائن أن يتخذ الإجراءات التنفيذية في مواجهة مدنه، وهي إجراءات مستقلة عن الدعوى غير المباشرة، فمرة الدعوى غير المباشرة إنما تدخل في ذمة المدين وبالتالي في نطاق الضمان العام، فلا يستأثر الدائن رافع الدعوى إطلاقاً بهذه التمرة.¹

فالدائن لا يبستأثر بالمال الذي طالب به، وأنما يدخل فيه مع غيره من الدائنين، و لا أولوية له في التنفيذ عليه.

و هذا ما نصت عليه المادة 190 " يعتبر الدائن في استعماله حقوقه مدينه نائباً عن هذا المدين، وكل ما ينبع عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضامناً لجميع دائنيه".

رابعاً . آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة لبقية الدائنين:

إذا قبلت الدعوى غير المباشرة يستوفي الدائنو حقوقهم وإن رفعت تكون حجة لهم أي متهم مثل الدائن الذي رفع الدعوى وطالب بالحق، فالدائنو الآخرون على الرغم من أنهم لم يرفعوا الدعوى إلا أنهم يستفيدون مما قام به الدائن رافع الدعوى فيعود المال إلى الذمة المالية للمدين مما يقوي من الضمان العام لهؤلاء الدائنين ويعاملون بمنزلة الدائن رافع الدعوى.

و هو ما أكدته المادة 190 "... و كل ما ينبع عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضامناً لجميع دائنيه".

المطلب الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البولصية).

الفرع الأول . تعريف الدعوى البولصية : هي دعوى مضمونها مطالبة الدائن بعدم نفاذ التصرفات التي قام بها المدين في مواجهته.

فهي دعوى منوجة لجميع الدائنين وتكون نتيجة عمل إيجابي يقوم به المدين للتصرف في الأموال التي تشكل الضمان العام.

تضمنت احكاماها المواد من 191 إلى 197 من القانون المدني.

حيث نصت المادة 191 " لكل دائن حل دينه، و صدر من مدنه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته و ترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، و ذلك متى توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية".

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص157).

فهي وسيلة قانونية أقرها القانون للدائن للطعن في التصرفات الضارة الصادرة من مدينه، يطالب بمقتضها الحكم بعدم نفاذ هذه التصرفات الضارة في حقه ذلك ان المدين إن ساءت حالته المالية فقد يعمد إلى بيع بعض أمواله أو كلها أو إخفاء ثمنها عن دائن، أو ان يلجأ إلى مجاملة أحد دائنيه بأن يوفيه دينه كاملا حتى يخرجه من قسمة الغراماء نكبة بالدائنين الآخرين.¹

الفرع الثاني . شروط دعوى عدم النفاذ: هناك شروط تتعلق بالتصرفا محل الدعوى، و شروط تتعلق بالمدين و شروط تتعلق بالدائن.

أولا . الشروط المتعلقة بالأموال والتصرفات محل الدعوى:

1. أن يقوم الدائن بإبرام تصرف ضار بالضمان العام للدائنين.

يجب ان يكون التصرف الذي يقوم به المدين ضارا بالدائن، (إذا كان التصرف غير ضار بالدائن انعدمت مصلحته في الطعن فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان هذا التصرف مقرأ، ويكون التصرف ضارا إذا ورد على مال اعتمد عليه الدائن في استيفاء دينه ، أما إذا كان التصرف بمال لا يجوز الحجز عليه كامرتبات ونفقة فلا يجوز الطعن فيه بالدعوى البوليصية حيث تتعذر المصلحة في الطعن لأن التصرف لا يضر به، ويتطلب على شرط الضرر أن الدائن يمتنع عليه الإستمرار في الدعوى إذا استوفى حقه من المدين أو من المتصرف إليه.²

2- أن يكون التصرف من التصرفات المنقصة من الذمة المالية للمدين أي التصرفات المضعة للضمان العام كالبيع والهبة والمقايضة وغيرها، معنى أن جميع التصرفات التي يمكن أن تزيد من التزامات المدين المالية يمكن أن يمارس الدائن في مواجهتها دعوى عدم نفاذ التصرف.

بالنسبة للالتزامات كالالتزام بالنفقة على شخص معين فلا يجوز رفع دعوى عدم نفاذ التصرف فيها، وكذلك الأعمال المادية التي تصدر من المدين كالافعال الضارة التي يتطلب عليها الزامه بالتعويض لا يملك الدائن حق رفع دعوى عدم نفاذ التصرف فيها، حتى ولو كانت ضارة و من شأنها اعساره أو الزيادة في اعساره، لأنها التزامات لا بد من تنفيذها.

ثانيا . شروط دعوى عدم النفاذ المتعلقة بالدائن ودينه

1. يجب أن يكون أجل الدين الذي رفع الدعوى قد حل، أي يكون مستحق الأداء عند رفع الدعوى.

و عليه لا يمكن رفع الدعوى إذا كان الدين معلقا على شرط واقف أو أجل واقف أو أنه لم يحن وقت آدائه لأي سبب من الأسباب.

¹ لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص45).

² محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص126، 127).

فيجب أن يكون حق الدائن مستحق الأداء خلافاً للدعوى غير المباشرة، وبذلك فلا يحق لمن كان بيته معلقاً على شرط واقف أو مضاف لأجل واقف أن يرفع دعوى عدم نفاذ التصرف لأن حقه في هذه الحالات غير مستحق الأداء.¹ وهذا الشرط نصت عليه المادة 191 صراحة.

2- يجب أن يكون الدين ثابت ومحدد غير متنازع فيه: فالدين الغير ثابت أو المتنازع فيه لا يصلح سبباً لرفع دعوى عدم النفاذ، فهذه الدعوى يجب أن تقام على أساس اليقين لا الشك.

3. يشترط أن يكون الدين سابقاً على التصرف محل دعوى عدم نفاذ التصرف في الوجود:

إذا كان حق الدائن لاحقاً على التصرف القانوني الذي قام به المدين فلا يجوز للدائن أن يرفع الدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف.²

و هذا على خلاف الدعوى غير المباشرة.

ثالثاً . شروط عدم النفاذ المتعلقة بالمدين و المتصرف إليه و المحال إليه :
سأجمع بينهم لإرتباط الأحكام الخاصة بهم بعضها بعض.

تضمنتها المادة 192 التي جاء فيها "إذا كان تصرف المدين بعوض فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، و اذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منظرياً على الغش أن يكون قد صدر من المدين و هو عالم بعسره.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعاً فإنه لا يحتاج به على الدائن، و لو كان المتبرع حسن النية.

إذا كان المتبرع حول بعوض المال الذي نقل إليه وليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتياج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه و المتبرع له قد علم بغض المدين هذا في حالة ما اذا تصرف المدين بعوض ، و كذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض و علم المحال عليه بعسر المدين و قت صدور التصرف لصالح المتبرع له."

حيث ميزت هذه المادة بين نوعين من التصرف:

¹أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص343.)

²منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص 105).

1- إذا كان التصرف بعوض: هذه الحالة تضمنتها المادة 2/1/191 ، حيث جاء فيهما "إذا كان تصرف المدين بعوض فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، و إذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين و هو عالم بعوضه.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

ففي حالة ما إذا كان تصرف المدين بعوض ، أي بالبيع مثلا أو المقايضة وأي عقد بعوض ، فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا ثبت غش المدين.

و في إثبات الغش فرقت المادة 191 بين حالتين:

الحالة الأولى : حالة عدم علم المتصرف له أي الطرف الآخر بغض المدين، فهنا لا بد من إثبات الدائن لهذا الغش، أي يثبت قصد المدين في الإضرار به، و الأمر هنا يتعلق بالواقع التي تثبت بكافة وسائل الإثبات.

و في هذه الحالة و رغم عدم علم المتصرف بغض المدين فإن الدعوى تسري في حقه لوجود نية الإضرار من المدين، و هذا حماية للدائن و تغليبا لحقه على حق المتصرف عليه، و لعل السبب هو أن حق الدائن هو السابق على حق المتصرف له.

الحالة الثانية: حالة علم المتصرف له بالغض: حيث جاء في المادة 191 "... و إذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين و هو عالم بعوضه.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر".

و يعتبر من صدر له التصرف عالما بغض المدين، بمجرد علمه أنه في حالة عسر.

و الأصل هو عدم العلم و حسن النية، لذلك على الدائن أن يثبت علم المتصرف له بعوض المدين، و إلا رفضت دعواه، و يتم الإثبات بكافة وسائل الإثبات.

فإذا ثبت الدائن علم المتصرف إليه بإعسار المدين فهذا لا يكفي، بل عليه أن يثبت أن المدين عندما تصرف كان على علم باعسارة.

و عليه ففي هذه الحالة على الدائن أن يثبت علم المتصرف إليه بإعسار المدين من جهة ، و اثبات أن المدين عند تصرفه كان عالما باعسارة من جهة أخرى.

لكنه يعفى من الثبات قصد المدين الإضرار به من خلال التصرف الذي قام به، حيث مجرد اثبات ما سبق ذكره ينشئ قرينة قاطعة على غش المدين.

2- حالة ما إذا كان التصرف بدون عوض(تبرعا): حيث نصت المادة 191 على "...أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتاج به على الدائن، و لو كان المتبرع حسن النية.

إذا كان المتبوع حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسّك بعدم الاحتياج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه و المتبوع له قد علم بغض المدين هذا في حالة ما اذا تصرف المدين بعوض ، و كذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض و علم المحال عليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبوع له".

نلاحظ أن هذه الفقرات ميزت بين حالتين :

الحالة الأولى: حالة عدم تصرف المتبوع له في المال محل التبرع: نصت المادة 191 على "...أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتاج به على الدائن، ولو كان المتبوع حسن النية".

وفي هذه الحالة لا يشترط القانون إثبات غش المدين المتبوع، و لا سوء نية المتبوع له، فبمجرد اثبات أن التصرف هو تبرع لا يكون نافذا في حق الدائن ولو كان المدين المتبوع حسن النية.

الحالة الثانية: حالة تصرف المتبوع له في المال محل التبرع: هنا يدخل طرف ثالث، فيصبح لدinya مدين متبوع، و متبوع له، و متصرف له من المتبوع له، سماه القانون محال إليه. (و يبدو لي أن المصطلح غير دقيق فالتصرف ليس بالضرورة حواله).

مثلاً قام المدين على بالتبوع ليعسين بسيارة، و بعدها قام ياسين بالتصرف فيها بعوض أو بدون عوض لزكريا.

نصت المادة 191 على "...إذا كان المتبوع حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسّك بعدم الاحتياج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه و المتبوع له قد علم بغض المدين هذا في حالة ما اذا تصرف المدين بعوض ، و كذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض و علم المحال عليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبوع له".

هنا يجب التمييز بين صورتين :

الصورة الأولى: أن يكون التصرف الذي قام به المتبوع له تصرف بعوض: كالبيع أو المقايضة أو غير ذلك.

في هذه الحالة لا تقبل دعوى عدم النفاذ إلا إذا ثبت الدائن أن كل من المتبوع له، و المحال له أي الطرف الثالث قد كانا عالمين بغض المدين، أي كانوا عالمين و كليهما بقصد إضرار المدين بالدائن من خلال تصرفه، و هذا حماية للمحال إليه حسن النية.

و هذا يتضمن بالضرورة إثبات غش المدين، فلا يمكن العلم بالغش و هو غير موجود.

الصورة الثانية: أن يكون التصرف الذي قام به المتبوع له تصرف بدون عوض(تبرعا):

في هذه الحالة يكفي اثبات الدائن علم المحال عليه بعسر المدين و وقت صدور التصرف لصالح المتبوع له.

فهنا ما على الدائن إلا اثبات علم المحال عليه بعسر المدين.

لكن ما هو الوقت المعتبر في تحديد علم المحال عليه؟.

أعتقد أن علم المحال عليه يجب أن يكون قبل أو أثناء قيام المتبوع له بالصرف للمحال عليه.

وأن عبارة "علم المحال عليه بعسر المدين وقت صدور التصرف" الواردة في المادة 191 تقييد أن المدين يكون معسراً وقت تصرفه، وليس المحال إليه يكون عالماً بعسر المدين وقت تصرف هذا الأخير.

و سنتحدث عن مسألة إثبات عسر المدين في مناسبة لاحقة إن شاء الله.

و نشير إلى أن التفرقة في اشتراط غش المدين بين تصرفاته التبرعية و التي بعوض أمر منطقى ، على أساس أن التي بعوض يتلقى فيها المدين مقابل ما يعطى و عليه فالضرر محتمل و ليس ثابت ، لأن تلك التصرفات تدور بين النفع و الضرر، لذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا تم إثبات غش المدين، أما في التصرفات التي تكون بدون عوض فلا يشترط فيها إثبات غش المدين لأن الضرر هنا ثابت والغش مفترض فالتابع قرينة قاطعة على أن المدين أراد الإضرار بالدائن، حيث لا يتلقى أي مقابل لما أعطى.

فالحكم في هذه التفرقة بين المعاوضات والتبرعات واضحة، حيث لا يعقل نفاذ تبرع المدين في حق دائنه في الوقت الذي لا يوجد لديه ما يكفي لسداد ديونه أضف إلى ذلك أن الدائن أولى بالرعاية عدالة من المتصرف إليه بلأن الدائن يقصد توقي الضرر أما المتصرف إليه قيتيغي النفع ومن المقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب النفع.¹

2- أن يؤدي التصرف إلى عسر المدين أو الزيادة في إعساره: وقد نصت المادة 191 على هذا الشرط صراحة.

و المعلوم قانوناً أن عبء الإثبات يقع على المدعي كأصل، إذن على الدائن أن يثبت عسر المدين، ولكن القانون خف على عبء الإثبات، فألزمه فقط بإلزام ما في ذمة المدين من ديون فتشاً قرينة على أن المدين معسر، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، حيث يمكن للمدين أن يثبت أن له مالاً يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

حيث نصت المادة 193 على "إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، و على المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها".

و رغم أن المادة من حيث الألفاظ تدل على أن الدائن عليه أن يثبت قيمة كل الديون التي في ذمة المدين، وليس دينه فقط، لأن الهاء تعود على أقرب مذكور و هو المدين، كما أن عبارة ديونه تقييد الجمع لا الإفراد، فإني أعتقد أن الأقرب للعدل ، أن يلزم الدائن فقط بإثبات دينه هو أي ما في ذمة المدين له من دين، لأن الرزام الدائن بإثبات كل الديون عملية صعبة إن لم تكن مستحيلة، و القاعدة ألا تكليف إلا بمستطاع ، لذلك إما على القضاء أن يتجاوز اللفظ إلى الفحوى أو يجب تعديل المادة في وجهة نظرى طبعاً، بما يجعلها تلزم الدائن فقط بإثبات ما له من دين أو بإثبات الديون الممكن إثباتها، و على المدين إثبات ملائته بعد ذلك.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 132).

الفرع الثالث . آثار دعوى عدم النفاذ (الدعوى البوليسية)

أولا . آثار دعوى عدم نفاذ التصرف بالنسبة للدائن:

1- عدم نفاذ التصرف الذي قام به المدين في مواجهة الدائن، اي أن المال الذي تصرف فيه المدين للغير يبقى بالنسبة للدائن جزءا من الديمة المالية للمدين و له أن ينفذ عليه.

فإذا تصرف المدين بالبيع أو الهبة اعتبر الشيء المباع أو الموهوب لازال في ضمان الدائن، وإذا تمثل تصرف المدين في تقرير حق عيني على مال له كرهن أو انتفاع فإن هذا الحق يسقط بالنسبة للدائن ويمكنه التنفيذ على هذا المال باعتباره خالصا من الحق الذي تقرر عليه للغير.¹

فالحق الذي نشأ بناء على ذلك التصرف لا يسري في مواجهة الدائن.

لكن المادة 195 من القانون المدني نصت على " إذا كان من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فإنه يتخلص مما ينتج عن دعوى الدائن متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل، و قام بإيداعه الخزانة".

في هذه المادة جاءت بحل يمكن من خلاله التخلص من آثار دعوى عدم النفاذ، وهي حالة ما إذا كان المتصرف إليه لم يدفع ثمن الشيء الذي تلقاه ، إنه يمكنه التخلص من آثار الدعوى عن طريق إيداع ذلك الثمن في خزانة المحكمة ، بشرط أن يكون ذلك الثمن هو ثمن المثل أي معدلا لقيمة الشيء المتصرف فيه، فإذا كان أقل منه لا يمكن اللجوء إلى هذا الحل.

و ما دام الدعوى تكون مرفوعة فإن القاضي هو من يقدر هل الثمن المودع هو ثمن المثل إذا ثار نزاع حول هذه المسألة.

و الواضح أن الأمر يتعلق بحالة ما إذا كان التصرف بعوض، ومن خلال ذكر الثمن فإن المقصود بالتصرف هو عقد البيع، لأن الثمن يكون فيه نقدا و هو سهل الإيداع في الخزانة على خلاف الأموال الأخرى.

2. لا تعطي دعوى عدم نفاذ التصرف للدائن حق أولوية أو تتبع وإنما يبقى دائنا عاديا.

ثانيا . آثار دعوى عدم النفاذ بالنسبة إلى المدين والمتصف إليه

إذا نشأ التصرف وكان صحيحاً أنتج أثره بين طرفيه ولا يمكن لدعوى عدم نفاذ التصرف أن تؤثر على تلك العلاقة ويمكن للمتصف إليه أن يحمي حقه وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة، بأن يطالب بضمان عدم التعرض والإستحقاق طبقاً للمادة 371 من القانون المدني الجزائري، فإذا كان التصرف المبرم بين المدين والمتصف إليه عقد بيع أو ما يخضع لنفس أحكامه كالمقاولة ، فإن قام الدائن بالتنفيذ على الشيء محل التصرف جاز لمن اشتري من المدين أن يطالب بضمان عدم التعرض والإستحقاق طبقاً لقواعد عقد البيع.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص135).

و نشير أن عدم نفاذ التصرف لا يعني بطلانه، وإنما عدم سريانه في حق الدائن فقط، أما إذا كان التصرف باطلًا للأسباب المقررة قانوناً فهذه مسألة أخرى تخضع للواعد المقررة لها.

فإذا كان التصرف منعقد و صحيح يبقى كذلك بين طرفيه أي المدين و المتصرف إليه حتى و لو حكم بعدم نفاذة في مواجهة الدائن.

ثالثاً . آثار دعوى عدم النفاذ بالنسبة للمحال إليه:

للذكر فقط كما تم بيانه سابقاً ، هنا يدخل طرف ثالث، فيصبح لدينا مدين متبرع، و متبرع له، و متصرف له من المتبرع له، سماه القانون محال إليه.

فمثلاً كم تمت الإشارة إليه، قام المدين على بالتبوع لياسين بسيارة، و بعدها قام ياسين بالتصرف فيها بعوض أو بدون عوض لزكريا، فذكرها هو المحال إليه.

و هذه الحالة تخص فقط حالة متبرع المدين و لا تخص حالة متصرفه بعوض.

هنا يجب التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون التصرف الذي قام به المتبرع له متصرف بعوض: كالبيع أو المقايضة أو غير ذلك.

في هذه الحالة لا يكون حق المحال إليه(كما سماه القانون) نافذاً في حق الدائن إذا أثبتت أن كل من المتبرع له، و المحال له قد كانوا عالمين بغش المدين.

الصورة الثانية: أن يكون التصرف الذي قام به المتبرع له متصرف بدون عوض(تبوعاً)،

في هذه الحالة لا يكون حق المحال إليه نافذاً في حق الدائن متى أثبتت علم المحال عليه بعسر المدين و قت صدور التصرف لصالح المتبرع له.

فهنا ما على الدائن إثبات علم المحال عليه بعسر المدين فقط لعدم نفاذ التصرف في حقه.

رابعاً . آثار دعوى عدم النفاذ في مواجهة باقي الدائنين:

بالنسبة لآثار الدعوى بالنسبة لباقي الدائنين ذكر الأحكام التالية:

1- يستفيد كل الدائنين الذين تتتوفر فيهم الشروط من المال محل دعوى عدم النفاذ، و ليس الدائن رافع الدعوى فقط، ذلك أن المال يدخل في ذمة المدين و لا أولوية للدائن رافع الدعوى فيه.

حيث نصت المادة 194 " متى تقرر عدم معارضة التصرف للدائن ، استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اجحافاً في حقهم".

و نسجل غموض المادة سيما في بدايتها.

2- إذا كان غش المدين من خلال التصرف يتمثل في تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.(المادة 196).

و هذه الحالة تجد تطبيقها في حالة ما منح المدين رهنا لدائن بقصد تفضيله على الدائن رافع الدعوى، ففي هذه الحالة يحرم الدائن المفضل من حق الأولوية على الدائن رافع الدعوى.

3. إذا وفي المدين المعسر لأحد دانئيه قبل حلول أجل الدين، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين.(المادة 196).

الفرع الرابع . تقادم دعوى عدم نفاذ التصرف:

نصت المادة 197 على " تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاثة (3) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف و تسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون".

فالدعوى تقادم بانقضاء أحد الأجلين التاليين:

أولاً- انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف و أعتقد أنه من الأفضل لو نص القانون على سريان التقادم من يوم العلم بالتصرف وليس من يوم العلم بسبب عدم نفاذ التصرف، لغموض المقصود بعدم نفاذ التصرف من جهة و ارتباطه بعدة عناصر منها وجود تصرف و حالة غشه ز اعساره أو الزيادة فيه، لأنها الشروط المقررة لعدم نفاذ التصرف.

ثانياً . مرور 15 سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف موضوع دعوى عدم النفاذ.

فعلى فرض أن التصرف تم في أول جانفي 2000، و علم به الدائن في أول مارس 2005.

فمدة ثلاثة سنوات تقتضي بعد نهاية أول مارس 2008، و مدة 15 سنة تقتضي بعد نهاية أول جانفي 2015، ففي هذه الحالة تقتضي بالمدة التي انقضت أولاً و هي نهاية أول مارس 2008.

ولكن على فرض أن التصرف تم في أول جانفي 2000، و لم يعلم به الدائن إلا في أول نوفمبر 2014.

فمدة ثلاثة سنوات تقتضي بعد نهاية أول نوفمبر 2017، بينما تقتضي مدة 15 سنة من الاصرف بعد نهاية الأول جانفي 2015.

فالدعوى تقتضي في هذه الحالة بعد نهاية الأول جانفي 2015، لأنها مدة التقادم التي انقضت أولاً.

المطلب الرابع : دعوى الصورية:

نصت المادة 198 قانون مدني على " إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و للخلف الخاص، متى كانوا حسن النية، أن يتمسكون بالعقد الصوري".

و نصت المادة 199 على " إذا أخفى المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقي".

الفرع الأول . تعريف دعوى الصورية:

الصورية هي إظهار واقعة غير صحيحة للغير، اي إخفاء واقعة بواقعة أخرى.

فالصورية إذن هي " اصطناع مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني ويلجا إليها المتعاقدان عندما يريدان إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه، فالصورية تتخذ مهما كان الشكل الذي تتخذه وجود اتفاق خفي يزدوج بالإتفاق الظاهر ليعدم او يغير أو ينقل آثاره، فالمتعاقدان يلجان عادة إلى الصورية عندما يريدان إخفاء ما تعاقدا عليه لسبب قام عندهما ومن هنا وجد العقد الظاعر وهو العقد الصوري، والعقد المستتر وهو العقد الحقيقي".¹

أما الدعوى الصورية فهي دعوى ترفع من الدائن على مدينه الذي قام بتصرف صوري، أو هي الوسيلة التي أقرها القانون للدائن للمحافظة على حقه وذلك من خلال رفع دعوى قضائية يثير فيها مسألة إبرام مدينه لعقد صوري الغرض منه التهرب من الوفاء بالدين، فهي من الوسائل التي قررها المشرع الجزائري للمحافظة على الضمان العام، ويمكن لأي دائن أن يرفع هذه الدعوى.

الفرع الثاني: أنواع الصورية:

الصورية نوعان مطلقة و نسبية.

أولا . الصورية المطلقة:

هي التي تصور في الظاهر عقدا لا وجود له في الواقع أصلا، كما لو اتفق المدين مع شخص آخر على أن يظهرا بمظهر البائع والمشتري فيبيع المدين في الظاهر عينا مملوكة له وينفقان فيما بينهما على ان البيع لا حقيقة له والغالب أن يحتاط البائع للأمر في هذه الحالة فإذاً من المشتري الصوري إقرارا كتابيا بصورة هذا البيع ويسمى ورقة الضد.²

فالصورية المطلقة إذا هي عدم وجود التصرف أصلا وإصطناعه وإظهار وجوده للغير، فيتوهم الغير وجود هذا التصرف.

ثانيا . الصورية النسبية:

الصورية النسبية هي إظهار تصرف للغير غير التصرف الحقيقي كشخص يبرم عقد هبة ويظهره للغير على أساس أنه عقد بيع.

فهي التي ترد على تكييف العقد أو على أحد عناصره ولا تسسه في وجوده، وفيها يكون التصرف الظاهر خافيا لتصرف حقيقي يختلف عنه من حيث الطبيعة او من حيث الشروط والأركان أو من حيث الأطراف، وقد تكون الصورية النسبية بطريق الاستر كالهبة المستترة في شكل عقد بيع ظاهر، وقد تكون بطريق المضادة مثل عقد بيع يذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيقي تخفا من رسوم التسجيل او ثمن اكبر

¹أنور العمروسي، مرجع سابق، ص(19).

²محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص(947).

من الثمن الحقيقي توقياً من الأخذ بالشفعه، وقد تكون الصورية النسبية بطريق التسخير بأن تتناول شخص أحد المتعاقدين كأن يهب شخص آخر مال معين ويكون الموهوب له المذكور ليس هو المقصود بالهبة بل المقصود شخص آخر يغلب أن تكون الهبة غير جائزة له.¹

و الواضح من خلال المادتين 198 و 199 أن هذا النوع هو المقصود بأحكامهما.

حيث نصت المادة 198 قانون مدني على "إذا ابرم عقد ...".

و نصت المادة 199 على "إذا أخفى المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر ...".

فهما لم يتتناولَا حالة عدم وجود أي عقد.

الفرع الثالث . شروط الدعوى الصورية:

أولاً . أن يقوم المدين بإبرام عقد معين وإظهار عقد آخر للغير ولدائنه.

ثانياً - أن يتعارض العقدان بأن يصدرا معاً في وقت واحد والعبارة بالمعاصرة الذهنية فهي تعتبر متحققة إذا اتفق المتعاقدان على الصورية وقت إبرام العقد الأول حتى ولو حررت ورقة الضد في تاريخ لاحق...².

ثالثاً. أن تتجه إرادة العاقدين إلى إخفاء العلاقة الحقيقة أو جانب منها وراء العقد الظاهر³.

لا يشترط أن يحل أجل الدين ولا أن يكون الدين سابقاً على التصرف الصوري الذي ابرمه المدين لرفع الدعوى الصورية:

فلا يشترط لرفع الدعوى الصورية على خلاف الدعوى البوليصية أن يكون حق الدائن مستحق الآداء ولا ان يكون سابقاً على التصرف المطعون فيه كما لا يشترط ان يثبت الدائن أن هناك توافقاً بين المدين والمتصرف إليه.⁴

الفرع الثالث - آثار دعوى الصورية: هناك آثار تتعلق بالمتعاقدين وخلفهما العام و آثار تتعلق بدائني المتعاقدين و خلف المتعاقدين الخاص.

¹أنور العمروسي، مرجع سابق، ص32،31)

²محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص163.)

³محمد صibri السعدي ، مرجع سابق، ص163.)

⁴أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص191.)

أولاً . آثار دعوى الصورية بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام:

حسب نص المادة 199 فإن العقد النافذ في مواجهة المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي ، فإذا أبرم عقد هبة وأخفى في شكل عقد بيع فالمتعاقدان والخلف العام يسري في مواجهتهم العقد الحقيقي وهو عقد الهبة.

ويسري العقد الحقيقي على المتعاقدين وخلفهما العام لأنه هو الذي يعبر عن النية الحقيقة للطرفين.¹

ثانياً . آثار دعوى الصورية بالنسبة لدائني المتعاقدين وخلفهما الخاص:

نصت المادة 198 قانون مدني على " إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و للخلف الخاص، متى كانوا حسن النية، أن يتمسكون بالعقد الصوري".

نلاحظ أن هذه المادة بينت بين حالة حسن نية دائني المتعاقدين أو خلفهما الخاص(الخلف الخاص للمتعاقدين)، و حالة سوء نيتهم.

1. حالة حسن نية دائني المتعاقدين أو خلفهما الخاص:

إذا كان هؤلاء حسنوا النية، فإن لهم الخيار بين:

أ. التمسك بالعقد الحقيقي (الخفي)

فيجوز للغير أن يتمسّك بالعقد المستتر أي العقد الحقيقي إذا كانت له مصلحة في ذلك، فالغير كل شخص له مصلحة تتأثر سلباً أو إيجاباً بالعقد الصوري سواء كان خالفاً خاصاً كالمشتري أو الموهوب له أو غير هؤلاء من يحق لهم الطعن بصورية التصرف القانوني والتمسك بالعقد الصوري أو العقد الحقيقي بشرط توفر حسن النية.²

ب . التمسك بالعقد الصوري(الظاهر): يمكن لهؤلاء بالنظر إلى مصلحتهما و ما يرتضيانه أن يتمسّكوا بالعقد الصوري ، أي الظاهر.

طبقاً لما جاءت به المادة 198 من القانون المدني الجزائري أنه لدائني المتعاقدين وخلفهما الخاص أن يتمسّكاً بالعقد الصوري ، لأن يبرم شخص عقد بيع ويظهره للغير أنه عقد هبة فيتمسّك في هذه الحالة الدائنين والخلف الخاص بالهبة لأنها هي العقد الصوري .

و على اعتبار أن القانون لم يحدد معياراً في تحديد حسن النية، فإن المسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و حسن النية مرتبطة بعدم وجود نية الإضرار بالمتعاقدين أو بغيرهما.

¹ المرجع نفسه، ص121.)

² منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص122.)

2. حالة سوء نية دائني المتعاقدين أو خلفهما الخاص:

إذا كان هؤلاء سيئو النية فليس لهم إلا التمسك بالعقد الحقيقي، و لا يمكنهم التمسك بالعقد الصوري.

- بالنسبة لاثبات الصورية فهي تخضع لكافحة وسائل الإثبات، ولو أن الأمر يقتضي اثبات تصرفات قانونية قد يشترط القانون اثباتها بوسيلة معينة، ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بإثبات تلك التصرفات بل يتعلق باثبات الصورية و التي قد تقتضي اثبات تصرف ما، و مع هذا يبقى الأمر يتعلق باثبات الواقع لا باثبات التصرفات.

و الملاحظ أن الصورية في حد ذاتها لا تعد سبباً لبطلان التصرف لا الظاهر و لا الحقيقي، و مع هذا لا بد من توفر شروط الانعقاد و الصحة في كل تصرف.

و مع هذا قد يبطل أحد التصرفين ليس بسبب صورية العقد ، بل لأن العقد الصوري يكون سببه غير مشروع، أي اعتماد الصورية لتحقيق سبب غير مشروع، فيبطل العقد ليس بسبب الصورية بل لعدم مشروعية السبب.

مع الاشارة أن الصورية قد تتعلق بالسبب لا بالعقد ، فنكون أمام صورية السبب، أي أن العقد واحد والسبب حقيقي أو صوري مثلاً كأن يظهر شخص أنه باع أرضاً بمبلغ 100 مليون سنتيم وهو في الحقيقة باعها بمبلغ 300 مليون سنتيم، والسبب الصوري هنا هو الحصول على الثمن أما الحقيقي فهو حرمان جاره من ممارسة حق الشفعة.

و هذا النوع يخضع لنص المادة 2/89 التي جاء فيها "... و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلزام سبب آخر مسروعاً أن يثبت ما يدعىه".

فالملحوظ هنا أن اثبات صورية السبب تتشاءم قرينة على أن السبب الحقيقي غير مشروع، و على من يدعي أن له سبب مشروع أن يثبت ذلك، فالقرينة بسيطة.

و عليه إذا لم يثبت أن هناك سبب مشروع بعد اثبات الصورية يبطل العقد ليس بسبب الصورية بل بسبب عدم مشروعية السبب.

المطلب الرابع : الحق في الحبس

الفرع الأول . تعريف الحق في الحبس:

الحق في الحبس هو الإمتاع عن آداء أو تنفيذ شيء معين (هو شكل من أشكال الدفع بعدم التنفيذ)، وقد جاءت المواد من 200 إلى 203 من القانون المدني الجزائري بالحق في الحبس، فأجازت المادة 200 لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه.

حيث نصت هذه المادة على "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام ترتب عليه و له علاقة سلبية و ارتباط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا"

و يلاحظ أن المادة تستعمل مصطلح الدائن أين كان من المفروض استعمال مصطلح المدين، و هذا ناتج لأن كلا طرفي العلاقة دائن و مدين في نفس الوقت.

فالحق في الحبس هو وسيلة يراد بها حمل المدين على تنفيذ التزامه وهو يستند في أساسه على مبدأ عام مفاده أن الدائن إن كان مدينا في الوقت ذاته لمدينه، فمن حقه بقدر الإمكان أن يستوفي الدين الذي له من الدين الذي عليه، ذلك أن غوا ما يدور في ذهن الدائن إذا كان مدينا في ذات الوقت بأداء شيء للمدين هو ان يحبس ما في يده حتى يقضى له حقه، ومن تطبيقات هذا المبدأ ما يحدث في العقود الملزمة لجانبين فكل متعاقد ان يوقف الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوفي ماله من دين وهو ما يعرف بالدفع بعد التتنفيذ.¹

فالحق في الحبس يمنح للدائن الذي يكون مدينا في نفس الوقت، فكلا الطرفين دائن و مدين، لذلك إذا تم استعمال مصطلح الدائن المقصود صاحب حق الحبس، وإذا تم استعمال المدين فهو الطرف الآخر.

الفرع الثاني . شروط الحق في الحبس: لا يمكن للدائن ممارسة حق الحبس إلا اذا توفرت الشروط التالية:

أولاً_ أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه أو لم يقدم تأمينا كافيا لتنفيذ ذلك الإلتزام :

يجب أن لا يوفي المدين بالدين أو الإلتزام فمثلا لو أن المشتري في عقد البيع دفع الثمن لا يجوز للبائع حبس الشيء المبيع، ولكن إذا لم يدفع المشتري الثمن جاز للبائع ان يستعمل حقه في الحبس بحسب الشيء المبيع.

و لكن إذا قدم ضمانا كافيا لتنفيذ التزامه كرهن مقنلا او كفالة فلا يجوز للدائن الحبس.

ثانياً_ أن يكون حق الدائن مستحق الآداء وقت الحبس، أي أن يحل أجل استحقاق الوفاء ويتحقق ذلك إذا لم يكن الحق الذي كان الحبس له مؤجلا أو معلقا على شرط وقف لأن الشرط والأجل يمنعان من استعمال حق الحبس إذ يجعلان الوفاء غير مستحق.

ثالثاً_ أن يكون حق الدائن ثابتا: فلما كان الحق في الحبس هو حمل المدين على تنفيذ التزامه فيجب أن يكون حق الحابس محقق الوجود فمثلا لا يجوز للمدعي عليه حبس الوديعة حتى يستوفي تعويضا يدعى أنه يستحقه إذا كانت دعوى التعويض لم يحكم فيها بعد.²

رابعاً_ أن يوجد ارتباط مادي وقانوني بين الإلتزام الحابس لأجله والشيء المحبوس: إن أهم شرط لصحة استعمال الحق في الحبس هو أن يرتبط الشيء المحبوس بالإلتزام الحابس لأجله ويختلف الإرتباط القانوني بينهما عن الإرتباط المادي .

فالإرتباط القانوني هو الإرتباط القائم على وجود علاقة تبادلية بين الإلتزامين، وهذه العلاقة قد يكون مصدرها عقدا ملزما لجانبين، فمثلا في البيع يجوز للبائع ان يحبس المبيع حتى يدفع المشتري الثمن وإذا انحل العقد الملزم لجانبين بعد تفيذه بالبطلان أو الفسخ التزم كل من

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص222.)

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص175.)

المتعاقدين برد ما سلمه وكل من الطرفين عندئذ ان يحبس ما أخذه كوسيلة لجبر الآخر على رد ما التزم به، وقد توجد العلاقة التبادلية بمناسبة عقد ملزم لجانب واحد ومثاله حق المودع لديه في حبس الوديعة حتى يستوفي ما دفعه من مصروفات في حفظها، وقد توجد العلاقة التبادلية دون وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين كالإلتزامات المتبادلة بين الفضولي ورب العمل والتي مصدرها الفضالة والتي تجيز كل منهما أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يستوفي حقه.¹

وأما الإرتباط المادي أو الموضوعي فإنه لا ينشأ عن علاقة تبادلية مابين الدائنين بل عن واقعة مادية هي أن الشيء المحبوس والإلتزام بردده و أحد الدينين قد نشأ ب المناسبته ومرتبها به، فالحائز إذا لم تكن بينه وبين المالك أية علاقة غير الحيازة ملزم برد الشيء الذي في حيازته إلى المالك وقد يصبح دائنًا للمالك بمناسبة هذا الشيء وهذه واقعة مادية، ومن هنا وجد الإرتباط المادي أو الموضوعي ما بين الدينين فحق الحائز قد نجم عن الشيء ذاته الذي يجب عليه رده ومن ثم جاز له أن يحبس هذا الشيء حتى يسترد المصروفات أو يتناقضى التعويض.²

وقد نصت المادة 2/200 على تحديد خاص لحق الحبس في حالة الحائز للشيء أو محرزه، حيث جاء فيها "... و يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه/ إذا هو اتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع".

والملاحظ أن الحق في الحبس يكون لما يكون محل الإلتزام شيء وبغض النظر عن مصدر الإلتزام، أما إذا تعلق الأمر بغير الأشياء كالالتزام بعمل فيمكن تطبيق الدفع بعدم التنفيذ الوارد في نص المادة 123 قانون المدني، ولكن هذا الحكم يتعلق بالعقود الجانبيّة دون غيرها.

الفرع الثالث . آثار الحق في الحبس:

يتترتب على الحق في الحبس مايلي:

أولاً- توقف آداء الإلتزام إلى حين تنفيذ المقابل له، وحق الحبس لا يثبت حق امتياز للحابس، فالمادة 201 من القانون المدني الجزائري قد اعتبرت الحق في الحبس مجرد وسيلة يقي بها المدين حقه من الضياع وليس تأمينا يعطيه أولية أو امتياز أو مرتبة أعلى عن مرتبة الدائنين الآخرين.

ثانياً. يلتزم الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس مثل المحافظة في الرهن الحيازي وهي محافظة الرجل العادي (المادة 2/201).

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص31.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1063، 1064.

وهناك حالات استثنائية للتصريف في الشيء المحبوس وهي إذا كان الشيء المحبوس مهدداً بالهلاك فإن الحبس يأخذ إذناً من القاضي لبيع الشيء محل الحبس ويتم البيع وفقاً لمقتضيات المادة 971 قانون مدني، وينتقل الحق في الحبس إلى ثمنه الذي بيع به.(المادة 3/201)

لكن أحياناً انتظار الإذن من القضاء يؤدي إلى هلاك الشيء المحبوس خاصةً إذا كان من الأشياء السريعة الاستهلاك كبعض الفواكه والخضروات أو أشياء قد تنتهي مدة صلاحتها، وهنا أعتقد أن حالة استعمال تبرر استبعاد الإذن ولا يعتبر قد أخل بالإلتزام ولا يتحمل أي مسؤولية، طالما ثبت أن حالة الاستعجال القصوى من برر ذلك، و على القضاء أن يراعى قواعد العدالة في ذلك رغم عدم وجود نص يبيح ذلك.

الفرع الرابع . انقضاء الحق في الحبس

ينقضي الحق في الحبس طبقاً لما جاء في المادة 202 من القانون المدني بـ:

أولاً- تخلي الحبس عن حق الحبس: قد يتخلى الحبس عن حقه في الحبس لسبب معين كوفاء المدين بالدين أو كتنازل الحبس عن الدين أو تبرئته للمدين وغيرها من الأسباب التي قد يتخلى بسببها الحبس عن هذا الحق.

ثانياً . خروج الشيء المحبوس من يد الحبس:

لكن إذا خرج الشيء المحبوس من يد الحبس دون علمه، أو بعلمه وعارضته، فله أن يطالب باسترداد الشيء الذي خرج من يده خلال أجل 30 يوماً من من وقت علمه بخروجه من يده وقبل انتهاء سنة من وقت خروجه من يده.

حقه في طلب الإسترداد يسقط إما بمرور 30 يوم من علمه بخروج الشيء من يده أو بمرور سنة من خروج الشيء من يده وبغض النظر عن علمه أي الأجلين انقضى أولاً.

الفصل الثاني: أوصاف الإلتزام

الأصل في الإلتزام أن يكون بسيطاً، والإلتزام البسيط هو ذلك الإلتزام الناجز فلا يكون موقفاً ولا مهدداً بالزوال مما يعني أنه مستقر، ومحله واحد (وإن تعدد) لا خيار فيه ولا بدل، ويكون أطرافه قوًّا لو تعددوا سواء كدائنين أو كمدینين غير متضامنين أي كل مدین مسؤول في حدود نصيبه فقط، وكل دائم لا يطلب إلا بنصيبه فقط، فهو التزام بسيط في آثاره ومحله وأطرافه، غير أنه قد تلحق بالإلتزام بعض الأوصاف وهي عبارة عن أمور خارجية قد تلحق آثاره فتجعله غير نافذ أو مهدداً بالزوال ويتعلق الأمر هنا بالشرط والأجل، وقد تجعل محله يخضع لتخفيض أو البدل عند التنفيذ، وقد يتعدد في الإلتزام الدائنين والمدینون ويكون كل مدین منهم مسؤولاً عن كل الدين رغم التعدد، أو لكل دائم المطالبة بكل الدين ولو تعدد الدائنين، وهذا الوصف يلحق الأطراف.

المبحث الأول: الأوصاف المتعلقة بآثار الإلتزام

الأصل كما تم بيانه أن الإلتزام بمجرد نشأته يكون نافذاً من جهة ، ومستقر غير مهدد بالزوال، لكن قد يدخل على الإلتزام وصف خارجي يجعله إما غير نافذ عند نشأته، أو يجعله مهدداً بالزوال في المستقبل، وهذا الوصف هو إما الشرط و إما الأجل.

المطلب الأول: الشرط كوصف يلحق الإلتزام.

نضمت المواد من 203 إلى 208 من القانون المدني أحكام الشرط.

حيث نصت المادة 203 على " يكون الإلتزام ملعاً إذا كان وجوده أو زواله مترباً على أمر مستقبل و ممكن وقوعه".

و أعتقد أن في المادة خلل حيث أن الشرط لا يتعلق بوجود الإلتزام بل يتعلق ببنفاذه، و بين ذلك من خلال دراسة مختلف الأحكام، فالإلتزام غير الموجود كيف يلحق وصف و هو غير موجود أصلاً، فالإلتزام الموصوف هو الإلتزام موجود لكنه إما غير نافذ و إما مهدد بالزوال.

الفرع الأول : تعريف الشرط :

هو أمر أو حدث أو حادث مستقبلي ممكن الوقوع ، غير محقق الوقع، وغير مستحيل الوقع يترتب على وجوده نفاذ الإلتزام أو زواله، وهو نوعان طبقاً لما جاء في المادة 204 من القانون المدني .

الفرع الثاني : أنواع الشرط: الشروط نوعان ، واقف و فاسخ.

سنعرض لتحديد كل منها ثم نبرز كيفية التفريق بينهما.

أولاً . تحديد الشرط الواقف و الشرط الفاسخ:

1 . الشرط الواقف:

هو الشرط الذي يتوقف نفاذ الإلتزام على وجوده ، و يكون الإلتزام قبل وجوده مكتوماً غير ناجز ، لا يمكن تنفيذه ، و بوجوده يصبح الإلتزام نافذاً.

و نشير إلى وجود فرق جوهري بين وجود الإلتزام و نفاذته، فالوجود مشكلة تتعلق بالنشأة فالإلتزام غير الموجود هو الإلتزام منعدم و بالتالي لا يمكن الحديث أصلاً عن نفاذته.

فإذا وجد الإلتزام ، فقد يكون نافذاً أي قابل للتنفيذ ولو جبراً بمجرد وجوده، وقد يكون موجوداً لكنه غير نافذ أي موقوف الآثار ، فلا يمكن تنفيذه إلا إذا أصبح نافذاً.

و الإلتزام يكون موجوداً بمجرد وجود مصدره، فبمجرد وجود عقد البيع ، يوجد الإلتزام بنقل الملكية ، و يوجد الإلتزام بدفع الثمن و غيرهما من الإلتزامات ، و لكن قد تكون هذه الإلتزامات موقوفة غير نافذة بسبب وجود وصف يوقفها.

و عليه فوجود الإلتزام مرتبط بوجود مصدره فإذا وجد المصدر وجد بالضرورة الإلتزام، و الوصف يمس النفاذ لا الوجود فإذا تحقق الشرط الواقف يصبح الإلتزام نافذاً وليس موجوداً فالإلتزام قد نشأ ووجد من اليوم الذي علق فيه على الشرط أما نفاذة فيتوقف على تتحقق الشرط، وبذلك مصطلح النفاذ أصح من مصطلح الوجود.

و الأحكام ستبيّن ذلك لاحقاً.

2 . الشرط الفاسخ:

هذا النوع من الشرط يمس ببقاء الإلتزام، فوجوده يؤدي إلى زوال الإلتزام وتخلفه يؤدي إلى استقرار الإلتزام.

فالإلتزام المتعلق على شرط فاسخ موجود ونافذ من وقت وجوده ونشأته، لكنه يكون مهدداً بالزوال بسبب تحقق الشرط الفاسخ، ولا يستقر إلا إذا تخلف وزال الشرط الفاسخ، فهذا الشرط هو الذي يهدى الإلتزام بالزوال، فتحققه يزيل الإلتزام وتخلفه يجعل الإلتزام مستقراً.

ثانياً . كيفية التمييز بين الشرط الفاسخ والواقف: يتم تحديد طبيعة الشرط بطريقتين:

1- التحديد الصريح: حيث يتم تحديد طبيعة الشرط بالإتفاق الصريح بين المتعاقدين، حيث يحددان طبيعة الشرط معاً أو يحدده المشترط فيقول هذا شرط فاسخ أو شرط واقف.

2- التحديد الضمني: في هذه الحالة صياغة الشرط هي التي تحدد نوعه، فمثلاً إذا عبر شخص عن إرادته في التأجير كما يلي، وأجرك بيتي بشرط أن تتزوج، فالواضح أن هذا الشرط واقف، أما إذا قال وأجرك بيتي على أن لا تتزوج، فالشرط فاسخ.

أو مثلاً يتم بيع سيارة ويشترط البائع على المشتري بقوله لا أسلمك السيارة إلا إذا تحصلت على رخصة سياقة ، فالشرط واقف و يتعلق بالإلتزام بالتسليم، أما إذا تم البيع و قال أنقل لك الملكية على أن لا ترجع زوجتي من السفر، فالشرط فاسخ، والإلتزام المتعلق هو نقل الملكية.

فقد تكون الإلتزامات المشترطة كلها معلقة وقد يكون بعضها ، و يظهر ذلك من خلال تعليق الإلتزام بمفرده أو العقد برمته، طبعاً في جانب الملتزم.

الفرع الثالث . الشروط الواجب تتحققها في الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام:

يتم التعرض للشرط و لجزاء تخلفه، هذه الشروط هي :

أولاً _ أن يكون الشرط مستقبلياً:

يشترط أن يكون الشرط أمراً سيتحقق في المستقبل، بمعنى أنه لم يتحقق بعد، وهذا ما نصت عليه المادة 203.

إذ أنه لو علق الإلتزام على أمر تم وقوعه من قبل فإن الإلتزام يكون منجزاً وغير مشروط حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان تحقق الشرط عند إبرام العقد، فإذا تعهدت لشخص بجائزة إذا نجح في الإمتحان ثم اتضحت أنه نجح فعلاً وهو يجهل ذلك، كانت الهبة منجزة غير معلقة على شرط.¹

ثانياً_ أن يكون الشرط ممكناً الواقع: وقد نصت على ذلك المادة 203 قانون مدني.

إن إمكانية تحقق الشرط ووقوعه هي التي تجعل من الإلتزام المتعلق على شرط معين واقف كان أو فاسحاً للتزاماً موصوفاً.

¹ محمد صبّري السعدي، مرجع سابق، ص195.)

فلا تكون الواقعة شرطاً إذا كانت مستحيلة الوجود، والإستحالة قد تكون مادية ترجع إلى طبيعة الأشياء كمن يعد بجائزة لمن يحيي شخصاً ميتاً، وقد تكون قانونية كمن يتعهد بجائزة لمن يكسب الطعن في قضية بعد فوات الأوان، والإستحالة المقصودة هنا هي الإستحالة المطلقة أي التي تقوم بالنسبة للناس كافة، أما الإستحالة النسبية التي لا تقوم إلا بالنسبة للبعض كالدين أو المدين أو الغير فلا تحول دون قيام الشرط وترتبيه لأثره، والعبارة في تقدير الإستحالة بوقت اشتراط الشرط، فإذا كان الشرط ممكناً وقت اشتراطه إلا أنه أصبح مستحيلاً بعد ذلك فإنه يكون صحيحاً ويصبح التعليق عليه، ولكن الإستحالة تؤدي إلى تخلفه، أما إذا كان الشرط مستحيلاً وقت اشتراطه فإنه يكون باطلاً ويبطل الإنفاق المتعلق عليه.¹ (إذا كان الشرط واقفاً).

و على هذا إذا كان الشرط غير ممكن الوجود، فنميز في أثر ذلك بين نوع الشرط.

1- إذا كان الشرط واقفاً: هنا يكون الالتزام الموقف أصلاً في حكم غير الموجود حسب ما نصت عليه المادة 204 التي جاء فيه "لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للنظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً..."، حيث أن تعليق الالتزام على شرط غير ممكن الوجود، يجعل الالتزام مستحيل النفاذ، وهو بذلك يكون في حكم غير الموجود.

و قد ينتقد البعض القول بأن الالتزام يكون في حكم غير الموجود، والمادة نصت على أنه لا يكون قائماً ، أي لا يكون موجوداً .
والرد هو مستمد من الشرط الثاني للمادة حيث جاء فيها "... أما إذا كان الشرط فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم".

و الواقع أن الشرط موجود و تم إدراجه و قائم لكنه يأخذ حكم غير الموجود و غير القائم ، لإستحالة تحققه، إذن المراد بقائم أو غير قائم في المادة ، أي في حكم القائم أو في حكم غير القائم.

2- إذا كان الشرط فاسحاً: تنص المادة 204 التي جاء فيه "لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للنظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان الشرط فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم" ، في هذه الحالة يكون الشرط في حكم غير الموجود و ليس الالتزام ، و بالتالي يستقر الالتزام و يزول تهديده بالزوال.

و هذا منطقي لأن الشرط مadam مستحيلاً فلن يتحقق، و لن يؤثر على الالتزام النافذ ابتداء.

ثالثاً . يجب أن يكون الشرط مشروعًا :

ويعتبر الشرط غير مشروع متى كان مخالفًا للنظام العام والأداب العامة.

والشرط المخالف للنظام العام أو الآداب العامة باطل، وأمثلة الشروط المخالفة للنظام العام كثيرة، كأن يعلق الملزمة على أنها يتزوج الدائن إطلاقاً، ويعتبر الشرط مخالفًا للنظام العام والأداب العامة إذا لم يكن هناك غرض مشروع يرمي إليه المشترط من وراء هذا الشرط، فإذا رمى مثلاً إلى منع زوجته بعد موته من الزواج غيره منه فالشرط باطل لمخالفته للنظام العام، أما إذا رمى إلى جعل زوجته بعد موته تتفرغ ل التربية أولادها فلا يشغلها زوج آخر فالشرط صحيح والإلتزام قائم، كذلك الشرط القاضي بـألا يحترف المشترط عليه مهنة معينة يكون

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص 55.

باطلا مخالفته للنظام العام، وإذا اشترطت الزوجة غير المسلمة أن يكون أولادها من زوجها المسلم على دينها هي لا على دين زوجها وإلا كان لها الحق في الطلاق من زوجها فإن هذا الشرط باطل لمخالفته للنظام العام.¹

و على هذا إذا كان الشرط مخالفًا للأداب والنظام العام ، فنميز في أثر ذلك بين نوع الشرط.

1- إذا كان الشرط واقفا: هنا يكون الالتزام الموقوف أصلًا في حكم غير موجود حسب ما نصت عليه المادة 204 التي جاء فيه "لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للنظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا..."،

2- اذا كان اشرط فاسخا: تنص المادة 204 التي جاء فيه "لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للنظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا، أما إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم"؛ ففي هذه الحالة يكون الشرط في حكم غير موجود وليس الالتزام ، وبالتالي يستقر الالتزام و يزول تهديده بالزوال. ولكن و حسب صراحة المادة 3/204، إذا كان الشرط الفاسخ مخالفًا للأداب والنظام العام، و كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام، فإن الالتزام ذاته لا يكون قائما.

و هذا بديهي، فطالما السبب غير مشروع فإن مصدر الالتزام يكون اطلاقا مطلقا و هذا يؤدي إلى زوال الالتزامات التي تعتبر في حكم غير القائمة أصلًا.

رابعا. يجب أن يكون الشرط غير مؤكد أو غير محقق الواقع:

حتى تعد الواقعية شرطا يجب أن تكون أمرا غير محقق الواقع، فإذا كان الأمر المستقبل محقق الواقع لم يكن شرطا وإنما أجلا، فعدم التحقق يجب أن ينصرف إلى إمكان الواقع وليس إلى وقت الواقع، فإذا انصرف إلى وقت الواقع وكانت الواقعية مؤكدة التتحقق كالوفاة اعتبار أجلا غير معين تاريخ وقوعه، كالالتزام المشتري بأن يدفع للبائع ثمنا هو إيراد مرتب طوال حياته، وكالالتزام شركة التأمين بأن تدفع عوض التأمين إلى ورثة المستفيد عند موته، فالأمر هنا أجل فاسخ في المثال الأول وواقف في المثال الثاني، ولكن لا يوجد ما يحول دون اعتبار الوفاة وهي أمر محقق الواقع شرطا إذا افترضت الوفاة بملابسات تجعلها غير محققة الواقع في نطاق هذه الملابسات، كما لو علق الالتزام على وقوع الوفاة خلال مدة معينة أو علق على وفاة شخص قبل آخر، ذلك أنه ليس من المحقق أن تقع الوفاة خلال المدة المحددة أو أن يتوفى الشخص قبل الآخر.²

خامسا. يجب ألا يكون الشرط متوقفا على محضر إرادة المتعاقدين:

¹ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص(19).

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص(262).

أضافت المادة 205 شرط آخر ينبغي أن يتحقق في الشرط ليصبح الإلتزام موصوفا ولكي يصح هذا الشرط وهو ألا يتوقف الشرط أو تتحققه أو تخلفه على إرادة أحد المتعاقدين المضلة، لأن يجعل من الشرط متحققا إن أراد هو ذلك، ومثال ذلك أن يقول له أبيعك بيتي إن أردت ذلك.

فيشترط ألا تكون لإرادة المدين يد في تتحقق الشرط أو تخلفه، إذا كان الشرط واقفا مثل أن يقول شخص لآخر أبيعك داري إذا أردت أو إذا وجدت ذلك من مصلحتي، فإن الشرط هنا والتصرف باطلين، بخلاف ما إذا كان فاسخا كالبيع بخيار الشرط، أو كان لإرادة الدائن دخل في تتحققه أو تخلفه أو قوله أوجرك داري لمدة سنة إذا سافرت من بلدي، وقولك بعتك داري بألف على أن لي حق استردادها خلال سنتين، فالشرط والتصرف في جميع ذلك صحيحين.¹

فالشرط الإلزامي هو الشرط الذي يعلق عليه الإلتزام و يتوقف تتحققه على ارادة أحد طرفي الإلتزام فقط، و له صورتين.

1- الشرط الإلزامي البسيط: هو الشرط الذي يتوقف تتحققه على إرادة أحد طرفي الإلتزام و يكون مقترباً بعمل معين، كالقول أبيعك إذا سافرت أو أهبك إذا اشتريت .

2- الشرط الإلزامي المضلل: هو الذي يتوقف تتحققه على محض إرادة أحد طرفي الإلتزام و لا يكون مرتبط بـ أمر آخر، كالقول أبيعك إذا أردت أنا.

أثر الشرط الإلزامي: يكون الشرط الإلزامي البسيط شرطاً صحيحاً سواء تعلق بإرادة المدين أو تعلق بإرادة الدائن ، و بغض النظر مما إذا كان الشرط واقفاً أو فاسخاً.

أما الشرط الإلزامي المضلل فيكون صحيحاً إذا كان الشرط فاسخاً في جميع الحالات ، أما إذا كان الشرط واقفاً فإذا كان متوقف على إرادة الدائن كان صحيحاً، في حين إذا كان متعلق بإرادة المدين كان باطلاً و ترتب عليه أيضاً بطلاً للالتزام المتعلق عليه. حيث نصت المادة 205 من القانون المدني " لا يكون الإلتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الإلتزام متوقفاً على محض ارادة الملتم ".

الفرع الرابع . آثار الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام:

يتترتب على كل من نوعي الشرط مجموعة من الآثار يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً . آثار الشرط الواقع

وردت آثار الشرط ابتداء من المادة 206 إلى غاية المادة 208 من القانون المدني الجزائري، والآثار المترتبة أثناء مرحلة التعليق تختلف بما يتترتب بعد مرحلة التعليق وفيما يلي تفصيل لذلك.

1. آثار الشرط الواقع أثناء مرحلة التعليق:

¹أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المظني ، الطبعة الأولى، 2006، دار محمود، القاهرة، ص(11).

يقصد بمرحلة التعليق تلك الفترة التي تسبق تحقق الشرط و يكون الإلتزام في هذه الفترة موجوداً من جهة و غير نافذ من جهة أخرى ، و يترتب على كل وضع آثار :

أ . الآثار المترتبة على وجود الإلتزام:

إذا علق الإلتزام على شرط واقف فإن الإلتزام يصبح موجوداً من وقت تعليقه على هذا الشرط، غير أن نفاده يكون متوقفاً على تتحقق الشرط ويقصد بالنفاذ تلك المرحلة التي يبدأ فيها الإلتزام بترتيب آثاره، فالإلتزام المعلق على شرط واقف التزام موجود غير نافذ.

و فيما يلي الأدلة على أن الإلتزام موجود (في اعتقادى) و لكنه غير نافذ، و ليس كما يرى البعض أنه غير موجود.

* رغم أن المادة 203 نصت على " يكون الإلتزام ملعاً إذا كان موجوداً..."، فالمادة استعملت مصطلح الوجود، و لكنه في غير محله، لأن المصطلح الأسلم النفاذ، و مع هذا فالقانون كما نصت المادة الأولى من القانون المدني يطبق في لفظه أو في فحواه حسب المقتضى، فإذا كان اللفظ غير سليم نتجه إلى تطبيق الفحوى.

و في المعقول إذا ابرم عقد بيع و علق دفع الثمن على شرط حصول المشتري على منحة مالية، فهل هذا يعني أن الإلتزام غير موجود، و هل الإلتزام بدفع الثمن وحده غير الموجود أم جميع الإلتزامات، فالحاصل أن طالما العقد انعقد فقد رتب جميع آثاره، التي تكون نافذة كأصل إلا ما علق نفاذها، كما هو الحال بشأن دفع الثمن، فلا يعقل وجود باقي الإلتزامات و عدم وجود الثمن لأنه معلق على شرط واقف.

ضف إلى ذلك كيف يتصور تعليق الإلتزام غير موجود، فإذا كان الإلتزام غير موجود فما الذي تم تعليقه؟.

* المادة 204 جاء فيها " لا يكون الإلتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للنظام العام..."، فمفهوم المخالفة إذا علق الإلتزام على شرط ممكن أو غير مخالف للنظام العام ، كان هذا الإلتزام قائماً أي موجود. إذن يكون موجود و لكنه غير نافذ.

و قد تم توضيح المقصود بأنه غير قائم، فالمعنى أنه غير قائم حكماً و ليس حقيقة، في حالة الشرط غير الممكن أو المخالف للنظام العام.

و نفس الأمر بالنسبة للمادة 205 التي جاء فيها " لا يكون الإلتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الإلتزام متوقفاً على محض إرادة الملتم ". فمفهوم المخالفة إذا لم يكن الشرط متوقفاً على محض إرادة الملتم كان الإلتزام قائماً.

* نصت المادة 206 صراحة على أن الإلتزام في الشرط الواقف يكون غير نافذ، و على هذا فالذين يستندون لحرفيية النصوص و هنا حرفيية نص المادة 203 أصبح لديهم تعارض بين نصين، و أصبحت حجتهم في الاستناد للمادة 203 واهية، فلماذا لا يتم الاستناد إلى المادة 206، خاصة أن المادة 206 في اعتقادى هي الخاصة، و المادة 203 عامة، حيث أن هذه الأخيرة تتعلق بتعريف الشرط، بينما المادة 206 تتعلق بآثار الشرط، و النص الخاص يقيد العام.

حيث نصت المادة 206 على " إذا كان الإلتزام ملعاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط..."، فالمادة نصت صراحة على عدم نفاذ الغلظة و ليس على عدم وجوده.

كما أن المادة ذاتها نصت على "...أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الإلتزام قابلاً للتنفيذ الجبri ، و لا التنفيذ الإختياري..."، فالمسألة إذن تتعلق بالتنفيذ لا بالوجود.

بل العبارة التي بعدها في المادة نفسها تقييد نفس الحكم ، حيث جاء فيها "...على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".و المعلوم ا، الحق الشخصي هو وجه لعلاقة قانونية وجهها الآخر هو الإلتزام، فإذا كان الـإلتزام غير موجود كان الحق المرتبط به غير موجود، فهل يعقل القيام بإجراءات المحافظة على حق غير موجود أصلا؟.

ويترتب على وجود الإلتزام مايلي :

* **قيام الدائن بإجراءات المحافظة على حقه:** يمكن للدائن بهذا الحق المتعلق على شرط واقف أن يقوم بإجراءات المحافظة على حقه، فيمكنه أن يرفع الدعوى الصورية والدعوى غير المباشرة أو يقوم بالشهر أو أن يقيم رهنا كضمان لحقه المتعلق، وهذا الأثر مترب على وجود الإلتزام المتعلق على شرط واقف على الرغم من عدم نفاده، فإجراءات المحافظة يقوم بها الشخص على شيء موجود وهذه حجة تثبت أن الإلتزام المتعلق على شرط واقف موجود لكنه غير نافذ مما يؤدي إلى عدم صحة القول بأن الإلتزام المتعلق على شرط واقف الإلتزام غير موجود.

* **إذا توفي الشخص فحقه في الإلتزام المتعلق على شرط واقف ينتقل إلى الورثة معلقا:**

إذ ينتقل هذا الحق المتعلق على شرط واقف إلى الغير بالميراث، وغيره من أسباب انتقال الحقوق فيورث ويجوز لصاحب ان يوصي به وأن يتصرف فيه بالهبة والرهن وغير ذلك من انواع التصرف، بل ويجوز لصاحب هذا الحق أن ينزل عنه بإرادته المنفردة.¹

لكن تنازله يكون معلقاً تبعاً لتعليق الحق محله، وعليه إذا لم يتحقق الشرط يكون التنازل على شيء غير مملوك للمتنازل، لأن في فترة التعليق الحق لم ينتقل، فجواز التنازل لا يعني إحداث الأثر، ويكون التنازل معلقاً تبعاً لتعليق الحق محله.

ب . الآثار المتربطة على عدم نفاذ الإلتزام: رغم وجود الإلتزام فإنه غير نافذ ، و يترتب على ذلك الآثار التالية:

* **لا يجوز تنفيذ الإلتزام لا جبرا ولا اختيارا:** و هذا وفقاً لما نصت عليه المادة 206 صراحة، ذلك أن الإلتزام غير نافذ، فلا يمكن تنفيذه. و ما دام الإلتزام غير نافذ فإن آثاره غير متربة وبذلك لا يمكن للدائن أن يجبر المدين على تنفيذ هذا الإلتزام المتعلق على شرط واقف، كما لا يستطيع المدين الوفاء به طوعاً واختياراً، حسب ما نصت عليه المادة 206 ولا تنتقل ملكية الشيء محل الإلتزام إلى الدائن في المرحلة التي تسبق تحقق الشرط الواقف إذا كان الأمر يتعلق بالإلتزام بنقل الملكية.

مع أنه يبدو لي أنه كان بالإمكان اعتبار التنفيذ الاختياري تنازلاً عن الشرط، فإذا اشترط المشتري لدفع الثمن ثقيقه منحة ما، ثم وفي قبل ذلك ، أليس هذا تنازل منه عن الشرط، و لكن مع وجود النص لا بد من احترامه، غير أنني اقترح الغاء منع التنفيذ الاختياري.

¹ عبد الرزاق السنوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص36، 37).

واعتبار الإلتزام غير نافذ يترتب عليه مثلاً، إذا تعلق الأمر بالإلتزام بنقل الملكية، وتصرف البائع المدين في تلك الملكية، يكون تصرف في ملكه لأنها لم تنتقل إلى المتصرف إليه، أما إذا تصرف المشتري الدائن في مرحلة التعليق يكون قد تصرف في ملك غيره في تلك الفترة، ويبقى كذلك إذا لم يتحقق الشرط، وكذلك التصرف في باقي الحقوق، فإذا تصرف البائع في الثمن المتعلق دفع على شرط واقف بالحالة إلى الغير، فيكون أحال حقاً ليس له في تلك الفترة، ولكن إذا تحقق الشرط فينتح التنازل أثره بأثر رجعي.

* لا يجوز إجراء المقاصلة بين ذلك الإلتزام ودين الدائن ولا بيدأ حساب التقادم:

القول بأن الإلتزام المتعلق على شرط واقف التزام موجود غير نافذ لا يجعل هذا الإلتزام يخضع للأحكام المتعلقة بالإنقضاء قبل تتحقق الشرط والمقاصلة والتقادم من أسباب انقضاء الإلتزام، ومتنى أصبح الإلتزام نافذاً ترتب آثاره من يوم نشأته وبيداً حساب التقادم ابتداء من تاريخ نشأته وتصبح المقاصلة ممكنة بين الدائن والمدين إن رغباً هما في ذلك.

* لا يجوز رفع دعوى عدم النفاذ (الدعوى البولصية):

لأن الإلتزام المتعلق على شرط واقف يكون غير مستحق الأداء، فمن شروط دعوى عدم نفاذ التصرف أن يكون الدين مستحق الأداء، والدين المتعلق على شرط واقف ليس حال الأداء، بمعنى أنه غير مستحق الأداء.

2. آثار الشرط الواقف بعد مرحلة التعليق:

نميز في ذلك بين حالتين: حالة تتحقق الشرط، وحالة تخافه

أ. آثار تتحقق الشرط الواقف:

إذا تتحقق الشرط الواقف يصبح الإلتزام نافذاً، حيث نصت المادة 206 على "إذا كان الإلتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تتحقق الشرط...".

وبحق الشرط يعتبر الإلتزام نافذ بأثر رجعي، أي يصبح نافذاً من يوم نشأته وليس من يوم تتحقق الشرط، حيث نصت المادة 208 على "إذا تتحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الإلتزام، إذا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الإلتزام أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط،

غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الإلتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه".

الملاحظ بدايةً أن المادة استعملت الوجود بدلاً من النفاذ."

إذن تاريخ ترتيب الشرط أثره يخضع لأصل و لاستثناء.

* الأصل أن أثر الشرط، وهو نفاذ الإلتزام يكون بأثر رجعي أي من يوم نشأة الإلتزام و هو وقت نشأة مصدر هذا الإلتزام، فإذا كان مصدره العقد، فالتأثير يكون من تاريخ إبرام العقد، وليس من تاريخ تتحقق الشرط.

*الإستثناء: يكون للشرط أثر فوري، و ليس رجعي في الحالات التالية:

. إذا اتجهت إرادة المتعاقدين إلى ذلك، أي استبعاد الأثر الرجعي، وأن الشرط يرتب أثره من يوم تتحققه.

- إذا كانت طبيعة العقد تقتضي استبعاد الأثر الرجعي، فإن الشرط ينتج أثره من يوم حصوله، أي يصبح الإلتزام نافذ من يوم تتحقق الشرط.

- إذا أصبح تنفيذ الإلتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه، أي كان بسبب أجنبي عن المدين، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن، فهنا يصبح الإلتزام نافذ من يوم تتحقق الشرط، لا من يوم نشأة الإلتزام، بل أن تنفيذ الإلتزام في هذه الحالة أصبح مستحيلاً.

و مع أن المادة 208، قصرت الحالة هذه على حالة ما إذا كان سبب الإستحالة على وجود سبب أجنبي على المدين، فإن الوضع يكون كذلك ولو كانت الإستحالة بسبب المدين، فطالما هناك استحالة لتنفيذ الإلتزام بأثر رجعي ، فلا يمكن نفاده بأثر رجعي ولو مكان ذلك بسبب المدين.

و يبقى الفرق بين الحالتين في ترتيب المسؤولية، حيث أنه في حالة كانت استحالة التنفيذ بأثر رجعي راجعة لسبب لا يد للمدين فيه، لا تقوم مسؤولية هذا الأخير، و يتتحمل تبعات استبعاد الأثر الرجعي الدائن.

أما إذا كانت الإستحالة بسبب المدين فهو من يتحمل عن طريق التعويض تبعات ذلك الوضع، و الوضع في الحالتين يتعلق باستحالة نفاذ الإلتزام بأثر رجعي و ليس عدم تنفيذ الإلتزام ، و أعتقد أن الأمر هنا ما هو إلا صورة من صور التأخير في التنفيذ.

و ترتيباً للأثر الرجعي، فإذا قام الدائن بتصريف في حقه قبل نفاذ الإلتزام، أي قبل تحقق الشرط فإن هذا التصرف يكون صحيحاً. أما إذا كان المدين هو الذي تصرف فيه فيصبح تصرفه تصرفًا في ملك الغير.

مع مراعاة إشكالات قد تقع بناء على هذا الوضع، فعلى فرض أن نقل الملكية في عقد بيع هو الذي كان معلقاً، و كان محله منقولاً مثلاً، و تم تسليميه، ثم تتحقق الشرط، فيتمكن لمن تسلمه أن يتمسك في مواجهة الدائن الذي كان حقه معلقاً على شرط بالحياة في المنقول سند الملكية، و هنا ما عليه إلا المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام ضمان الاستحقاق، و حتى ولو كان محل البيع عقاراً، و تم شهر بيع المشتري الثاني أولاً ، لإغتنام الملكية تنتقل له، و ما على الدائن (المشتري الأول) إلا التمسك بأحكام ضمان الاستحقاق و فقاً لأحكام عقد البيع.

*يجوز للدائن أن يرفع دعوى عدم نفاذ التصرف، في كل التصرفات التي قام بها المدين بعد نشأة الإلتزام، لأن الإلتزام أصبح نافذاً من يوم نشأته.

فالشرط إذا تحقق أصبح الإلتزام مستحق الأداء من يوم نشأته، واستطاع الدائن بعد ذلك الطعن في تصرفات مدينه التي تمت بعد نشأة الإلتزام والتي قد تضر بالضمان العام عن طريق الدعوى البوليسية أي دعوى عدم نفاذ التصرف.

فالتصيرات التي تصدر من صاحب الحق المعلى على شرط واقف تصبح عند تحقق الشرط نافذة من البداية، فلو ان مالكا لعين تحت شرط واقف باع هذه العين او رهنها ثم تتحقق الشرط الواقع فإنه يتحقق بأثر رجعي لا بالنسبة للمالك تحت شرط واقف وحده بل أيضاً بالنسبة للمشتري منه أو المرتهن، فيعتبر المالك تحت شرط واقف مالكا للعين في الوقت الذي باعها فيه للغير او رهنها ومن ثم تنتقل الملكية إلى المشتري وينشأ حق الرهن للدائن المرتهن من وقت التعاقد لا من وقت تتحقق الشرط.¹

ب . آثار تخلف الشرط الواقع:

إذا لم يتحقق الشرط الواقع زال الإلتزام بأثر رجعي من اليوم الذي نشأ فيه واليوم الذي اقترب فيه بهذا الشرط.

فالإلتزام الذي لا يكون نافذاً أبداً هو في حكم الإلتزام غير الموجود أصلاً.

ثانياً/ آثار الشرط الفاسخ: نميز بين مرحلة التعلق و مرحلة مابعد التعليق.

1 . آثار الشرط الفاسخ أثناء مرحلة التعليق:

على عكس الإلتزام المعلى على شرط واقف فإن الإلتزام الذي علق على شرط فاسخ يكون موجوداً ونافذاً مرتباً لكافة آثاره، غير أن هذا الإلتزام آيل ومهدد بالزوال بخطر تحقق الشرط الفاسخ، ومادام الإلتزام موجود ونافذ فيترتب على ذلك النتائج التالية:

• يسري التقادم من يوم نشأة الإلتزام.

• يجوز إجراء المقاصلة بين دين اشترك فيه المدين والدائن بصفتي المدين والدائن إذا توفرت شروط صحة المقاصلة.

• يجوز القيام بالإجراءات التحفظية التي من شأنها تقوية حق الدائن كطلب رهن أو إجراء قيد لرهن أو المطالبة بتأمينات وضمانات أخرى.

- يجوز رفع الدعوى البوليسية: يستطيع الدائن ان يطالب بعدم نفاذ تصيرات مدينه في الإلتزام المعلى على شرط فاسخ لوجود هذا الإلتزام وترتيبه لأثره وما ذام مستحق الأداء.

يجوز المطالبة إجبار المدين على تنفيذ هذا الإلتزام إذا لم ينفذه مختاراً.

2 . آثار الشرط الفاسخ بعد انتهاء التعليق:

ينتهي التعليق إما بتحقق الشرط، و إما بتأخره.

أ. حالة تحقق الشرط الفاسخ:

إذا تحقق الشرط الفاسخ زال الإلتزام بأثر رجعي وزالت معه آثاره بأثر رجعي.

¹ عبد الرزاق السنوري، الجزء الثالث، مرجع سابق ص 61، 62.

فلو أن مالكا تحت شرط فاسخ تصرف في العين ببيع أو رهن ثم تحقق الشرط الفاسخ اعتبر أنه لم يكن مالكا منذ البداية فإن الرهن أو البيع الذي صدر منه يعتبر قد صدر من غير مالك.¹

ويُخضع الأثر الرجعي للشرط الفاسخ لأصل و استثناء بنفس الأحكام المبينة سابقاً بشأن الشرط الواقف و الواردة في المادة 208 قانون مدنى.

و بزوال الإلتزام يلزم الدائن (يصبح مدين) برد ما أخذه.

و يميز في ذلك بين ما إذا انتقل الشيء محل الرد للغير أو لم ينتقل:

الصورة الأولى: إذا لم ينتقل الشيء محل الرد لغير الدائن: أي أن ذلك الشيء باقى في نمة الدائن، هنا تكون أما حالتين:

الحالة الأولى : حالة امكانية الرد، ، هنا على الدائن رد الشيء محل الإلتزام المعلق.

الحالة الثانية: استحال الرد: يكون استحاله الرد مثلاً بسب هلاك الشيء مادياً أو قانونياً (كنز ملكيته للمنفعة العامة فهذا هلاك قانوني و ليس مادي)، في هذه الحالة ننظر إلى سبب الرد:

- إذا كان سبب عدم امكانية الرد بسبب يكون الدائن مسؤولاً عنه، الزم بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.
- إذا كان سبب عدم امكانية الرد لا يسأل عنه الدائن (حالة القوة القاهرة و الحدث المفاجئ أو خطأ المدين أو الغير)، في هذه الحالة يتحمل المدين ذلك، أو يعود بالتعويض عن من كان مسؤولاً عنه وفقاً القواعد العامة، حسب الحالـة.

وهذا ما تضمنته المادة 207 بنصها على "يزول الإلتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، و يكون الدائن ملزماً برد ما أخذه لإغدا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه و جب عليه تعويض الضرر.

الصورة الثانية: إذا انتقل الشيء محل الرد للغير: هذه الحالة تتعلق بتصرف الدائن في الشيء محل الإلتزام المعلق أو ترتيب عيه عمل من أعمال الإدارـة:

الحالة الأولى: التصرف في الشيء: أي نقل ملكيته أو ترتيب حق عيني عليه، في هذه الحالة يسري أثر تحقق الغير على هذا الغير (خلف عام أو خاص)، و يجب أن يرد الشيء.

الحالة الثانية: قيام الدائن بعمل من أعمال الإدارـة على الشيء: و أعمال الإدارـة هي التصرفات التي لا تنتقل ملكية الشيء و لا ترتب حق عيني عليه، كإيجاره أو إعارته، ففي هذه الحالة تكون هذه الأعمال نافذة في حق المدين و لا يمكنه إستردادها من الغير إلا بعد انتهاء مدتـها. و هذا ما جاء في نص المادة 2/207 "...غير أن أعمال الإدارـة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط".

¹ عبد الرزاق السنورى، الجزء الثالث، مرجع سابق ص 61، 62).

ب . حالة عدم تحقق الشرط الفاسخ

إذا تخلف الشرط الفاسخ فإن الإلتزام يستقر وتنتظر معه جميع التصرفات التي قام بها الدائن.

المطلب الثاني: الأجل

الفرع الأول . تعريفه:

هو أمر أو حدث مستقبلي محقق الوقع، يترتب عليه عدم نفاذ الإلتزام أو زواله، حيث نصت المادة 209 على يكون الإلتزام لاجل إذا كان نفاده أو انقضاؤه متربعا على أمر مستقبل متحقق الوقع.

فاللوفاة مجرد أجل ، و سقوط الأمطار مجرد أجل ، و توقيت أو تاريخ ما أجل، و طلوع الشمس أجل و غروبها أجل ، و قدم شهر أجل.

فالأجل هو ميعاد يضرب لنفاذ الإلتزام أو انقضائه ، ويكون عادة تاريخا معينا يختار في التقويم كما إذا تعهد المقترض بوفاء القرض في تاريخ معين أو تعهد المشتري بدفع الثمن على أقساط في مواعيد معينة.¹

وقد تضمنت أحكام الأجل المواد من المادة 209 إلى غاية 212 قانون مدني.

الفرع الثاني : شروط الأجل كوصف من أوصاف الإلتزام

أولاً- أن يكون الأجل مستقبليا: و هذا ما نصت عليه المادة 209، فيجب ألا يكون الأجل قد انقضى، و إلا اعتبر الإلتزام ناجزا غير معلق على أجل.

كأن يقول أعفيك من الديون على أن يصدر قانون المالية لسنة 2020، و يكون هذا القانون قد صدر. أو أهبك مبلغ 100 مليون سنتيم على أن تجري القرعة الحج لموسم 2020، و تكون القرعة قد جرت.

ثانيا. أن يكون متحققا الوقع:

فطالما كان الأجل ميعادا فلابد أن يأتي هذا الميعاد فهو لا محالة متحقق في المستقبل، ويلاحظ أن ميعاد الأجل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا و مع ذلك يبقى متحققا الوقع، ومثال الأجل المعين كأول الشهر ومثال الأجل غير المعين إذا كان الأجل متحققا الوقع ولكن تاريخ وقوعه غير معروف أو غير محدد كاللوفاة، ومثاله التزام شركة التأمين بدفع عوض التأمين عن موت المؤمن على حياته، والتزام المقترض برد القرض عند موته فيؤخذ من تركته.²

¹أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني، مرجع سابق، ص 128.)

²رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 283، 284).

و حسب المادة 209/2 يعتبر الأمر محقق الواقع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

الفرع الثالث . أنواع الأجل: يقسم الأجل بالنظر إلى مصدره و بالنظر إلى أثره.

أولا . تقسيم الأجل بالنظر إلى مصدره:

يكون الأجل إما اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً

وهذه هي أنواع الأجل، ويكون الأجل اتفاقياً كتارikh معين يتفق عليه الطرفان و قانونياً كوفاة الموصي و قضائياً عندما يحدده القاضي و بشأن الأجل القضائي نصت المادة 210 على "إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحل الأجل، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عنابة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

ثانياً. تقسيم الأجل بالنظر إلى أثره: الأجل في هذا الشأن إما واقف و إما فاسخ، و بغض النظر عن مصدره.

1- الأجل الواقف: و هو الذي يجعل الالتزام غير نافذ حسب صراحة المادة 209، و الملاحظ على خلاف الشرط الواقف فإن المادة 209 استعملت مصطلح نفاذ و ليس الوجود أو قائم، و هذا يؤكد أن المراد النفاذ، فلا فرق بين الأجل و الشرط في الآخر، فالفرق في الماهية.

2. الأجل الفاسخ: و هو الذي يؤدي تحققه إلى زوال أو إنقضاء الالتزام ، وفقاً لما نصت عليه المادة 209.

أسباب اعتبار الأجل متحققاً (أسباب انقضاء الأجل)

•**الحول:**

يعتبر الأجل متحققاً بمجرد حلوله، فيحيل بانتهاء المدة أو بحدوث الوفاة.

•**النزول عن:**

والنزول يكون بالتخلي عن الأجل و يكون النزول من أحد الطرفين او باتفاق منهما.

(ويقصد بالنزول من تقرر الأجل لمصلحته بإرادته عن الأجل فال أجل قظ يتقرر لمصلحة الدائن كما في الوديعة، وقد يتقرر لمصلحة المدين كما في القرض بدون فائدة وقد يتقرر لمصلحة الطرفين معاً كما في عقد الإيجار، فإذا كان مقرراً لمصلحة الدائن أو المدين فهو الذي يملك النزول عنه وإذا كان مقرراً لمصلحة الطرفين معاً فلا بد من اتفاقهم حتى ينتج النزول عن الأجل آثاره.¹

•**السقوط:**

يسقط الأجل طبقاً للمادة 211 بما يلي:

¹أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 231).

إذا شهر إفلاس المدين.

إذا تسبب المدين في إضعاف التأمينات كالإمتياز أو التخصيص أو الرهن، ويكون إضعاف التأمينات بالإنقاص من قيمة التأمين لتصبح قيمته أقل من قيمة الدين، وللدين في هذه الحالة أن يتمسك إما بحلول الأجل أو بتكاملة التأمين.

إذا وعد المدين الدائن ب تقديم تأمين كافي ولم يقدم له ما وعده به.

الفرع الرابع . آثار الأجل : نميز في ذلك بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ.

أولاً . آثار الأجل الواقف

١ . أثاء مرحلة التعليق :

مرحلة التعليق دائمًا هي المرحلة التي تسبق تحقق الأجل أن كان واقفاً أو تخلفه إذا كان فاسحاً ويتربّب فيها ما يلي:

يكون الإلتزام موجود وصحيح وغير نافذ:

فالحق أو الإلتزام المقترن بأجل واقف حق موجود وهو كامل الوجود، فالحق المقترن بأجل واقف حق موجود كالحق المعلق على شرط واقف بل هو أقوى منه وجوداً لأن الأجل أمر محقق الواقع، ويتربّب على وجود الحق المقترن بأجل واقف النتائج التي تترتب على وجود الحق أو الإلتزام المعلق على شرط واقف.¹

وبالتالي فإن الآثار التي تترتب على الإلتزام المقترن بأجل واقف هي نفسها المترتبة على الشرط الواقف في هذه المرحلة، لذلك يرجع لما تم بيانه سابقاً عند الحديث عن آثار الشرط الواقف.

٢. بعد مرحلة التعليق: الأجل أمر محقق الواقع فلا يتصور تخلفه.

نعرض لأسباب تحقق الأجل ، ثم لآثاره.

أ . أسباب تتحقق الأجل: يتحقق الأجل بحلوله، أو بالتنازل عنه أو بسقوطه.

* حلول الأجل: أي انتقامته.

يعتبر الأجل متحققاً بمجرد حلوله، فيحل بانتهاء المدة أو الأمر الذي يرتبط به الأجل كالوفاة.

* النزول عن الأجل:

والنزول يكون بالتخلي عن الأجل ويكون النزول من أحد الطرفين و هو المستفيد من الأجل او باتفاق بينهما.

¹ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص(88).

ويقصد بالنزول نزول من تقرر الأجل لمصلحته بإرادته عن الأجل فالإجل قد يقرر لمصلحة الدائن كما في الوديعة، وقد يقرر لمصلحة المدين كما في القرض بدون فائدة وقد يقرر لمصلحة الطرفين معاً كما في عقد الإيجار، فإذا كان مقرراً لمصلحة الدائن أو المدين فهو الذي يملك النزول عنه وإذا كان مقرراً لمصلحة الطرفين معاً فلا بد من اتفاقهم حتى ينتج النزول عن الأجل آثاره.¹

*سقوط الأجل:

يسقط الأجل طبقاً للمادة 211 بما يلي:

. إذا شهر إفلاس المدين وفقاً لما هو مقرر قانوناً.

- إذا تسبب المدين في إنفاس التأمينات انفاساً كبيراً وليس بسيراً، كالإنفاس من حق الإمتياز أو التخصيص أو الرهن، ويكون إضعاف التأمينات بالإنفاس من قيمة التأمين لتصبح قيمته أقل من قيمة الدين، وهذا الحكم حتى لو كان التأمين بعقد لاحق أو بقوة القانون (الامتياز).

و في هذه الحالة يكون للدائن خيارين:

إما التمسك بحلول الأجل

. أو التمسك بتكاملة التأمين.

. إذا كان الإنفاس من التأمينات بسبب لا دخل للمدين فيه (كالقوة القاهرة أو خطأ الغير)، هنا يكون الخيار للمدين بين أمرين:

. سقوط الأجل.

. أو تقديم ضماناً كافياً للدائن.

إذا وعد المدين الدائن بتقديم تأمين ولم يقدم له ما وعده به، في هذه الحالة أيضاً يسقط الأجل.

ب . آثار تحقق الأجل الواقف:

يصبح الإلتزام نافذاً ولا يكون ذلك بأثر رجعي، أي يصبح نافذاً من يوم تتحقق الأجل وليس من يوم نشأة الإلتزام وهذا هو الفرق بين الشرط والأجل إذ ليس للأجل أثر رجعي، فيبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الذي تتحقق فيه الإجل وليس من يوم نشأة الإلتزام، كذلك يمكن إجراء المقاومة ويجوز للدائن أن يرفع الدعوى البوليسية لمواجهة مدينه بعد حلول أجل الإستحقاق.

¹أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 231.)

حيث نصت المادة 212 على "إذا كان الإلتزام مقتربا بأجل واقف، لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقض فيه الأجل ، على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، ولو بوجه خاص أن يطلب بتأمين إذا خشي افلاس المدين، أو عسره و استند في ذلك إلى سبب معقول...".

ثانيا . آثار الأجل الفاسخ:

1 . أثناء مرحلة التعليق

يكون الإلتزام موجودا مرتبا لكافة آثاره غير أنه آيل ومهدد بالزوال:

يقصر أثر الأجل الفاسخ على مجرد وضع حد زمني ينهي الإلتزام، وعلى ذلك فإن الإلتزام قبل انتهاء الأجل الفاسخ نافذ أي للدائن حق مستحق الأداء فيستطيع الدائن أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه، فإذا انتهى الأجل الفاسخ انقضى الإلتزام، ولكن انقضاء الإلتزام بانتهاء الأجل الفاسخ لا ينفي أن الإلتزام كان قائما في الفترة التي سبقت انتهاء الأجل، فانتهاء الأجل الفاسخ يمنع منبقاء الإلتزام بالنسبة للمستقبل فقط ولكن ليس له أثر رجعي.¹

يمكن رفع الدعوى البوليسية، والدعوى غير المباشرة.

يمكن إجراء المعاشرة.

يببدأ حساب مدة التقادم.

2 . بعد مرحلة التعليق، أي بعد تحقق الأجل بانقضائه. لأن الأجل أمر مؤكд الواقع.

إذا تحقق الأجل الفاسخ زال الإلتزام من يوم تتحقق الأجل وليس من يوم نشأته،

حيث نصت المادة 2/212 على ...و يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الإلتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي."

و عدم ترتيب الأجل الفاسخ للأثر الرجعي، هي التي تعطي للالتزام المتعلق عليه قيمة قانونية و عملية، فلو أن لهذا الأجل أثر رجعي لأصبح لا معنى لتعليق الإلتزام عليه، طالما هو مؤكد الواقع و طالما سيزول الإلتزام بأثر رجعي، على خلاف الشرط الفاسخ الذي تكمن أهميته في كونه ممكن الواقع و ليس مؤكدا الواقع و لو أنه إذا تحقق يزول الإلتزام بأثر رجعي.

¹أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني، مرجع سابق، ص 154.)

فالفارق بين الشرط والأجل ان الأول مشكوك وقوعه فيكون نشوء الإلتزام أو زواله غير محقق الحصول فإذا وقع كان له أثر رجعي إلا في مواضيع معينة بناء على افتراض إرادة المتعاقدين لذلك، وأن الأجل متحقق الوقوع فيكون حلول أثر الإلتزام أو زواله متحقق الحصول في المستقبل منذ إبرام العقد فهو معتبر عن إرادة المتعاقدين لذلك فلا محل لاعتبار الأثر الرجعي فيه.¹

المبحث الثاني: الأوصاف المتعلقة بمحل الإلتزام

و يتعلق الأمر بتنوع محل الإلتزام ، فيكون للدائن التنفيذ بالتخير وبالبدل .

المطلب الأول: الإلتزام التخيري: نصمه المواد من 213 إلى 215 قانون مدني.

الفرع الأول . تعريف الإلتزام التخيري:

عرفته المادة 213 من القانون المدني الجزائري بنصها " يكون الإلتزام تخيري إذا شمل أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحد منها، ويكون الخيار للمدين مالم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك".

فهو الإلتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة وتبرأ ذمة الدين براءة تامة إذا أدى واحد منها

على أنه يلاحظ أن عبارة " أشياء متعددة" الواردة في المادة عبارة غير دقيقة، فيجب صرفها إلى جميع أنواع الإلتزام ولو كان محله التزاماً بعمل أو امتلاكاً عن القيام بعمل.

فمثلاً ، إذا خير مقاولاً اتفقاً بين أن يرمم سكناً أو يبني غرفة أو أن يقوم بفتح طريق مؤدي للمنزل ، فإن إلتزامه يكون تخيري ولكن محله ليس أشياء بل قيام بعمل متعدد.

الفرع الثاني . شروط الإلتزام التخيري:

أولاً . أن يرد على عدة أشياء أو أدوات:

فإن لم يكن محل الإلتزام متعدداً لا يكون هذا الإلتزام موصوفاً وإنما يظل بسيطاً، ولهذا لابد أن يتعدد محل الإلتزام من المثلثيات أو القيميات بحيث أن الوفاء بواحد منها يكون موفياً للإلتزام ومبرئاً للذمة براءة تامة.²

ويجدر التنويه بأن التعدد يتعلق بتنوع طرق تنفيذ الغلائزان و ليس بتنوع محل الإلتزام الواحد، فمثلاً قد يكون محل عقد بيع عدة أشياء ومع هذا يكون الإلتزام بسيط و على البائع تسليم كل تلك الأشياء و إلا لا يبرأ من إلتزامه، على عكس الإلتزام التخيري ، الذي يشمل عدة كيفيات للتنفيذ.

¹أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني، مرجع سابق، ص 155.)

²منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص 177.)

فينبغي أن يكون محل هذا الإلتزام متعددا على نحو يمكن من له الخيار من استعمال تلك المكنة، ومثال ذلك أن يتلزم البائع بأن يبيع للمشتري إما الدار أو السيارة، والتزام الشريك إما بتقديم قطعة أرض للشركة أو مبلغا من النقود، ويصبح أن يكون محل الإختيار أكثر من شيئين، كما يصح أن يكون أحد الأشياء عملا أو امتاعا عن عمل، والمهم أن يتعدد المحل ولا يقتصر على آداء واحد.¹

ثانياً. أن تكون الأشياء أو الأداءات مشروعة:

إذا كان الإلتزام من محلين أحدهما مشروع والآخر غير مشروع يننقل الإلتزام إلى المحل المشروع وكان الإلتزام غير موصوف لوجود محل واحد فقط، أما إذا كان من محلات متعددة كأن تكون أربع محلات وأحدها أو اثنين منها غير مشروع انتقل الإلتزام إلى المحلين المتبقيين واعتبر التزاما تخبيريا لوجود أكثر من محل.

و قد يقول قائل أنه كان ينبغي بطلان التصرف لعدم مشروعية محله، فيتم الرد بالذكر بنظرية انفاس العقد، وإن كان الفرق هو أن في حالة الالتزام التخميري يكون الانفاس بقوة القانون.

الفرع الثالث . أحكام ممارسة الخيار:

أولا . مصدر الحق في الخيار: قد يكون مصدر الحق في الخيار الإتفاق وقد يكون القانون.

و من أمثلة القانون كمصدر للاختيار، ما ورد في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث جاء في المادة 3/13 منه ما يلي "...يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته".

فجعلت هذه المادة للمدين بالضمان الخيار في تفيذ التزامه بالضمان إما باستبدال المنتوج المعيب بأخر سليم، أو إرجاع الثمن للمستهلك، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

فأي من الإلتزامات الثلاثنفذها المتدخل تبراً ذمته.

فهذا الإلتزام تخميري، و مصدر التخمير القانون.

ثانيا . صاحب الحق في الخيار: يحكم المسألة نص و استثناء.

1. الأصل: وفقا لنص المادة 213 فإن حق الخيار كأصل يكون للمدين.

2. الاستثناء: وفقا لنص المادة 213 استثناء يكون الخيار للدائن للدائن في حالتين:

أ. نص القانون على أن الخيار للدائن.

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص (300).

ب . اتفاق المتعاقدين على أن الخيار للدائن.

و في غياب النص القانوني او الاتفاق يكون الخيار للمدين.

و عليه إذا كان الخيار للمدين، فإن ذمته تبرأ بمجرد تنفيذه للإلتزام الذي اختاره هو، أما إذا كان الاختيار للدائن فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا نفذ الالتزام الذي اختاره الدائن، ولو نفذ التزاما آخر.

ثالثاً- حكم الامتناع عن الإختيار: تعرضت للمسألة المادة 214 التي جاء فيها " إذا كان الخيار للمدين ز امتنع عن الاختيار، أو تعدد المدينون و لم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعين أجل يختار فيه المدينين أو يتفق فيه المدينون، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعين محل الإلتزام.

أما إذا كان الخيار للدائن و امتنع عن الإختيار أو تعدد الدائنون و لم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلا إن طلب المدين ذلك ، فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار للمدين".

يتم التمييز في ذلك بين حالتين:

الحالة الأولى: هو إذا كان الخيار للمدين أو المدينين اذا تعددوا ، فإذا امتنع المدين عن الخيار او تعدد المدينون ولم يتفقوا جاز للدائن ان يطلب من القاضي تعين أجل.

إذا حدد القاضي أجلا و انقضى دونأن يختار المدين أو لم يتفق المدينون في هذه الحالة يتولى القاضي تحديد الإلتزام الذي يجب تنفيذه.

و اعتقد أنه ليس هناك ما يمنع أن يحدد القاضي الإلتزام الواجب التنفيذ في نفس العمل القضائي الذي يحدد فيه القاضي الأجل، ربحاً للوقت و التكاليف. فإذا حدد القاضي الأجل و لم يحدد الإلتزام الواجب التنفيذ في حالة انقضاء الأجل دون اختيار فيجب الرجوع إلى القاضي لتحديد الإلتزام.

و يتم اللجوء إلى القضاء في اعتقادى في الحالتين عن طريق إجراء أمر على عريضة ، و ليس دعوى في الموضوع ، ذلك أن الأمر يدخل ضمن العمل الولائي للقاضي.

الحالة الثانية: تتعلق بحالة ما إذا كان الخيار للدائن، ففي هذه الحالة إن لم يختار الدائن أو لم يتفق الدائنون في حالة تعددهم (أو امتنعوا عن الخيار ايضا)، كان للمدين الحق في اللجوء إلى القضاء ليعين القاضي أجلا للإختيار.

و ما قيل بشأن الحالة الأولى يقال بشأن هذه الحالة حول طبيعة الإجراء الذي يلجأ به المدين إلى القضاء(أمر على عريضة)

إذا لم يختار الدائن أو لم يتفق الدائنون على اختيار انتقال الخيار إلى المدين، أي يرجع إلى الأصل في الإختيار .

رابعاً- حكم استحالة تنفيذ الإلتزامات التخيرية: نصت على ذلك المادة 215 التي جاء فيها" إذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الإلتزام، و كان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة و لو فيما يتعلق بزاد من الأشياء، كان ملزماً بدفع آخر شيء.

نمير في ذلك بين حالتين، و في كليهما عندما يكون الخيار للمدين:

الحالة الأولى: والتي يكون فيها الهاك بسبب أجنبى فإن هلكت جميع المحال برأت ذمة المدين، أما إن هلك محل منها أو اثنين فينتقل الإلتزام إلى الأداءات المتبقية.

الحالة الثانية:

والتي يكون فيها الهاك بسبب المدين، استحال تنفيذ الأداءات بسببه في كل الأداءات كان ملزماً بدفع قيمة آخر شيء هلك. لكن قد لا يعرف آخر شيء هلك من الأحسن الانتقال بالخيار إلى الدائن لاختيار قيمة أي منها، مع الإشارة هنا أن الأمر يتعلق بالتنفيذ بمقابل.

المطلب الثاني: الإلتزام البديلي (الاختياري).

الفرع الأول . تعريف الإلتزام الإختياري (البديلي).

عرفته المادة 216 من القانون المدني الجزائري بنصها " يكون الإلتزام اختيارياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، و لكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر و الشيء الذي يشمله محل الإلتزام هو الذي يعين طبيعته، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه". وهو التزام واحد و لكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر.

و الشيء الذي يشمله محل الإلتزام هو وحده محل الإلتزام وهو الذي يحدد طبيعة الإلتزام لا الشيء البديل.

فالإلتزام البديلي هو الإلتزام الذي يكون له محل واحد منذ البداية، ويقوم مقام هذا المحل الأصلي شيء آخر هو البديل، ومثال ذلك ان يتحقق المقرض مع المقرض على انه إن لم يشأ رد مبلغ القرض فإنه بإمكانه عند حلول الأجل أن يعطيه بدلاً من هذا المبلغ منزلاً أو أرضاً معينة، ومعنى ذلك ان يكون الإلتزام البديلي بمثابة ضمان للدين لا للدائن حيث يمنحه سعة من أمره بآداء البديل بدلاً من المحل الأصلي ومن الأمثلة البارزة للإلتزام البديلي العريون¹.

فالتعاقد بالعربون هو التزام بديلي، فالمشتري الإلتزامي الأصلي هو دفع الثمن، فإذا لم يرد ذلك تخل عن العربون بدلاً عنه، و البائع الإلتزامي الأصلي هو نقل ملكية المبيع، إذا لم يرد نقل ملكية الشيء المباع إلى المشتري أرجع العربون ومثله إلى المشتري أي أنه أرجع العربون ومثله بدلاً من نقل الملكية(المادة 72 مكرر، قانون مدني).

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 308، 309.

الفرع الثاني: شروط الإلتزام البديلي:
أولاً . أن يرد الإلتزام على محل واحد:

الإلتزام البديلي يقوم على محل واحد وهو المحل الأصلي ومن ثم يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط التي استلزم القانون توافرها في المحل وإلا وقع الإلتزام باطلًا، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط في البديل بقي قائما على محله الأصلي ويكون التزاما بسيطا.¹

ثانياً. أن يكون الخيار للمدين:

الخيار في الإلتزام البديلي لا يكون إلا للمدين فقط، فالدائن لا يستطيع أن يطالب إلا بالشيء الأصلي فقط.²

الفرع الثالث . آثار الإلتزام البديلي:

يتربّ على الإلتزام البديلي أن الشيء الذي يشمله الإلتزام هو وحده محل الإلتزام لا البديل:

فالشيء الذي يشمله الإلتزام البديلي هو وحده محل الإلتزام وهو الذي يبين طبيعته، لأن هذا المحل هو المرجع في اعتبار الإلتزام البديلي قابلا للتجزئة أو غير قابل، كما تتحدد قيمته بالشيء الأصلي لا البديل.³

الفرع الرابع . الفرق بين البديلي والإلتزام التخييري:

أولاً. محل الإلتزام البديلي واحد أما محل الإلتزام التخييري فيتعدد إلى عدة أشياء أو آداءات:

يتربّ على هذا الفرق أن محل الإلتزام البديلي هو الذي يعين طبيعته ولا يعتد بالبديل فإذا استحال على المدين تنفيذ الإلتزام البديلي بسبب لا يرجع إليه فإنه ينقضى وتبرأ ذمة المدين، أما في حالة استحالة الوفاء بالبديل فإن الالتزام يظل قائما، وهذا بخلاف الحال في الإلتزام التخييري فلا ينقضى الإلتزام التخييري إلا بهلاك الشيئين معا فإذا هلك أحدهما فقط كان الإلتزام بسيطا وعلى المدين الوفاء بال محل الثاني.⁴

ثانياً. الخيار في الإلتزام التخييري يكون للمدين كأصل وكاستثناء للدائن أما في الإلتزام البديلي فإن الخيار للمدين دائمًا:

يتربّ على هذا الفرق أنه ، إذا كان الخيار للدائن في الإلتزام التخييري فله أن يطالب بأي من محل الإلتزام، وإذا كان الخيار للمدين فله ان يعرض أي منها، أما في الإلتزام البديلي فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب المدين إلا بال محل الأصلي وللمدين أن يؤديه أو يؤدي البديل.⁵

¹ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، المجلد الخامس، دون، دار محمود، القاهرة، ص147.)

² جميلة دوار، مرجع سابق، ص(65).

³ محمد عزمي البكري، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 147.)

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 225.)

⁵ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 308.)

المبحث الثالث: الأوصاف المتعلقة بأطراف الإلتزام

الإلتزام يكون بين شخصين والأصل في الأمور المدنية أن الإلتزام ينقسم بحسب عدد الدائنين أو المدينين إذ لا يمكن إلزام أحد المدينين بكل الدين، كما لا يمكن لكل دائن المطالبة بكل الدين.

و إلى جانب التضامن أدخل القانون المدني عدم قابلية الإلتزام للإنقسام في الأوصاف المتعلقة بالأطراف.

المطلب الأول . التضامن:

الفرع الأول - تعريف التضامن: التضامن وصف يلحق أطراف الإلتزام في حالة التعدد، فإذا لحق المدينون كان كل واحد منهم مسؤول عن كل الدين ، و إذا لحق الدائنو، كان لكل واحد منهم استيفاء كل الدين.

فالتضامن غير مفترض طبقاً للمادة 217 من القانون المدني الجزائري.

فالالأصل أن التضامن غير مفترض، والإستثناء هو أن يكون التضامن بناء على نص قانوني كال المادة 126 المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أو بالإتفاق ، وهذا في القانون المدني.

أما بالنسبة لمسألة التضامن في القانون التجاري فإن هناك من الشرح من يرى أن التضامن مفترض في المسائل التجارية، و أعتقد أن هذا القول غير دقيق ، فالتضامن في القانون التجاري غير مفترض ولا وجود لدليل في القانون التجاري يؤكد انه مفترض اذ ينعدم النص الذي يقرر هذا الحكم، والقانون التجاري يحيل في المسائل التي لم تتضمنها نصوصه إلى القانون المدني بموجب المادة 1 مكرر من القانون التجاري والقانون المدني بنص صريح اعتبر التضامن غير مفترض إلا بنص أو اتفاق وبالتالي فإن التضامن في المسائل التجارية غير مفترض فالحكم بعدم افتراضه في القانون المدني يسحب الحكم بعدم افتراضه أيضاً في القانون التجاري بعد إحالة المادة 1 مكرر من القانون التجاري إلى القانون المدني في المسائل التي لم يرد عليها النص في القانون التجاري.

نعم قبل تعديل المادة المتعلقة بمصادر القانون التجاري أن كان العرف التجاري هو المصدر الثاني بعد التشريع ، كان التضامن في التجاري مفترض تطبيقاً للعرف، أما وأصبح التشريع المدني أسبق من العرف كمصدر للقانون التجاري، فإن القانون المدني لا يفترض التضامن.

والتضامن إما أن يكون سلبياً ويكون ذلك إذا تعدد المدينون، وإما أن يكون إيجابياً وذلك في حالة تعدد الدائنو.

الفرع الثاني: أنواع التضامن: التضامن إما سلبي و إما إيجابي.

أولا . التضامن السلبي (بين المدينين)

هو حالة يكون فيها كل مدين ملزما قبل الدائن بكل الدين بحيث يستطيع الدائن ان يطالب اي منهما بكل الدين.¹

وقد تضمنت المواد من 222 إلى 235 من القانون المدني الجزائري الأحكام المتعلقة بالتضامن السلبي، ويمكن تناول هذه الأحكام من خلال التطرق إلى علاقة الدائن بالمدينين ثم علاقة المدينين بعضهم البعض.

ثانيا - التضامن الإيجابي: و يكون بين الدائنين و هو غير مفترض أيضا ، و انما يكون بنص في القانون أو بناء على اتفاق(المادة 217).

الفرع الثالث . آثار التضامن: نميز في ذلك بين التضامن السلبي و التضامن الإيجابي .

أولا . آثار التضامن السلبي:

١. آثار التضامن السلبي في العلاقة بين الدائن والمدينين

يتربّ على العلاقة بين الدائن والمدينين المتضامنين ما يلي:

وحدة الدين ، تعدد الروابط ، النيابة التبادلية الناقصة .

أ. وحدة الدين:

الدين لا ينقسم فيما بين الدائنين ويعتبر دينا واحدا يعني أن المدين يدفع كل الدين ثم يعود على بقية المدينين بنصيب كل واحد منهم، ويتربّ على ذلك مايلي:

* يمكن للدائن أن يطالب أي مدين بالدين:

هذا الأثر تضمنته المادة 223 من القانون المدني الجزائري.

فمن النتائج التي تتربّ على مبدأ وحدة الدين أنه يحق للدائن أن يختار أي مدين من المدينين المتضامنين والذي قد يراه أكثرهم ملائمة أو أيسرهم وفاءً أو حتى بدون سبب يبرر هذا الإختيار ، فيطالبه بوفاء كل الدين لا بحصته منه فقط دون أن يكون لهذا الدين الحق في الدفع بالتقسيم في مواجهة الدائن ، وإن لم يسوف الدائن حقه كاملا من هذا المدين بسبب إعسار لحقه كان له أن يرجع على غيره من المدينين.².

¹ إسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبات المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص(19).

² رمضان ابو السعود، مرجع سابق، ص(331).

* وفاء أحد المدينين بالدين يؤدي إلى براءة ذمة باقي المدينين:

اعتبرت المادة 222 من القانون المدني الجزائري وفاء أحد المدينين وفاء من كل المدينين. فإذا قام أحد المدينين بالفعل بالوفاء بالإلتزام كله برء ذمة المدينين جميعاً وامتنع على الدائن مطالحة أي منهم بالوفاء إذا كان المدين المذكور قد وفى وفاء كاملاً، فإذا كان قد وفى جزء برء ذمة المدينين جميعاً كذلك في هذا الجزء الذي تم وفاؤه.¹

* إذا جدد الدائن دينه مع أحد المدينين تبرء ذمة باقي المدينين وينقضى الإلتزام بالنسبة لهم أيضاً إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهما (المادة 224).

إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الإلتزام فإن التجديد يقتضي الإلتزام بإنشاء التزام جديد يقوم مقامه ويترتب على ذلك براءة ذمة باقي المدينين من الإلتزام التضامني ولا يلزمون بالالتزام الجديد، فلا يلتزم به إلا المدين الذي اتفق مع الدائن على التجديد.²

* يمكن لكل مدين أن يدفع بأوجه الدفع المشتركة بينه وبين بقية المدينين، في مواجهة الدائن كالبطلان المطلق أو عدم المشروعية، لكن لا يجوز له أن يدفع بأوجه الدفع الخاصة كالبطلان النسبي، فقد يكون أحدهم ناقص الأهلية فهو فقط من يتمسك بذلك.

ب . تعدد الروابط

على الرغم من أن المدينين متضامنون بالوفاء بالدين للدين للدائن إلا أن هذا لا يجعل رابطتهم بالدائن واحدة فتحتفظ كل رابطة باستقلاليتها، وبالتالي يقتضي التضامن بين المدينين مراعاة الوصف الذي يلحق كل رابطة على حدى، فإن كانت رابطة أحد المدينين مع الدائن موصوفة بأي وصف فذلك لا يسري على بقية المدينين وتبقى الرابطة محافظة على خصوصيتها بين الدائن والمدين دون باقي المدينين وتكون الرابطة بإحدى الأمور الآتية:

* الدين المعلق على شرط واقف أو فاسخ أو أجل، فإذا كانت رابطة أحدهم معلقة على أحد الأمور الساقية فليس لغيره أن يتمسك بالتعليق.

* إفلاس أحد المدينين لا يسري على بقية المدينين أي أن الأجل ينقضى بالنسبة للمدين المفلس دون البقية.

* إذا كانت العلاقة بين الدائن والمدين قابلة للإبطال بسبب نقص أهلية أو أي سبب آخر يؤدي إلى القابلية للإبطال، فلا يجوز لبقية المدينين طلب إبطال العقد بل يثبت ذلك للمدين الذي كان عقده قابلاً للإبطال، أما إذا كان البطلان مطلقاً فيجوز لبقية المدينين التمسك به لأنه دفع من النظام العام يكون لكل ذي مصلحة التمسك به.

¹ مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 48.

² محمد عزمي البكري، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 183.

* **المقاصة:** فلا يتمسك باقي المدينين بالمقاصة التي كانت بين الدائن وأحد المدينين، إلا في حدود حصة ذلك المدين، (المادة 225).

* **الإبراء:** فإذا أبرء الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا يبرأ بقية المدينين إلا إذا صرخ الدائن بذلك (المادة 1/227).

فإذا لم يصدر منه ذلك التصريح فلا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه، إلا إذا كان قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين، ففي هذه الحالة يرجع عليهم بكل الدين، ويكون لهم بناء على ذلك الرجوع على المدين الذي ابرئت ذمته بحصته في الدين.(المادة 227).

و هذا الحكم غريب جداً، فكيف يبرئ مدينا ثم يحتفظ برجوعه على البقية حتى بحصة ذلك المدين، وبعدها يكون لباقي الدائنين مطالبة المدين المبرأ بحصته، فما فائدة الإبراء هنا و أين أثره؟.

والإبراء قد يكون من الدين كما تم بيانه ، وقد يكون من التضامن ، ففي حالة ما أبرأ الدائن أحد المدينين من التضامن، يبقى حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين بما في ذلك نصيب المبرأ من التضامن، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك (المادة 228).

و حسب المادة 229 إذا قام الدائن بإبراء أحد المدينين من الدين أو من التضامن ثم أسرر مدين آخر فإن المدين المبرأ يبقى مسؤولاً ولكن فقط في نصيبه في حصة المعسر (و يتم ذلك وفقاً لأحكام المادة 235)، أي حصة المعسر تقسم على قدر عدد المدينين الآخرين، بما فيهم المبرأ، هذا مالم يبرأ الدائن من كل مسؤولية، ففي هذه الحالة لا يسأل المدين المبرأ عن شيء و يتتحمل الدائن المسؤولية عنه.

* **إنقضاء الدين بالتقادم:** (المادة 230).

فإذا انقضى دين أحد المدينين بالتقادم فإن ذلك لا يلحق دين بقية المدينين إلا يقدر حصة ذلك المدين.

كما أن انقطاع التقادم أو توقيه بالنسبة لأحد المدينين لا يمكن للدائن التمسك به في مواجهة باقي المدينين المتضامنين، فإذا إذا أذر الدائن مدين ما مثلاً فإن ذلك يوقف تقادم دين المدين الذي أذر دون بقية الدائنين، مثلاً في علاقة مدينونية واحدة دائن واحد ومجموعة مدينين يقوم الدائن بعد 10 سنوات بإعذار أحد المدينين ولا يعذر البقية، فالإعذار هنا يوقف تقادم دين المدين المعذر وبالتالي لا يسقط هذا الدين وتحسب المدة من جديد إلى أن تنتهي مدة 15 سنة ، أما دين بقية المدينين فيبقى على سقوطه مدة 5 سنوات لأن الدائن لم يقم بإعذارهم وبالتالي تقادمهم لا يوقف.

ج . مبدأ النيابة التبادلية الناقصة

يقصد بالنيابة التبادلية الناقصة انقطاع بقية المدينين بما ينتفع به أحدهم فقط دون أن يضاروا بما يضره ، فإن استقاد أحد المدينين من أمر معين استقاد معه البقية تبعياً وإن أضر بأحد المدينين أمر معين لم يضار بقية المدينين بما أضر هذا المدين، وقد تضمنت المواد من 231 إلى 233 من القانون المدني الجزائري الحالات التي ينتفع فيها المدينون دون أن يضاروا وهي:

* **حالة الإعذار:**

فرقت المادة 231 بين الإعذار الصادر من الدائن تجاه المدينين والإعذار الصادر من أحد المدينين تجاه الدائن ، فإن أعزز الدائن أحد المدينين أو قاضاه فلا يضار بقيمة المدينين من هذا الإعذار، لكن إذا قام أحد المدينين بإعذار الدائن فإن بقيمة المدينين يستفيدون من الإعذار الذي قام به الدين فينتفعون بإعذاره للدائن ولا يضارون بإعذار الدائن لهذا الدين.

* حالة الإقرار:

اعتبرت المادة 232 من الق م ج إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين غير سار على بقية المدينين باعتبار إقرار أحدهم بالدين مضر لهم وبذلك فإن هذا الإقرار يسري على المدين المقر دون غيره من المدينين.

* حالة آداء اليمين أو النكول عنها:

ذلك فإن وجهت اليمين إلى الدائن وأدأها فإن هذه اليمين لا تسري إلا على المدين محل الإعتبار فيها دون بقية المدينين، ونفس الأمر بالنسبة للنكول فإن وجهت اليمين إلى أحد المدينين ونكل عنها فلا يضار بذلك باقي المدينين، أما إذا وجهت اليمين إلى أحد المدينين وأدأها فإن ذلك يستفيد منه بقية المدينين لأن النكول عنها مضر وأما آداؤها فهو نافع.

د . حالة صدور حكم: (المادة 233)

مادامت النيابة فيما ينفع فقط فإن صدر حكم لصالح أحد المدينين واستفاد منه فيستفيد من هذا الحكم باقي المدينين إلا إذا كان الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعنى كالمقاصة فإذا حكم لمصلحة المدين لسبب خاص به كالمقاصة فهذا لا يستفيد منه باقي المدينين، وإذا صدر حكم على أحد المتضامنين فإن ذلك لا يضار به بقية المدينين.

2. آثار التضامن السلبي في علاقة المدينين ببعضهم البعض

طبقا لما ورد في المادتين 234 و 235 من القانون المدني الجزائري فإنه يتربt على علاقة المدينين فيما بينهم ما يلي:

أ . انقسام الدين بين المدينين

ويقصد بذلك حق رجوع المدين الذي وفى بالدين على بقية المدينين كل حسب دينه وإذا لم يعرف نصيب كل واحد يكون بالتساوي وهو الأصل.

ففي علاقة المدينين المتضامنين ببعضهم فإن القاعدة هي انقسام الدين الذي عليهم كل بقدر حصته بحيث يتحمل كل منهم نصيبه، ومن ثم يكون للمدين المتضامن الذي وفى الدين ان يرجع على باقي المدينين المتضامنين معه كل بقدر حصته.¹

¹ محمد عزمي البكري، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 235، 236.)

حيث نصت المادة 234 على "إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بدعوى الطول،

و يقسم الدين بالتساوي بين المدينين مالم يكن هناك اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك".

ب . إذا أعسر المدين يتحمل بقية المدينين هذا الإعسار كل حسب نصيبه:

حيث نصت المادة 235 على "إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل هذا الإعسار من وفى الدين كل بقدر حصته".

فمثلاً حصة المدين العاشر 15 مليون سنتيم و حصة أحد المدينين 15 مليون ، و حصة الثاني 30 مليون، فنصيب الأول نصف نصيب الثاني ، فيتحمل الأول 5 ملايين سنتيم بينما يتحمل الثاني 10 ملايين سنتيم، فالأمر يقتضي عملية حسابية تناصبية.

ثانياً . آثار التضامن الإيجابي:

ورد في المواد من 218 إلى 221.

يقصد بالتضامن الإيجابي أن يتجد عجة دائنين في مواجهة المدين إذا كام محل الإنزام واحداً بالنسبة إليهم بحيث يحق لكل واحد منهم أن يطالبه بكل الدين فإذا وفى المدين كله لأحدهم برئت ذمته قبل الدائنين الآخرين.¹

و قد تضمنت المواد من 218 إلى 221 من القانون المدني الجزائري أحكام التضامن بين الدائنين، وهي نفس الأحكام التي تطبق على التضامن السلبي مع تغيير بسيط في التععدد فالتععدد في التضامن السلبي تعدد للمدينين، أما في التضامن الإيجابي فالدائنين هم المتعددون، وحق اعتراف الدائن وأما بقية الآثار فهي نفسها آثار التضامن السلبي، وبذلك فإنه يمكن التطرق إلى التضامن الإيجابي من خلال دراسة العلاقة بين المدين والدائنين المتضامنين ثم علاقة الدائنين فيما بينهم.

1 : آثار التضامن الإيجابي في علاقة المدين بالدائنين

علاقة المدين بالدائنين كعلاقة الدائن بالمدينين في التضامن السلبي يترتب عليها ثلاثة آثار هي:

أ . وحدة الدين:

يعنى أن الدين لا ينقسم في علاقة المدين بالدائنين، فإذا طالب الدائن بكل الدين ووفى المدين يسري هذا الوفاء في حق كل دائن إلا الدائن الذي يعترض فهو الوحيد الذي لا يسري في حقه الوفاء، وهنا فيختلف التضامن الإيجابي عن التضامن السلبي في هذه النقطة بالذات لأن المدين في التضامن السلبي لا يستطيع أن يعترض.

ب . تعدد الروابط:

¹أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 245).

كل رابطة تحتفظ بالوصف الذي يلحقها، ويقصد بالوصف الحالة التي تكون عليها رابطة المدين بأحد الدائنين كأن يكون الدين بين المدين وأحد الدائنين معلقاً أو مسافاً أو كان قابلاً للإبطال وفي حالة الإبراء والتقادم والمقاصة وغيرها من الحالات التي تم ذكرها في التضامن السلبي، فمثلاً إذا كان دين أحد الدائنين مع المدين مسافاً إلى أجل وطالب الدائن المؤجل دينه المدين بالوفاء به جاز للمدين أن يتمسك تجاه ذلك الدائن بعدم انقضاء الأجل، أما إذا طلب دائن آخر غير الدائن المؤجل دينه المدين بالوفاء فلا يجوز للمدين أن يدفع بأن دينه مؤجل لأن دين الدائن المتضامن معه (أي الدائن المتضامن مع الدائن المطالب بالوفاء) مؤجل وذلك مراعاة للوصف الذي يلحق كل رابطة على حد.

ج . مبدأ النيابة التبادلية الناقصة

النيابة التبادلية الناقصة فيما ينفع لا فيما يضر، فإن استفاد أحد الدائنين من أمر معين تسرى الإستفادة على بقية الدائنين وإن تضرر من أمر معين فإن ذلك لا يسري على بقية الدائنين، والحالات التي ذكرها المشرع في المواد من 231 إلى 233 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالتضامن السلبي هي نفسها الحالات التي تكون في مبدأ النيابة التبادلية الناقصة المتعلق بالتضامن الإيجابي ، حالة الإعذار والنكول عن اليمين وأداؤها والإقرار وصدر الحكم القضائي ، ففي حالة التي توجه فيها اليمين إلى الدائن ويؤديها فإن ذلك يسري على كافة الدائنين لأنه فيما ينفع ، أما إذا نكل عنها فيضار هو بها دون غيره من الدائنين وهكذا نفس الأمر بالنسبة للإقرار والإعذار وصدر الحكم القضائي.

فكل ما انتفع به الدائن انتفع به غيره من الدائنين المتضامنين معه وكل ما تضرر منه يستبعد سريانه على بقية الدائنين المتضامنين معه.

2. آثار التضامن الإيجابي في علاقة الدائنين فيما بينهم:

يحكم علاقة الدائنين فيما بينهم مبدأ انقسام الدين، فيقسم الدين بينهم كل حسب حصته وهذا ما نصت عليه المادة 221 من القانون المدني الجزائري.

إذا كان الإلتزام لا ينقسم في علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين فإنه ينقسم في علاقة كل منهم بالآخر ، فإذا ما استوفى أحد الدائنين كل الدين تعين عليه أن يعطي لكل دائن نصيبه فيه، ولا يجوز للدائن أن يحتفظ بما استوفاه من الدين ولو كان يتجاوز حصته فيه.¹

و فيما يلي الأحكام التفصيلية لهذا التضامن كما وردت في النصوص القانونية:

- إذا كان التضامن بين الدائنين جاز للمدين الوفاء بالدين لأي منهم ما لم يمانع أحدهم في ذلك.

و لصحة التضامن الإيجابي يجب إن يكون الدين قابلاً للإنقسام بين ورثة أحد المدينين، مالم يكن الدين أصلاً غير قابل للإنقسام، ففي هذه الحالة لا يشترط الشروط السابق.

¹ مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 62).

- يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء على أن يراعي في ذلك كا يلحق كل رابطة من وصف.
- لا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، و لكن يجوز له أن يعارض الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة به، و بالتالي يشترك فيها كل الدائنين.
- إذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء كالمقاصة أو الإبراء مثلا فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين إلا بقدر حصته الدائن التي برئت ذمته من أجله.
- لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يقوم بعمل من شأنه الاضرار بالآخرين و إلا تحمل المسؤولية في مواجهتهم.
- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير ملكا لجميع الدائنين و يقسم بينهم حسب حصصهم، و تكون القسمة بالتساوي بينهم مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

س: ما الفرق بين التضامن والتضامن؟

ج: التضامن هو نوع من التضامن غير أن المدينين المتضامنين في التضامن لا يكون مصدر التزامهم نفس العقد أو نفس الواقعة أي من عقدين مختلفين كمن أبرم عقدا مع المهندس المعماري ثم أبرم عقدا آخر مع المقاول هنا المهندس المعماري والمقاول متضامنان معا تجاه الدائن ومصدر تضامنهما عقدان مختلفان (يقال تضامنا لأنه عقد ضم إلى عقد آخر).

المطلب الثاني: عدم قابلية الإلتزام للإنقسام

الأصل هو أن الإلتزام قابل للإنقسام والإستثناء هو عدم القابلية للإنقسام مادام التضامن غير مفترض إلا بنص أو اتفاق فهذا معناه أن الأصل هو القابلية للإنقسام

الفرع الأول . المقصود بعدم قابلية الإلتزام للإنقسام

الإلتزام غير القابل للإنقسام هو ذلك الإلتزام الذي يمنع تجزئة الوفاء به بالنسبة لأطرافه المتعددين من الناحية الإيجابية اي الدائنين ومن الناحية السلبية أي المدينين، نظرا لأن طبيعة المحل الذي يرد عليه هذا الإلتزام لا تقبل التجزئة أي أنه لا يمكن الوفاء به كاملا وتاما ولا يقبل التنفيذ الجزئي نظرا لطبيعة المحل الذي يرد عليه او إلى اتفاق الطرفين، ومن ثم فإن الإلتزام غير القابل للإنقسام لا تثور بصدره مشكلة إلا إذا تعدد الدائnen أو المدينون.¹

الفرع الثاني . حالات عدم قابلية الإلتزام للإنقسام.

يكون الإلتزام غير قابل للإنقسام طبقا لما ورد في المادة 236 من القانون المدني الجزائري في الحالات التالية:

أولا. إذا ورد على محل لا يقبل الإنقسام بطبعته مثلا الإلتزام بتسلیم العین المؤجرة والإنتفاع بها،

¹ إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص (49).

إن عدم قابلية الإلتزام للإنقسام قد يحدده الشيء محله أو تحدده طبيعة الإلتزام في حد ذاته بغض النظر عن محله فقد يتبيّن من طبيعة الإلتزام أنه غير قابل للإنقسام، فاحيانا يكون المحل قابلا للإنقسام ولكن الإلتزام غير قابل للإنقسام، فالقمح قابل للإنقسام لكن ضمان استحقاق القمح غير قابل للإنقسام.

ثانياً- إذا تبيّن من غرض الطرفين أن تتفيد الإلتزام لا ينقسم أو إذا انصرفت نيتهم إلى ذلك، هذا معيار احتياطي ويكون في حالة إذا كان المحل قابل للإنقسام بطبيعته.

يعنى أنه إذا كان غرض الطرفين يقتضي عدم القابلية للإنقسام والغرض يكون مشتركاً أي أن يتحد غرض كلا الطرفين معاً، وفي حالة عدم الإنفاق يقتضي الأمر الرجوع إلى الأصل اعتبار الإلتزام قابل للإنقسام. فالقاضي إذا اختلفت النوايا يأخذ بالأصل.

وهاتين الحالتين تضمنهما المادة 236 من القانون المدني الجزائري

الفرع الثالث: آثار عدم قابلية الإلتزام للإنقسام

أولاً: آثار عدم قابلية الإلتزام للإنقسام بين المدينين.

1 . في علاقة المدينين مع الدائن:

على المدين أن ينفذ الإلتزام برمته إذا طلبه الدائن وليس له أن يدفع بمطالبة الدائن لبقية المدينين أولاً، ومثال ذلك أن يشتري شخص خروفاً من 10 أشخاص فله أن يطالب أي شخص منهم بتسليم الخروف وليس لأحدهم الحق في المعارضة و الدفع بمطالبة البقية أولاً. وكل مدين مطالب بوفاء الدين كاملاً وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 237 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى.

2. في علاقة المدينين فيما بينهم:

نصت المادة 237 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه للمدين الذي وفي بالدين الحق في العودة والرجوع على بقية المدينين كل بقدر حصته .

ثانياً: آثار عدم قابلية الإلتزام للإنقسام بين الدائنين.

1. في علاقة الدائنين بالمدين:

يمكن لكل دائن أن يستوفي الإلتزام برمته غير أنه إذا اعترض أحد الدائنين فيلزم المدين بتتنفيذ الإلتزام في مواجهة الدائنين مجتمعين، فإذا لم يستطع تنفيذه للدائنين مجتمعين قام بإيداع الشيء محل الإلتزام (مثلاً بقرة) لدى المحكمة أو لدى شخص مؤهل م 238 ف 1 من القانون المدني الجزائري، وتكون نفقة الشيء على الدائنين لأن النفقات تعود على المالك.

2 . في علاقة الدائنين فيما بينهم:

إذا استوفى أحد الدائنين الإلتزام كاملاً فللدائنين المتبقين حق الرجوع على هذا الدائن كل حسب حصتهم، م 238 ف 2 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع . الفرق بين عدم القابلية للإنقسام والتضامن:

أولاً- عدم قابلية الإلتزام للإنقسام لا تصرف إلا إلى التنفيذ العيني دون التعويض إذا كان سببه طبيعة المحل، فإذا استحال الإلتزام إلى تعويض نقيدي زالت عدم القابلية للإنقسام فانقسم مبلغ التعويض بين المدينين المتعددين، أما التضامن فينصرف إلى إلى التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض على حد سواء.¹

ثانياً- عدم القابلية للإنقسام أقوى إلزاماً من التضامن باعتبار أن الإلتزام الذي لا يقبل القسمة لا ينقسم بين ورثة المدين، وللهذه العلة اشترط في التزام المدينين أن يكون التزاماً تضامنياً غير قابل للإنقسام إبقاء لتجزئة الدين بين الورثة فيما لو اقتصر الأمر على النص على التضامن فقط.²

الفصل الثالث: إنتقال الإلتزام

الإلتزام في وجهه الآخر هو حق شخصي، قد ينتقل بالوفاة وفقاً للأحكام المقررة في الميراث مع مراعاة الحقوق التي يجوز انتقالها والتي لا يجوز انتقالها.

وقد ينتقل الحق أو الدين بين الأحياء عن طريق حالة الحق أو حالة الدين.

فالحق ينتقل عن طريق حالة الحق و الدين ينتقل عن طريق حالة الدين.

و تدرج حالة الحق ضمن عنوان انتقال الإلتزام لأن الحق كما سبق بيانه علاقة قانونية في جانبها الآخر تشكل إلتزاماً، فالعلاقة القانونية بالنسبة للدائن تسمى حقاً وبالنسبة للمدين تسمى التزاماً، و لا يمكن الفصل الكلي بين الوجهين.

المبحث الأول: حالة الحق:

تضمنت أحكامها المواد من 239 إلى 250 من القانون المدني الجزائري.

¹ مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص66.)

² محمد عزمي البكري، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 288.)

المطلب الأول: مفهوم حالة الحق

الفرع الأول . تعريف حالة الحق:

هي تصرف قانوني يقوم من خلاله الدائن بنقل حقه إلى دائن آخر وهذا النقل قد يكون بمقابل وفي هذه الحالة نطبق أحكام عقد البيع فيما لا نص خاص فيه في أحكام الحالة، وقد يكون دون مقابل ونطبق أحكام عقد الهبة فيما لا نص خاص فيه في أحكام الحالة، لـإذن يجب مراعاة الأحكام الخاصة بالحالة، حيث أن الخاص يقيد العام.

و قد أجازت حالة الحق المادة 239 التي جاء فيها "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق الکتعاقدين أو طبيعة الإلتزام، و تتم الحالة دون حاجة إلى رضا المدين".

الفرع الثاني . شروط حالة الحق:

يجب مراعاة الشروط العامة المقررة للعقد والشروط الخاصة المقررة حسب كل حالة، فإذا كانت بمقابل يجب توفر شروط عقد البيع وإن كانت بدون مقابل يجب توفر شروط عقد الهبة مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في أحكام حالة الحق .

و هذه الأحكام تتعلق بما يلي :

أولا . أطراف حالة الحق، وهما :

المحيل: وهو الدائن الذي قام بتحويل حقه إلى شخص آخر. و يتشرط فيه الشروط الواجب توفرها في المتعاقدين عموما مع مراعاة الشروط المرتبطة بطبيعة الحالة، أي بمقابل فلا بد من توفر الشرط المقررة للبائع، سيما الأهلية على اعتبار أن الحالة في هذه الحالة دائرة بين النفع والضرر فهي تتعدد بارادة ناقص الأهلية لكنها لا تصح إلا بعبارة كامل الأهلية.

أما إذا كانت بدون مقابل فإنها تخضع لأحكام الهبة و يراعى فيها الشروط المقررة للهبة إلا ما تجافت مع طبيعة الحالة كالقبض، و على اعتبار الحالة هنا ضارة ضررا محضا وجب أن تتوفر في المحيل الأهلية الكاملة و إلا كانت باطلة بطلا مطلقا.

المحال له: وهو المستفيد من الحالة، أي الشخص الذي قام الدائن بنقل الحق له، فإذا كانت الحالة بمقدار ، كانت دائرة بالنسبة له بين النفع والضرر فيشترط فيه الأهلية المشترطة في البائع كما تم توضيحه سابقا، أما كانت بدون عوض فيضطر فيه الشروط المقررة للموهوب له ، فتكفي لإنعقادها و صحتها الأهلية الناقصة.

المحال عليه: وهو مدين الدائن المحيل. و لا يتشرط رضاه لإنعقاد أو صحة الحالة(المادة 239 قانون مدني).

ثانيا . محل الحالة: وهو الحق الذي نقل من الدائن المحيل إلى المحال له، وكل الحقوق يجوز أن تكون ملحا للحالة باستثناء الحقوق غير القابلة للحجز أو الحقوق المقيد نقلها بنص أو اتفاق المتعاقدين أو نظرا لطبيعة الحق(أو الإلتزام) طبقا للمواد 239 و 240 من القانون المدني الجزائري.

والغالب في حالة الحق أن يكون محل هذا الحق مبلغا نقديا ولكن يجوز أن يكون محل الحق أشياء مثالية غير النقود، بل ويجوز أن يكون محل الحق عينا معينة بالذات بشرط أن يكون الحق شخصيا لا عينيا ومثال ذلك الوعد ببيع دار أو قطعة أرض اذ يجعل ذلك للموعود حقا شخصيا قبل الوعيد متعلقا بهذه الدار او الأرض فيجوز للموعود له أن ينزل عن هذا الحق لشخص آخر، وقد يكون محل الحالة عملا كما هو الحال في حق المستأجر قبل المؤجر فيجوز تحويل هذا الحق إلى شخص آخر.¹

- تحال الحقوق بكافة توابعها من فوائد وأرباح أو ثمار وبكافية أوصافها ، معلقة ، أو مضافة، وإذا كانت متقلة برهن أو تخصيص أو امتياز فإنها أيضا تتنقل متقلة.

. تكون الحالة باطلة بطلاً إذا كان مصدرها شيء يمنع القانون إحلاته.

الفرع الثالث . نفاذ حالة الحق: لا تتفق حالة الحق إلا بتتوفر شروط سواء في مواجهة المدين أو في مواجهة الغير و هي:

أولا . شروط نفاذ الحالة في مواجهة المدين:

المقصود بنفاذ الحالة قبل المدين هو إمكان الإحتجاج بها عليه، بحيث يصير المدين ملزما بالإمتناع عن الوفاء للمحيل وبالوفاء للمحال له، ويعتبر الحق قد خرج من ذمة المحيل خروجا يمنع دائنه من الانفصال عنه ويحول دون إمكان المحيل التصرف في هذا الحق مرة أخرى تصرفها يضر بالمحال له.²

ولتفتفد الحالة في مواجهة المدين يجب توفر ما يلي:

1- يجب أن يقبل بها المدين أو يعلم بها. حيث نصت المادة 241 " لا يتحقق بالحالة قبل المدين و قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعد غير قضائي....".

الحالة تتفق بين الدائن والمحال له، والمدين ليس طرفا في الحالة ولا يتشرط رضاه عند تحويل الحق ، وإنما يتشرط علمه بها أو موافقته عليها لترتيب أثرها في مواجهته وفي مواجهة الغير و تكون نافذة في مواجهة المدين في حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة رضا بها أي موافقته ، والموافقة تكون عند إبرامها أو بعد إبرامها طبقا لما جاءت به المادة 241 من الق م ج، وقبوله ورضاها بها لا يتشرط إفراهما في قالب رسمي لكن لتقاضي صعوبة الإثبات يمكن أن يكتب لأنه تصرف قانوني يخضع للأحكام العامة المقررة لإثبات التصرفات القانونية

و إذا كان بعض الأساندة لا يجيزون رضا المدين بالحالة قبل إبرامها، فإني أعتقد أنه لا مانع من ذلك ، فالمادة 241 لم تحدد تاريخا معينا للرضا ، فالرضا قد يكون سابقا عن ابرام الحالة و قد يكون لاحقا له.

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص (259).

² محمد عزمي البكري ، المجلد الخامس مرجع سابق، ص (315).

الحالة الثانية: حالة علمه بها

في حاله إخباره بها فيجب إعلامه بإجراء غير قضائي أي بواسطة المحضر القضائي، وتنفذ الحواله في مواجهته من تاريخ إعلامه بها. فالعلم يجب أن يثبت عن طريق إجراء غير قضائي، و مع هذا و حتى في غياب ذلك الإجراء فإن إقراره بعلمه حجة عليه.

ثانيا . شروط نفاذ الحواله في مواجهه الغير :

الغير هو كل من يضار بالحواله من غير أطرافها، مثلًا أن يرهن الدائن حقه لشخص ثم يبيعه لآخر.

1- يجب أن يقبل المدين الحواله أو يعلم بها بإجراء غير قضائي حتى يحتاج في مواجهه الغير إداحهما إما الموافقة أو الإعلام(المادة 241).

أ . علم المدين بالحواله : يبلغ بها المدين بإجراء غير قضائي عن طريق المحضر القضائي.

ب - رضا المدين بالحواله: المدين ورضاه: لا يعد نافذا قبل الغير إلا إذا كان القبول ثابت التاريخ ولا يكون ثابت التاريخ إلا إذا أفرغ في ورقة رسمية(ثابتة التاريخ مباشرة) أو أفرغ في ورقة عرفية أو ما سماه القانون عقد عرفي، و هذا لا يكون ثابت وفقا لما جاء في المادة 328 إلا في حالات، حيث نصت هذه المادة على " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف مؤهل.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو امضاء...".

و رغم أن الرضا أكيد من العلم إلا أن المادة 241 اشترطت في الرضا التاريخ الثابت، ولم تشرط في العلم، ذلك أن العلم يكون باجراء غير قضائي أي عن طريق المحضر القضائي الذي تعتبر محاضره محررات رسمية ثابتة التاريخ.

الفرع الرابع . آثار حواله الحق

تخضع الحواله في آثارها حسب الحاله، فإن كانت بعوض تخضع لأحكام عقد البيع اي جميع الأحكام التي تطبق على عقد البيع تطبق على الحواله إذا كانت بعوض إلا ما استثنى بنص خاص بالحواله، وإذا كانت بدون عوض تخضع لأحكام عقد الهبة إلا ما استثنى بنص خاص بالحواله أيضًا (مع مراعاة كل ما هو خاص بالحواله فالخاص يقيد العام)

أولا . آثار الحواله في العلاقة بين المحيل والمحال له:

1- ينتقل الحق المحال بتواجده وضماناته الخاصة والعامة كالكافالة والرهن كذلك دعوى الفسخ والبطلان (المادة 243 من القانون المدني الجزائري) وذلك منذ تاريخ الحواله، كذلك كل الدفعات التي كانت للمدين تجاه المحيل.

2. بالنسبة لضمان المحيل وجود الحق : فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الحالة بعوض أو بدون عوض:

أ . إذا كانت الحالة بعوض: حسب نص المادة 244 ، يضمن المحيل للمحال له وجود الحق المحال.

فحوالة الحق في هذه الحالة تقضي أن يضمن المحيل للمحال له وجود هذا الحق الذي يحيله إليه، فإذا لم يوجد الحق فإنه ينشأ التزام بالضمان على عائق المحيل ، يحدد مضمونه لاحقا.

ب . إذا كانت الحالة بدون بعوض: حسب نص المادة 244 ، لا يضمن المحيل للمحال له وجود الحق المحال.

فإذا لم يوجد الحق لا تترتب أي مسؤولية عن المحيل.

3- بالنسبة لضمان المحيل ليسر المدين: حسب المادة 245 " لا يضمن المحيل يسار المدين في كل أنواعي الحالة (بعوض أو بدون عوض)، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك.

و إذا وجد اتفاق فيضمن المحيل ييسر المدين وقت إبرام الحالة، و لا يضمن يسره بعدها ، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بتوسيع الضمان إلى ما بعد ابرام الحالة.

4- مضمون ضمان وجود الحق أو ضمان يسر المدين: حسب نص المادة 246 قانون مدني، فإذا رجع المحال له بالضمان على المحيل فلا يلزم المحيل إلا برد ما قبضه بالإضافة إلى المصارييف ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مجال الضمان ضيق على خلاف مجال ضمان الإستحقاق في عقد البيع الذي يشمل كل الأصول التي تلحق المشتري من استحقاق الغير للمبيع.

5 . ضمان المحيل لأفعاله الشخصية: حيث حيث رتبت المادة 247 قانون مدي مسؤولية المحيل عن أفعاله الشخصية التي تلحق ضررا بالمحال له، سواء كانت الحالة بعوض أو كانت بدون عوض.

ثانيا . آثار الحالة في العلاقة بين المحال له والمحال عليه:

1- يستطيع المحال له أن يتخذ جميع الإجراءات التي تمكنه من المحافظة على حقه م 242 من القانون المدني الجزائري ومن بينها قطع تقادم دين المحال عليه عن طريق الدعوى القضائية حتى قبل نفاذ الحالة.

2. بعد نفاذ الحالة يصبح المحال له هو الدائن ولا تبرء ذمة المحال عليه (المدين) إلا بالوفاء.

3- يستطيع المحال عليه(المدين) أن يتمسك بكل الدفوع التي كانت له قبل المحيل وقت نفاذ الحالة، كانقضاء الدين أو بطبلانه أو عدم حلول أجل الإستحقاق، وأيضا الدفوع المستمدبة من عقد الحالة كبطلانها أو عدم نفاذها(المادة 248).

ثالثا . آثار الحالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

نميز في ذلك بين مرحلتين المرحلة التي تسبق علم المدين به أو قبوله لها والمرحلة التي تلي علمه أو قبوله

المرحلة الأولى : قبل نفاذ الحوالة أي قبل علم المدين بالحوالة أو رضاه بها .

1. يكون المحيل هو الدائن.

2- يستطيع المحيل باعتباره هو الدائن الأصلي والوحيد ان يتخذ الإجراءات التحفظية على حقه كقطع التقادم، رفع الدعوى غير المباشرة ..الخ.

3. يستطيع الدائن مطالبة المدين بالوفاء بالدين.

4. يستطيع الدائن (المحيل) أن يتصرف في الحق المحال بالهبة أو البيع أو بأن يحيله لشخص آخر.

المرحلة الثانية : بعد نفاذ الحوالة، أي بعد علم المدين بها أو موافقته عليها

1- يصبح المحال له هو الدائن وتنتقل إليه كل حقوق المحيل التي كانت له تجاه المدين المحال عليه، وإذا وفي المدين للمحيل لا تبرء ذمته لأنه وفي لغير من يستحق وأنما إذا وفي بالدين إلى المحال له فتبرأ ذمته ويعتبر قد وفي بالدين ..

رابعا . آثار الحوالة في العلاقة بين المحال له والغير :

ويمكن التمييز في ذلك بين حالتين :

الحالة الأولى: حالة تزاحم محال له أول مع محال له ثان

وطبقا لما ورد في المادة 249 من القانون المدني الجزائري فإن الأولوية تعطى للحوالة التي صارت نافذة أولا، أي الحوالة التي قبل بها أو علم بها المدين أولا.

الحالة الثانية: حالة تزاحم محال له مع دائن حاجز

وهذا حكم جاءت به المادة 250 من القانون المدني الجزائري، فإن صدرت حواله أولا ثم قبل نفاذها وقع حجز من أحد دائني المحيل على الحق محال الحوالة ثم بعدها صارت الحوالة نافذة ، أي أعلم بها المدين بواسطة المحضر القضائي أو قبل بها وكان قبوله ثابت التاريخ ، ثم وقع حجز آخر على الحق المحال من طرف دائن آخر للمحيل فيحدث في هذه الحالة تزاحم بين الحوالة والحزمين، أي وجود محال له ودائن حاجز أول ودائن حاجز ثاني فالحل هنا هو ان يقسم بينهم الدين قسمة غرماء ويؤخذ من نصيب الحاجز المتأخر لإكمال حق المحال له وهذا ما تضمنته المادة 250 المذكورة سابقا.

المبحث الثاني: حواله الدين :

تضمن أحكامها المواد من 251 إلى 257 قانون مدني.

المطلب الأول: مفهوم حواله الدين

الفرع الأول . تعريف حواله الدين: عرفتها المادة 251 بأنها اتفاق بين طرفين على نقل الإلتزام من ذمة مدين إلى ذمة مدين آخر

وتخلص كغيرها من العقود للنظرية العامة للعقد فهي إتفاق وبالتالي عقد وشروطها هي الشروط الازمة للإتفاق ، فقد تكون تبرعية مما يقتضي الأهلية الكاملة بلوغ 19 سنة ، وقد تكون بعوض مما يقتضي أهلية الإنعقاد ببلوغ 13 سنة .

كل إلتزام يمكن أن يكون محلا لحالة الدين مع اشتراط المشروعية فيه أي أن يكون محلها مشروعًا فإن لم يكن المحل مشروعًا فذلك يجعل من الحالة باطلة بطلانا مطلقا.

لا تقتضي حالة الدين شكليه معينة لكن يجب التقييد بما ورد من الأحكام الخاصة بالحالة لأن الخاص يقيد العام.

الفرع الثاني . أطراف حالة الدين:

أولا . المحيل: وهو المدين الأصلي.

ثانيا . المحال عليه : وهو من تلقى محل الحالة أي المدين الجديد

ثالثا . الدائن: وهو دائن المدين الأصلي.

الفرع الثالث . انعقاد الحالة:

أولا . انعقاد الحالة بالإتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه (المدين الجديد)

الصورة الأولى للحالة هي انعقادها بين المدين الأصلي والمحال عليه، (فيكتفي في انعقاد حالة الدين ان يتافق المدين الأصلي مع المدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، وهذا الإتفاق ككل اتفاق آخر يقتضي وجود التراضي والمحل والسبب والأهلية.¹

ثانيا . انعقاد الحالة بالإتفاق بين الدائن والمحال عليه (بين الدائن والمدين الجديد)

إذا انعقدت حالة الدين بإيجاب وقبول بين الدائن والمدين الجديد فلا يشترط لصحتها رضا المحيل أي المدين القديم بل تتم وتتفذ بمجرد توافر أركان الإنعقاد وشروط الصحة، فيلزم المحال عليه بوفاء ما التزم به تجاه الدائن.²

وهذه هي الصورة الثانية لحالة الدين.

¹ عبد الرزاق السنوري، الجزء الثالث، نرجع سابق، ص 499.)

² منذر ابو الفضل مرجع سابق، ص 217.)

المطلب الثاني . نفاذ الحوالة

تضمنت المادة 252 إجراء جوهري لنفاذ حالة الدين في حق الدائن وهو إقراره، ولم يحدد القانون شكلية يفرغ فيها إقرار الدائن، والإقرار تصرف بإرادة منفردة يشترط فيه أهلية التصرف وخلو الإرادة من العيوب، ويخضع لأحكام الإثبات المقررة في القاعدة العامة لإثبات التصرف القانوني.

س: هل سكوت الدائن بعد إعلامه من المدين يعتبر قبولاً.

ج: صاحب المصلحة في إعلام الدائن هو المدين الأصلي، فإذا أعلم الدائن ورفض فإن الحوالة لا تسري في حقه، وإن أعلم وأعطي مهلة التفكير والقانون لم يحدد المدة فإذا رد بالقبول تصبح نافذة في حقه، وإن رفض لا تسري في حقه، وإن سكت اعتبر سكوته رفضاً ولا تسري في حقه، وبالتالي فإن سكوت الدائن لا يعتبر قبولاً وإنما هو رفض مما يجعل الحوالة غير نافذة في حقه.

المطلب الثالث: آثار حالة الدين

الفرع الأول . آثار الحوالة في العلاقة بين المحييل والمحال عليه (المدين الأصلي بالمدين الجديد)

المدين المحال عليه بغير عوض يلزم بالوفاء، أما إذا كانت الحوالة بعوض فالمدين المحال عليه أي المدين الجديد لا يلزم بالوفاء إذا لم يفعل المدين الأصلي ما اتفقا عليه، وإذا قام المدين القديم بما اتفقا عليه يصبح ملزماً بالوفاء.

الفرع الثاني: آثار حالة الحق بين الدائن والمحال عليه (الدائن والمدين الجديد)

نميز في العلاقة بين الدائن والمحال عليه بين المرحلة التي تسبق إقرار الحوالة والمرحلة التي تلي إقرار الحوالة

أولا . المرحلة الأولى : قبل إقرار الحوالة.

قبل إقرار الحوالة لا علاقة بين الدائن والمحال عليه لأن المدين قبل إقرار الحوالة هو المحييل، ولا يجوز للدائن أن يطالب المحال عليه بالوفاء لأن الحوالة لم تصبح نافذة في حقه.

ثانيا . المرحلة الثانية: بعد إقرار الحوالة.

بعد أن يقر الدائن الحوالة يترتتب ما يلي:

1- ينتقل الإلتزام بالوفاء من المدين الأثلي إلى المدين الجديد ويجوز للدائن مطالبة المدين الجديد بالوفاء لأنه هو من أصبح مدينا بعد نفاذ الحوالة.

2- يصبح المدين الجديد ملزماً بالوفاء وينتقل الدين بكافة صفاتاته باستثناء الكفالة عينية كانت أو شخصية لأن الكفالة قائمة على الإعتبار الشخصي وهذا ما نصت عليه المادة 254 من القانون المدني الجزائري.

3- جميع الدفعات التي كانت للمدين الأصلي تنتقل إلى المدين الجديد حتى الدفعات الناتجة عن الحوالة مثل انقضاء الدين أي جميع الدفعات التي مصدرها الحوالة. وهذا ما تضمنته المادة 456 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث . آثار الحوالة في العلاقة بين الدائن والمحيل (أي الدائن والمدين الأصلي)

وفي هذه العلاقة أيضا يجب التمييز بين المرحلة التي تسلق الإقرار والمرحلة التي تلي هذا الإقرار

أولا . المرحلة الأولى: قبل إقرار الحوالة

يبقى المدين الأصلي هو الملزم بالوفاء، أي أن الدائن يطالب المدين الأصلي لا المدين الجديد.

ثانيا . المرحلة الثانية: بعد إقرار الحوالة

1- ينتقل الوفاء إلى المدين الجديد ويطلب الدائن هذا المدين بالوفاء ويجوز للمحيل أي المدين أن يدفع إذا طالبه الدائن بالوفاء بمطالبة المحال عليه لأن المحال عليه هو المدين بعد نفاذ الحوالة لا المحيل.

2. يجب على المحيل أي المدين الأصلي أن يضمن بسار المدين وذلك طبقاً للمادة 255 من القانون المدني الجزائري.

فيإذا انعقدت الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه فإن الأول يضمن بسار الثاني أي أن يكون له من الأموال ما يكفي لسداد ديونه وقت إقرار الدائن للحوالة فالضمان يقتصر على ذلك الوقت فقط، فلا يضمن المدين بسار المحال عليه وقت استيفاء الدائن الدين، فإذا أفسر المحال عليه عند حلول أجل الدين أو وقت التنفيذ عليه فإن المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً عن ذلك.¹

الفصل الرابع : إنقضاء الإلتزام .

ينقضي الإلتزام بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو بدون وفاء.

المبحث الأول: إنقضاء الإلتزام بالوفاء.

المطلب الأول . تعريف الوفاء:

الوفاء هو الطريقة العادية لانقضاء الإلتزام والإلتزام مفهومه شامل فينتضمن القيام بعمل والإمتاع عن عمل وإعطاء شيء ، فإن كان المحل قياماً بعمل فالوفاء هو القيام بذلك العمل، وإن كان امتاع عن عمل بالإمتاع عن هذا العمل يؤدي إلى انتهاء هذا الإلتزام وإن كان الإلتزام بإعطاء شيء فإن إعطاء الشيء يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بإعطاء شيء.

المطلب الثاني : طرفا الوفاء

الفرع الأول . الموفى:

وهو المدين أو نائبه وهو الأصل ويجوز الوفاء من غير المدين إثناء.طبقاً للمادة 258 من القانون المدني الجزائري

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص435.)

أولاً: الوفاء من المدين

القاعدة العامة ان المدين نفسه هو الذي يقوم بالوفاء بالتزامه إذ هو الذي يقع عليه واجب الوفاء فهو صاحب المصلحة في القيام بوفاء الدين حتى تبرء ذمته في مواجهة الدائن، ويجوز أن يتم الوفاء كذلك من نائب المدين كالوكيل الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو مصرف للمدين فيه حساب، وإذا كان المدين ناقصاً أهلياً أو عديمه تعين أن يقوم بالوفاء نيابة عنه الوالي أو الوصي أو القيم.¹

ثانياً: الوفاء من الغير

قد يكون الغير من له مصلحة في الوفاء وقد يكون الغير من ليس لديه مصلحة في ذلك وفقاً لما يلي:

1. الوفاء من له مصلحة في الوفاء:

يجوز الوفاء من له مصلحة فيه إذا كان الموفي كفيلاً أو مديناً متضاماً أو متضاماً أو حائزاً لعقارات مرهون اراد بالوفاء للدائن المرتهن أن يخلص عقاره من الرهن، فمثل هذا الوفاء ليس للدائن أن يرفضه أو يعترض عليه إلا إذا ثبت الإعتبار الشخصي للمدين أو أن طبيعة الإلتزام نفسه تستوجب أن يكون الوفاء من المدين شخصياً كما لو كانت بقصد التزام رسام برسم لوحه فنية.²

2. الوفاء من ليس له مصلحة في الوفاء:

يجوز الوفاء بدون قيد ولا شرط من ليس له مصلحة فيه، كالموفي متبرعاً أو حتى مع انتقاء التبرع، كما هو الحال بالنسبة للفضولي الذي يقوم بالوفاء عن مدين مهدد بإجراءات التنفيذ الجبري على أمواله معرضاً لما يتربّ على ذلك من أضرار عاجزاً عن توقيتها بالوفاء بنفسه، سواء كان هذا الوفاء بعلم المدين أو بغير علم منه أو لإسداء خدمة للمدين أو للدائن قصد التبرع.³

الفرع الثاني . الموفي له : وهو الدائن أو نائبه

بما أن الموفي له هو الدائن أو نائبه فإنه لا يجوز الوفاء لغير هاذين الشخصين وهو الأصل ولا يرد عليه استثناء مطلق إلا إذا قام الموفي بالوفاء للغير في بعض الحالات والتي سيأتي بيانها وفقاً لما يلي.

أولاً . الوفاء للدائن أو نائبه:

الأصل أن يكون الوفاء للدائن والعبرة في تحقق صفة الدائن هي بوقت نشوء الدين، ذلك لأن الدائن قد يتغير في الفترة ما بين نشوء الدين واستيفائه، فقد يحدث أن يتوفى الدائن ويخلفه وارثه أو أن يحول الدائن حقه إلى الغير فيحل المحال له محله في الدين،

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص447.)

² محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دون طبعة، دار السلام، القاهرة، 2005، ص277.)

³ المرجع نفسه، ص 278.)

ويصح الوفاء لنائب الدائن سواء كانت نيابة عن الدائن قانونية أو قضائية أو اتفاقية فيصح الوفاء للولي والوصي أو القيم عن المحجور عليه والوكيل عن الغائب فنيابة هؤلاء تشمل قبض الحقوق.¹

ثانيا . الوفاء للغير:

إذا تم الوفاء لشخص غير الدائن فلا تبرأ ذمة المدين وإنما يظل الإلتزام قائما ويجب عليه وفاؤه للدائن، إلا أنه يكون الوفاء صحيحا وتبرأ ذمة المدين في أحوال ثلاثة وهي حالة إقرار الدائن للوفاء وحالة إذا عادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء وحالة الوفاء للدائن الظاهر بحسن نية، والدائن الظاهر هو الشخص الذي يبدو في نظر الكافة أنه صاحب الحق ثم يتضح أن الدائن الحقيقي شخص آخر.²

المطلب الثالث . شروط الوفاء

الفرع الأول . الشروط الواجب توافرها في الموفي:

أولا . أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه: وهذا طبقاً للمادة 260 من القانون المدني الجزائري وفيما يلي تفصيل في هذين الشرطين.

ثانيا . أن يكون الموفي أهلاً للوفاء:

يشترط أن يكون الموفي أهلاً للصرف في الشيء الذي وفى به، أي أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه، فإذا كان الموفي ناقصاً أهلية لصغر أو سنه أو غفلة كان الوفاء قابلاً للإبطال لمصلحته وحده دون الدائن، ومع ذلك فإن الوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للصرف فيه ينقضي به الإلتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي، فإذا لم يترتب على الوفاء ضرر بناقص الأهلية كان الوفاء صحيحاً، ويتحقق الضرر في الحالات التي يكون فيها الشيء الموفي به أعلى قيمة من الدين أو كان من صنف جيد ولم يكن مطالباً إلا بصنف متوسط وكذلك الحال إذا تم الوفاء قبل حلول الأجل.³

ثالثا . أن يكون الموفي مالكاً:

يشترط أن يكون الموفي مالكاً للموفي به أيا كانت صفة الموفي سواء كان المدين أو نائبه أو شخص آخر له مصلحة أو الكفيل أو المدين المتضامن، لأن المقصود من الوفاء هو نقل ملكية الشيء للدائن ولا يستطيع الموفي أن ينقل ملكية شيء غير مملوک له، فملكية الموفي للشيء الموفي به هو شرط لنفاذ الوفاء.⁴

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 429.)

² المرجع نفسه، ص 430، 432.).

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 451.)

⁴ منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص 252.)

*يجوز أن يوفي الغير بدلاً من المدين وثبتت لمن وفي بالدين طبقاً لل المادة 259 من القانون المدني الجزائري أن يرجع على المدين بما وفاه، وفي حالة إذا كان الموفي قد وفى على الرغم من اعتراف المدين فيكون له أي للمدين الحق في الاعتراف على هذا الرجوع.

*يحل الغير الذي وفي محل الدائن بدعوى الحلول غير أن هذا الحلول مصدره الإتفاق وليس القانون ويجب أن يكون هذا الإتفاق عند الوفاء، وقد يكون الغير الموفي له مصلحة في الوفاء وقد لا تكون له مصلحة في ذلك م 258 و 259 من القانون المدني الجزائري.

ويتم الحلول الإتفاقى بمقتضى اتفاق بين الدائن والغير الذى قام بالوفاء، ولا يخضع الإتفاق لشكل خاص فيصبح الإتفاق على الحلول مخل

¹ الدائن في أية صورة على أنه يلزم أن يكون هذا الإتفاق وقت حصول الوفاء، فلا يصح أن يتاخر الإتفاق على الحلول عن وقت الوفاء.

المطلب الرابع . محل الوفاء

الوفاء الكلى هو الأصل والوفاء يكون بالشيء المستحق ولا يجر الموفي له على قبول شيء آخر غيره، وقد يكون الوفاء جزئياً وهو الإستثناء المقرر بموجب نص أو إتفاق طبقاً لما ورد في المادة 277 من القانون المدني الجزائري.

فالقاعدة العامة هي عدم تجزئة الوفاء، فلا يجر الدائن على الوفاء الجزئي ولو كان الشيء محل الوفاء قابلاً للتجزئة بطبيعته وذلك لعدم التقليل من استفادة الدائن من دينه او احتراماً لحق الدائن في استيفاء دينه كلها دفعه واحدة ليستفيد منه الاستفادة التي يرضها، فإذا كان للدائن فوائد مستحقة على دينه أو مصروفات انفقت عند إنشاء أصل الدين فإنها تعد جزءاً من الدين.²

المطلب الخامس : وقت الوفاء

الفرع الأول . القاعدة العامة:

الأصل في الوفاء أن يكون فور نشوء الإلتزام إلا إذا وجد نص أو اتفاق.

فقد يتم الإتفاق على أن يكون الإلتزام واجب الأداء بعد ترتيبه في ذمة المدين بمدة معينة كما يمكن أن يحدث ذلك إذا وجد نص قانوني وعلى سبيل المثال ما يقضي به القانون في شأن ميعاد استحقاق الفوائد التأخيرية حيث يبدأ سريانها من وقت المطالبة القضائية.³

الفرع الثاني . الإستثناء:

يمكن للقضاء أن يمنحوا آجالاً للوفاء وفي الحالات المستعجلة يتولى القاضي الإستعجالي منح الآجال.

¹ مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، منشورات الخليج الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص212.)

² محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 291.)

³ مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 219.)

(إذ يمتلك القاضي سلطة إعطاء أو منح أجل يفي فيه بالدين وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي :¹

أولاً- أن تكون حالة المدين تستدعي أن يمنحه القاضي أجلاً لتنفيذ التزامه وذلك يتحقق في حالة حسن نية المدين في تأخره في الوفاء، فإذا تعمد المدين بسوء نية أو كان معسراً فلا يحصل على هذا الأجل.

ثانياً . لا يكون في التأجيل ما يلحق الضرر بالدائن.

ثالثاً . لا يقوم مانع قانوني.

رابعاً . أن يتم تقدير الأجل حسب الضرورة.

خامساً . يجب أن يصدر بالأجل القضائي حكم من المحكمة.)

المطلب السادس : مكان الوفاء:

ميزت المادة 282 من القانون المدني الجزائري في مكان الوفاء بين الأشياء المعينة بالذات والأشياء المعينة بالنوع

الفرع الأول . الأشياء المعينة بالذات:

مكان تسليم الأشياء المعينة بالذات هو المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الإلتزام. إذا لم يتحقق الطرفان على غير ذلك أو لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فإن الأصل في مكان تسليم الأشياء المعينة بالذات هو المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الإلتزام، وإلا استثناء هو مكان آخر وبحدد بنص القانون أو باتفاق الطرفين، هذا عندما يتعلق الأمر بمنقول معين بالذات، أما العقار فمكان الوفاء به هو مكان تواجده.

الفرع الثاني . الأشياء المعينة بالنوع:

المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني، وهذا طبقاً لنص المادة 282 الفقرة الثانية منها.

المطلب السابع . نفقات الوفاء

حسب نص المادة 283 من القانون المدني الجزائري فإن نفقات الوفاء تكون على المدين ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

ومثال هذه النفقات تكاليف إرسال الشيء إلى مكان الوفاء، فيكون على حساب المدين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك، وإذا كان بصد

عقد بيع وكان المبيع شيئاً معيناً بال النوع فإن نفقات إفرازه وتعبئته وإعداده للتسلیم تقع على عائق البائع وكذلك نفقات العد والقياس أو الكيل،

وإذا كان محل الوفاء مبلغاً من النقد، فإن نفقات الحوالات البريدية وإرسالها يتحملها المدين.¹

¹ المرجع نفسه، ص 220، 221.

المبحث الثاني: إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء

المطلب الأول . الوفاء بمقابل م 185 و 286 ق م ج

الفرع الأول . تعرف الوفاء بمقابل:

نكون بصدده وفاء بمقابل كلما نقل المدين حقا إلى الدائن على سبيل الوفاء فيقدم لدائه الذي يرتضى ذلك مقابلًا مختلفاً عما كان قد التزم به تجاهه، فيرتضى الدائن دليلاً يعرضه عليه المدين قد يكون هذا البديل شيئاً آخر أو مبلغاً من النقود، كأن يكون المدين متزماً بتسليم ساعة ذهبية ذات قيمة أثرية أو تاريخية أو عاطفية في FILM بدلاً منها سيارة أو دراجة أو جهاز تلفزيوني ويسمى الإعتراض والعبارة فيه بقبول الدين والمدين تسليم شيء آخر مكان الشيء الأصلي.²

الفرع الثاني . شروط الوفاء بمقابل:

أولاً . أن يتتفق الدائن والمدين على الوفاء بمقابل، الإتفاق على الوفاء بمقابل:

لكي يتحقق الوفاء بمقابل يجب أن يكون هناك اتفاق عليه بين الدائن والمدين، وبمعنى آخر يجب أن يقبل الدائن بهذا الوفاء بمقابل، وقبول الدين يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويشترط أن يكون محل الوفاء بمقابل شيئاً جديداً لا يدخل في نطاق المحل الأصلي وبهذا يفترق الوفاء بمقابل عن الإلتزام البديلي.³

ثانياً. أن يكون الإتفاق على الوفاء مصحوباً بتنفيذـه:

يجب أن يصاحب الإتفاق على الوفاء بمقابل تنفيذـه هذا الوفاء، أي أنه ينبغي أن يقوم المدين في الحال بنقل ملكية الشيء البديل فعلاً إلى الدائن، أما إذا اكتفى الطرفان بالإتفاق على استبدال محل الوفاء دون تنفيذه فإن ذلك يكون تجديداً للإلتزام بتغيير محله لا وفاء بمقابل.⁴

الفرع الثالث . آثار الوفاء بمقابل:

باعتبار الوفاء بمقابل وفاء فإنه يتربّط عليه انقضاء الدين الأصلي بالوفاء بالشيء المتفق عليه فينقضي الدين الأصلي ومعه ضماناته.⁵

والوفاء بمقابل آثاره مزدوجة إذ يعتبر نصراً ناقلاً للملكية إلى جانب اعتباره وفاءً ونشرـي عليه أحكـام البيع فيشترط توافـر أحـلـية النـصرـف في الموـفي ويسـري عليه الأـحكـامـ المتعلقةـ بـضـمانـ الإـسـتـحـاقـ وـضـمانـ العـيـوبـ الـخـفـيـةـ فيماـ يـتـعلـقـ بـالـعـوـضـ.⁶

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص(322).

² محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص(320).

³ مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص(230).

⁴ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص(501).

⁵ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص(484).

⁶ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص(341).

المطلب الثاني . التجديد (المواد من 287 إلى 296)

الفرع الأول . تعريف التجديد:

التجديد هو إحلال دين يد محل الدين القديم، ويختلف الدين الجديد عن القديم إما في محله أو مصدره أو في أحد طرفيه ويشبه التجديد هنا الوفاء بمقابل حيث يستبدل في الحالتين محل الإلتزام بمحل جديد ، ولكن الفارق الجوهرى يبدو في أن الإلتزام يظل قائما في ذمة المدين في التجديد أنا في الوفاء بمقابل فإن الوفاء ينفذ فورا.¹

و يتم التجديد إما:

أولا. بتغيير محل الإلتزام أو بمصدره، مثلاً كان المحل سيارة ثم تحول هذا المحل إلى الشاحنة.

ثانيا . بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير مثل حالة الدين.

ثالثا . بتغيير الدائن إذا اتفق المدين والغير مثل حالة الحق.

الفرع الثاني . شروط التجديد:

أولا . أن يحل التزام جديد محل الإلتزام القديم:

يشترط لصحة التجديد أن يحل مكان الإلتزام القديم التزام جديد فإذا كان أحد الإلتزامين باطل أو قابل للإبطال لا يجوز التجديد، أما إذا كان الإلتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للإبطال فلا يكون التجديد صحيحا إلا إذا فقد الإلتزام الجديد إجازة العقد وإحلاله محل الإلتزام القديم ،

ثانيا . اختلاف الإلتزام الجديد عن القديم:

إن جوهر التجديد يكون في وجود اختلاف بين الإلتزام القديم والإلتزام الجديد، ويجب أن ينصب هذا الاختلاف على عنصر جوهري من عناصره إما الدين أو المدين، ومن ثم لا يعتبر تجديداً مجرد كتابته في في سند أو تغيير زمان ومكان أو كيفية الوفاء به أو تعديل مقدرا الدين بالزيادة أو النقصان أو زيادة ضماناته او إنفاصها.²

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص 99.)

² محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 509، 511.)

ثالثاً . النية في التجديد:

إن الشرط الثالث من شروط سريان التجديد هو النية وهي القصد المقصود على الفعل حيث لا يكفي في التجديد أن تتجه إرادة الطرفين لعقد كما لا يكفي أن يتغير أحد العناصر الشخصية أو الموضوعية حتى يقال أن هناك تجديداً فقد يكون تضامناً أو كفالاً، ولما كان التجديد عقد لكل العقود يلزم أن تتجه إرادة الطرفين إلى القضاء نهائياً على الإلتزام القائم وإحلال آخر مكانه.¹

الفرع الثالث . آثار التجديد:

للتجديد أثران يتمثل الأول في زوال الإلتزام القديم بضماناته ويتمثل الثاني في إنشاء التزام جديد وفقاً للآتي:

أولاً . إنقضاء الإلتزام القديم

إذا ما تحقق التجديد بتتوفر الاتفاق والنية والتغيير في أحد عناصر الإلتزام الثلاثة الأساسية فإنه يتربّع عليه انقضاء الإلتزام القديم ونشأة التزام جديد يقوم مقامه ويحتاج إلى وفاء لاحق، والتجديد بذلك يعتبر سبباً من أسباب الإنقضاض مثله مثل الوفاء، فيترتب عليه إسقاط الإلتزام الأصلي وإنهاقه وكذلك نوابعه، وتصبح ذمة الدين غير مشغولة بهذا الإلتزام.²

ويترتب على ذلك سقوط التأمينات التي كانت تضمن الإلتزام القديم سواء كانت شخصية كالكفالة أو عينية كالرهن أو الإمتياز، فلا تنتقل إلى الإلتزام الجديد فهذا الإلتزام تكون له مقوماته الذاتية وصفاته ودفوعه وتأميناته، فقد يكون الإلتزام القديم تجارياً والجديد مدنياً وقد يكون الأول منتجاً لفوائد والثاني غير منتج لها، وقد يتقادم الأصلي بمدة قصيرة ويتقادم الجديد بمدة أطول.³

ثانياً . نشوء التزام جديد

لا بد في التجديد من إنشاء التزام جديد يحل محل الإلتزام القديم والا ما سمي ذلك تجديداً، فإذا لم ينشأ هذا الإلتزام أو نشأ باطلًا فإن القديم يبقى ولا ينفسي ويراعى أن انقضاء الإلتزام القديم متوقف على إنشاء الإلتزام الجديد ليس على تفريذه، فإذا لم نشأ انقضى الإلتزام القديم ولو قبل تنفيذ هذا الإلتزام الجديد، والإلتزام الجديد الذي ينشأ يشترط أن تكون له ذاتيته المستقلة ومن امثلة ذلك أن يكون الإلتزام القديم تجارياً وينشأ الإلتزام الجديد مدنياً.⁴

ويترتب على الأثر المنشار على وجه الخصوص حينما يكون التجديد بتغيير الدائن ان المدين لا يستطيع أن يحتج على الدائن الجديد بالدفوع التي كان يستطيع ان يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي وهذا المبدأ لا يرد عليه قيد إلا عندما يكون الدين الأصلي مشوباً بسبب من أسباب البطلان فإن الإلتزام القديم ناشئاً عن عقد باطل فإن التجديد يكون باطلًا تبعاً لذلك وللمدين أن يدفع بهذا البطلان.⁵

¹ رضا متولي وهدان، تجديد الإلتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 313، (314).

² رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص (349).

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص (513).

⁴ رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص (372).

⁵ رضا متولي وهدان، مرجع سابق، (373).

المطلب الثالث . المقاصلة

الفرع الأول . تعريف المقاصلة:

المقصود بالمقاصفة هو "إسقاط دين مطلوب لشخص من دائنه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لدائنه".¹

فال مقاصفة سبب من أسباب انقضاء الإلتزام فهي تفترض ان المدين قد صار دائناً لدائنه، حيث تجتمع في كي من طرف الإلتزام صفة الدائن والمدين في نفس الوقت فينقضي الدين بقدر الأقل منهم.²

الفرع الثاني : شروط المقاصلة

يشترط لانقضاء الدين بالمقاصدة مجموعة من الشروط وهي:

أولاً . وجود دينين متقابلين:

يجب لوقوع المقاصلة أن يكون هناك دينان متقابلان، أي أن يكون كل من طرفي المقاصلة مديناً بشخصه لآخر وفي الوقت ذاته دائناً بشخصه له، فينقابل الدينان وينقضيان بالمقاصدة، فإذا كان (أ) قد أفرض (ب) ألفاً ثم اشتري منه سيارة بألف وقعت المقاصلة بين مبلغ القرض وثمن السيارة، ويترتب على ذلك أنه لا يكون هناك محل للمقاصلة إذا كان أحد الطرفين مديناً لآخر بصفته الشخصية ودائناً له بصفته ولها أو وصياً، ولا تقع المقاصلة بين دين الشركة في ذمة أجنبي ودين لهذا الأجنبي في ذمة أحد الشركاء، ولا تقع المقاصلة بين دين للدائن في ذمة المدين ودين لكافيل غير متضامن في ذمة الدائن إذ الدينين غير متقابلين، ولكن الكفيل يستطيع أن يتمسك بالمقاصدة بين الدين الذي كفله ودين للمدين في ذمة الدائن لأن مديونيته تابعة لمديونية المدين، فإذا تخلص المدين من مديونيته عن طريق المقاصلة تخلص الكفيل تبعاً لذلك من الدين.³

ثانياً . أن يكون موضوع كلا الدينين نقوداً أو مثيلات متحدة في النوع والجودة، أي أن يكون محل الدينين متماثلين، فلا تقع المقاصلة بين التزام بتوريد قمح والتزام بتقديم قطن، ولا تجري بين التزام بنقل ملكية والتزام بعمل.⁴

ثالثاً . أن يكون الدينان خاليان من النزاع:

يلزم لتحقيق المقاصلة أن يكون الدينان خاليان من النزاع، ويعتبر الدين خالياً من النزاع إذا لم تقم بشأنه منازعة أو كانت هناك منازعة غير جدية ولكي يكون الدين خالياً من النزاع يلزم أن يكون محقق الوجود فإذا لم يكن كذلك لا تصح فيه المقاصلة مثل دين تعويض عن ضرر قبل تقدير التعويض.⁵

¹منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص 281.

²محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 522.

³عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 789، 790.

⁴محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 524.

⁵مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 244.

رابعا . أن يكون الدينان مستحقا الأداء:

يشترط لصحة المقاصلة استحقاق الدينين للأداء وعلى ذلك لا تقع المقاصلة إذا كان أحد الدينين مؤجلا ، حيث لا يجوز إجبار المدين على الوفاء بدين قبل حلول الأجل، ولا تقع المقاصلة إذا كان أحد الدينين معلقا على شرط واقف، أما إذا كان الشرط فاسحا فإنه لا يحول دون وقوع المقاصلة.¹

خامسا . أن يكون الدينان صالحان للمطالبة القضائية:

فإذا كان أحدهما أو كلاهما نتاج التزام طبيعي فلا مقاصلة حيث لا يجر المدين على تنفيذ التزام طبيعي، فإذا انقى عنصر الإجبار أو القهر في الإلتزام استحالة المقاصلة.²

المطلب الرابع . إتحاد الذمة

الفرع الأول . تعريف اتحاد الذمة:

يقصد باتحاد الذمة اجتماع صفتى الدائن والمدين في شخص واحد وبالنسبة إلى دين واحد.³

فالإلتزام يقتضي وجود شخصين مختلفين أحدهما يكون دائنا والآخر يكون مدينا والرابطه القانونية بينهما تدور حول مطالبة الدائن للمدين بتقديم الأداء النوط به، وبالتالي حتى يصح الإلتزام فلابد أن يكون شخص الدائن مختلفا عن شخص المدين، والغالب ان يقع اتحاد الذمة بسبب الوفاة كما لو توفي الدائن وورثه المدين فتتحد ذمة كل منهما في شخص واحد هو شخص المدين الأصلي الذي يصبح بعد اتحاد الذمة لا دائنا ولا مدينا، قد يقع اتحاد الذمة في حال الحياة مثل..... وقد يقع اتحاد الذمة في الحقوق الشخصية وقد يقع في الحقوق العينية كما إذا ورث صاحب العقار المرتفق العقار المرتفق به.⁴

الفرع الثاني . آثار اتحاد الذمة:

يتربى على اتحاد الذمة انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ومعه الضمانات التي كانت تكفله، ولما كانت العلة في انقضاء الدين باتحاد الذمتيں هي استحالة مطالبة الإنسان لنفسه فإنه متى زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة كان لزواله أثر رجعي وعاد الدين إلى الوجود هو ملحقاته بالنسبة لذوي الشأن جميعا وكان اتحاد الذمة لم يكن.⁵

وهذا ما جاءت به المادة 304 من القانون المدني الجزائري.

¹رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص (515).

²محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص (351)، (350).

³أيمان سعد سليم، مرجع سابق، ص (75).

⁴المراجع نفسه، ص (76).

⁵جميلة دوار، كرجع سابق، ص (102)، (101).

فيكون لاتحاد الذمة أثر رجعي كما لو ابطلت الوصية بعد وفاة الموصي وكان اتحاد الذمة بسبب الوصية، فالوصية تزول بأثر رجعي متى أبطلت هذه الوصية.¹

المبحث الثالث: انقضاء الإلتزام بدون وفاء.

المطلب الأول . الإبراء.

الفرع الأول . تعريف الإبراء:

الإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل فهو تصرف تبرعي، وإذا استوفى الدائن عين حقه كان هذا وفاء وإذا استوفى مقابلًا في حقه كان هذا وفاء بمقابل فإذا نزل عن حقه فلم يستوفه لا عينا ولا بمقابل كان هذا إبراء، والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن.²

الفرع الثاني . شروط الإبراء:

الإبراء من التصرفات التبرعية، فيها يعطي الدائن ولا يأخذ مقابلًا لما أعطاه ولذلك تسري عليه الأحكام الموضوعية للتبرع ولا يشترط فيه الشروط الشكلية للتبرع فلا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانوني غوا اتفق عليه المتعاقدان.³

وعليه فإنه يجب أن يتواتر في الإبراء الشروط الآتية بيانها:⁴

أولاً- يجب أن يصدر الإبراء من دائن ذي أهلية كاملة، والأهلية هنا هي أهلية التبرع فلا يجوز لقاصر أو المحجور عليه إبراء المدين من الدين.

ثانية- أن يقوم الدائن بالإبراء لا شخص آخر غيره فلا يجوز للولي أو الوصي أو القائم بإبراء مدين الصغير أو المحجور عليه لأنهم لا يملكون ولادة التبرع في مال محجوريهم بل ولا يجوز ذلك حتى بإذن من المحكمة فالمحكمة لا تملك ولادة التبرع في مال المحجور عليهم.

ثالثاً. أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب ، فيجب ألا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال وإلا كان الإبراء قابلاً للإبطال.

¹ مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص (251).

² عبد الرزاق السنهروري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص (962).

³ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص (302).

⁴ عبد الرزاق السنهروري، مرجع سابق، ص من 972 إلى (975).

رابعاً. لا يكون محل الإبراء مخالفًا للنظام العام والأداب العامة، ومحل الإبراء هو الإلتزام الذي يبرء الدائن المدين منه.

خامساً . أن يكون سبب الإبراء مشروعًا غير مخالفًا للنظام العام والأداب العامة.

الفرع الثالث . آثار الإبراء.

الإبراء سبب من أسباب انقضاء الدين فإذا أبرأ الدائن مدينه من الدين الذي في نعمته ينقضي هذا الدين بالإبراء مثلاً ينقضي بالوفاء، ويؤدي الإبراء إلى انقضاء الدين بتأميناته أي بكل ما يكفله أو يضممه من تأمينات كالرهن والإمتياز، ويترب على الإبراء في حالة وجود مدينين متضامنين تبرئة ذمة هذا المدين المبرء دون بقية المدينين إلا إذا أبرأهم الدائن صراحة معه، فإذا لم يصدر عن الدائن تصريح بإبرائهم بقي كل واحد من المدينين المتضامنين ملزماً بالدين.¹

المطلب الثاني: إستحالة الوفاء. (إستحالة التنفيذ)

نصت المادة 307 من القانون المدني الجزائري على أنه "ينقضى الإلتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي".

الفرع الأول . شروط انقضاء الدين باستحالة الوفاء:

يستشف من نص المادة 307 ان استحالة تنفيذ الإلتزام الراجعة إلى سبب خارج عن إرادة المدين هي سبب يؤدي إلى انقضاء الإلتزام مما يبرء ذمة المدين كلياً من الوفاء بهذا الإلتزام

وعلية وطبقاً لنص المادة 307 ولكي تكون للإستحالة يد في انقضاء الإلتزام ينبغي توفر ما يلي من الشروط:

أولاً . أن يكون الإلتزام مستحيلاً:

ومقصود بالإستحالة التي ينقضي بها الدين هي تلك التي تطرأ بعد نشوئه لأن الإلتزام لا ينشأ أصلاً إذا كان مفعله مستحيلاً منذ البداية ، ويجب أن تكون الإستحالة تامة أي عدم إمكانية الوفاء بالإلتزام طبقاً للظروف الممكنة والمألوفة للناس، ولا يكفي أن ينطوي تنفيذ الإلتزام على إراهق للمدين طالما أنه لازال ممكناً، فالإلتزام المرهق لا ينقضي بل يمكن أن يؤدي إلى تخفيف العبء عن المدين من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، والإستحالة قد تكون مادية مادية كهلاك الشيء المباع إذا كان معيناً ذاته، وقد تكون قانونية كنزع ملكية الأرض التي يلتزم المدين بنقل ملكيتها للمنفعة العامة.²

¹ بن ددوش نصرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة دكتوراً في الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010، 2011، ص 23 إلى 25).

² محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 544).

ثانياً . أن ترجع الإستحالة إلى سبب أجنبي:

يجب ألا تكون للمدين يد في إحداث الإستحالة أي ان يرجع ذلك إلى سبب أجنبي خارج عن إرادة المدين كالقوة القاهرة او خطأ الدائن غوا خطأ الغير ، أما إذا لم يثبت السبب الأجنبي افترض أن الإستحالة ترجع إلى خطأ المدين فلا ينقضي الإلتزام إلا أنه يتغير تنفيذه بمقابل.¹

الفرع الثاني: آثار استحالة التنفيذ:

أولاً . إنقضاء الإلتزام وتوابعه:

يترب على استحالة تنفيذ الإلتزام بسبب أجنبي انقضاء الإلتزام بتواضعه، فتنقضي التأمينات العينية والشخصية الاي كانت تكفله، فإذا كان هناك رهن أو حق امتياز قبل استحالة تنفيذه ، فإنه هذه الحقوق العينية تنقضي بانقضاء الإلتزام ويجب على الدائن أن يقوم بالإجراءات الواجبة لشطب القيد الذي كان يشهر هذه التأمينات، وإذا كان للإلتزام كفيل شخصي ثم استحال تنفيذه بسبب اجنبي فانقضى وبردت ذمة المدين منه فإن ذمة الكفيل الشخصي تبرء تبعاً لبراءة ذمة المدين.²

ثانياً . تحمل التبعية في العقد:

إذا انقضى الإلتزام لاستحالة تنفيذه بسبب اجنبي فقد انقضى دون أن يستوفي الدائن حقه لا عيناً ولا بمقابل ومن ثم إذا نظر لهذا الإلتزام وحده كان الدائن هو الذي يتحمل تبعية استحالة التنفيذ إذ عليه هو الغرم دون المدين فيتتحمل الدائن وحده تبعية استحالة التنفيذ إذا كان الإلتزام ناشئاً عن عقد ملزم لجانب واحد، ذلك أن المدين في هذا العقد تبرأ ذمته وينقضي التزامه لاستحالة تنفيذه ، أما إذا كان الإلتزام ملزماً للجانبين واستحال تنفيذ أحد الإلتزامين المتقابلين بسبب أجنبي فانقضى هذا الإلتزام فإن الإلتزام المقابل ينقضي تبعاً لانقضاء الإلتزام الأول.³

ولكنه استثناء قد تتتوفر شروط استحالة التنفيذ ومع ذلك لا يترب اثرها ولا ينقضى التزام المدين وذلك في بعض الحالات وهي حالة إذا نشأت الإستحالة بعد إعذار المدين وحالة إذا كان المدين سارقاً فالالتزامه برد الشيء المسروق لا ينقضى وحاله إذا كان المدين قد قبل ان يتحمل تبعه الحادث المفاجئ او القوة القاهرة وهي الحالة التي وردت في المادة 178 من القانون المدني الجزائري.⁴

المطلب الثالث : التقادم المسقط

ينظر المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني.

¹ جميلة دوار ، مرجع سابق ، ص 107.)

² عبد الرزاق السنوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 988، 989.)

³ المرجع نفسه، ص 991.)

⁴ محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 389.)

خاتمة:

تعتبر نظرية الالتزام نظرية قانونية ذات أهمية بالغة ، على دراس القانون و شارحه و مطبقه الاعتناء بتعلمها و التحكم بها.

و هي العمود الفقري للقانون الخاص بل للقانون برمتها، حيث تعتبر مواضيعها مواضيع مرتبطة بالواقع على اعتبار أن الشخص القانوني هو شخص اجتماعي يدخل في علاقات قانونية مع غيره ترتب عليه التزامات و تمنحه حقوق.

فرد الفصل في حالة النزاع إلى هذه النظرية و هذه الأحكام، لذى لا سبيل عن معرفتها و التمكن فيها.